كُليَّـة القانـون
ماجستير القانون العام
بالحرم الجامعي بأبوظبي

الحمايةُ الجنائيَّةُ للطِّفلِ من العُنفِ الأُسريّ
في ضَوءِ التَّشريعِ الإماراتيّ

Criminal protection for children from domestic violence
In light of the UAE legislation

أُطروحة مُقدَّمة لاستكمال مُتطلبات الحُصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الباحثة: شهد علي عبد الله الظنحاني
الرَّقم الجامعي: 1076655

تحت إشراف الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط

السنة الأكاديمية: 2020-2021

إقرارُ أصالةِ الأُطروحة

أنا/ شهد علي عبد الله الظنحاني، المُوقَّعة أدناه، طالبة الدِّراسات العُليا في جامعة أبوظبي، ومُقدِّمة الأُطروحة الجامعيَّة بعنوان "الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري في ضوء التَّشريع الإماراتي، أُقِرُّ رسميًّا بأن هذه الأُطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قُمتُ بإعداده تحت إشراف الأستاذة الدكتورة دينا عماد جنبلاط، وأُقِرُّ أيضًا بأن هذه الأُطروحة لم تُقدَّم من قبل لأي جهة علمية أو إدارية، أو غيرها، داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وخارجها، لنيل درجة علمية مُماثلة، علمًا بأن كل المصادر العلمية التي استعنتُ بها في هذا البحث قد تمَّ توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المُتَّفق عليها.

التوقيع/

التاريخ/

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: (الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري في ضوء التشريع الإماراتي)

اسم الباحثة: شهد علي عبد الله الظنحاني
الرقم الجامعي: (1076655)

نوقشت هذه الرسالة في يوم الخميس الموافق 2021/06/24 وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية- قسم القانون العام- جامعة أبوظبي.

التوقيع

التاريخ 2021/06/24

عضو لجنة المناقشة: الدكتور/ حسين عيسى المحمد أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة أبوظبي.

التوقيع

التاريخ 2021/06/24

الآية القُرآنيَّة

"لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ"

صدق الله العظيم

{سورة البقرة}

{الآية: 233}

الإهـــــــــــداء

إلى وطني الغالي... دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة

إلى وَالِدي ووالدتي... سِرِّ نجاحي وتوفيقي في الحياة

إلى زوجي الغالي وأسرتي الصَّغيرة

إلى إخوتي وأقاربي وأصدقائي

إليهم جميعًا أُهدي ثمرة جُهدي ونجاحي في برنامج الماجستير.

الباحثة

شُكـــــــر وتقـديـــــر

أتقدَّم ببالغ شُكري وكبير عرفاني وامتناني

للأستاذة الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط

والتي تفضَّلت بقبول الإشراف على هذه الرِّسالة المُتواضعة، فلقد كانت مِعطاءةً بعلمها، كريمةً بخُلقها، حريصةً بإرشادها وتوجيهها، لم تدَّخر جُهدًا ولا نصيحةً.

كما يُشرِّفُني أن أتقدَّم بخالص شُكري

للأستاذ الدكتور/ حسين المحمد

لتفضُّله بقبول المشاركة بلجنة المناقشة، فهذا بمثابة شرف عظيم في إثراء هذه الدِّراسة.

وأسجل شُكري لكل من قدَّم لي العون والمُساعدة وساهم في إتمام هذه الأُطروحة وإخراجها بالشَّكل الذي هو عليه الآن.

والشُّكر كل الشُّكر مُوجَّه إلى عائلتي على صبرهم ومُؤازرتهم وتشجيعهم لي طيلة فترة كتابة الأُطروحة.

الباحثة

مُلخَّصُ البحث

تتطرَّق الباحثة في هذه الدِّراسة إلى الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري في ضوء التَّشريع الإماراتي، ويُعَدُّ هذا الموضوع من المسائل المهمة التي تتطلب السرعة في الفصل فيها؛ لما يترتَّب عليها من آثار خطيرة على المُجتمع، لأن الأطفال هم نواة المُجتمع، فإن صلحوا صلح المُجتمع، وإن فسدوا فسد المُجتمع، كل ذلك يستوجب ضمان وفاعلية سُرعة التنفيذ ضمانًا لحماية الأطفال واستقرار مستقبلهم.

وقد اهتمَّت الدِّراسة ببيان ماهيَّة العُنف الأُسري ضد الأطفال، وحقوق الطفل وفقًا للتشريعات الإماراتية، وبيان الأسباب المباشرة وغير المباشرة لهذا العُنف، وأنواعه، وبيان المسؤولية الجنائيَّة المترتبة عليه، وبيان المسؤولية الجنائيَّة عن العود في جرائم العُنف الأُسري ضد الأطفال، وبيان دور النيابة العامة في إصدار أوامر الحماية للأطفال وعرض الصلح على المتخاصمين قبل تحريك الدعوى، وبيان دور الضابطة القضائية في حماية الطفل من العُنف الأُسري.

وخلصت الدِّراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في خاتمتها، لعل من أهمها أن الحماية الجنائيَّة للطِّفل هي النظام القانوني الذي اتَّخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وأن الوسائل القانونية لحماية الطفل تنقسم إلى نوعين هما إقرار نصوص خاصة بالعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرُّض حقوقه للخطر، أما النوع الثاني فيشمل الوسائل المقررة لمُعاملة الطفل الجاني، فالحماية الجنائيَّة لا تقتصر على الطفل المجني عليه، بل تمتد لتشمله عند ارتكابه جريمة أو انحرافه، مثل قانون الأحداث الجانحين والمشردين.

وقد انتهت الدِّراسة لبعض من التوصيات، حيث توصي الباحثة المُشرِّع بإلزام الأزواج بالحصول على دورة في التأهيل الأُسري، واعتبار ذلك شرطًا لإتمام الزواج، وتخصيص قضاء كلي لقضايا الأطفال، بما فيها العُنف ضدهم، ذي طابع قانوني اجتماعي متخصص من الناحية التربوية والنفسية والاجتماعية، وليس مجرد تخصيص قاعة أو مبنى أو قاضٍ مُنتدب من المحاكم الجزائية العادية لنظر قضايا الأحداث.

Abstract

In this study, the researcher touches on the criminal protection of the child from domestic violence in light of the UAE legislation, and this topic is one of the important issues that require speedy adjudication due to the dangerous effects that this will have on society, because children are the nucleus of society. Spoil the corruption of society, all of this requires ensuring the speed of implementation and effectiveness in order to protect children and stabilize their future.

The study focused on clarifying the nature of domestic violence against children, the rights of the child according to the UAE legislation, explaining the direct and indirect causes of this violence, its types, the criminal responsibility resulting from it, the statement of criminal responsibility for recidivism in crimes of domestic violence against children, and the role of the Public Prosecution in issuing Protection orders for children and offering reconciliation to litigants before filing the lawsuit. Explaining the role of the judicial police in protecting the child from domestic violence.

The study concluded with a set of findings and recommendations in its conclusion, perhaps the most important of which is that the criminal protection of the child is the legal system that the criminal law has adopted to ensure the protection of the child, secure his safety and protect him from abuse of his rights, and that the legal means to protect the child are divided into two types, namely the approval of provisions for punishment for acts. Those that harm the child or endanger his rights, as for the second type, it includes the means established for the treatment of the child offender, as criminal protection is not limited to the child victim, but extends to include him when he commits a crime or deviates him, such as the Juvenile Delinquent and Homeless Law.

The study has concluded with some of the recommendations, including the legislator recommended that husbands be obliged to take a course in family rehabilitation, and consider this a condition for the completion of the marriage. Allocating a total judiciary to children's cases, including violence against them, of a socio-legal nature specialized in educational, psychological and social terms, and not merely allocating a hall or building or a judge delegated from the ordinary criminal courts to hear juvenile cases.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار الأصالة	أ
الآية القُرآنيـَّة	ب
الإهـــــــداء	ج
الشكر والتقدير	د
المُلخص باللغة العربية	هـ
المُلخص باللغة الإنجليزية	و
المقدمـــــــة	1
خطة الدِّراسة	10
الفصل الأول: ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأسري	11
المبحث الأول: ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للطفل	12
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائيَّة للطِّفل وأساسها القانوني ووسائلها	13
– الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائيَّة للطفل	13
– الفرع الثاني: الأساس القانوني لفكرة الحماية	17
– الفرع الثالث: الوسائل القانونية لحماية الطفل	18
المطلب الثاني: مفهوم الطفل محل الحماية الجنائيَّة	23
– الفرع الأول: مفهوم الطفل في التَّشريع الإماراتي	24
– الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية	25
المطلب الثالث: تحديد مفهوم العُنف الأُسري ضد الأطفال	31
– الفرع الأول: التوسع في مفهوم الأسرة	31
– الفرع الثاني: مفهوم العُنف الأُسري ضد للأطفال	34
المبحث الثاني: أسباب العُنف الأُسري ضد الأطفال وأنواعه	40

المطلب الأول: أسباب العُنف الأُسري ضد الأطفال	**40**
المطلب الثاني: أنواع العُنف الأُسري ضد الأطفال	**59**
الفصل الثاني: مدى ضمان حقوق الطفل أمام السلطة القضائية	**67**
المبحث الأول: حماية الطفل في مرحلتي الاستدلال والتحقيق	**68**
المطلب الأول: دور الضابطة القضائية في حماية الطفل من العُنف الأسري	**68**
– **الفـرع الأول: طبيعة الضابطة القضائية في حماية الطفل من العُنف الأسري**	**68**
– **الفرع الثاني: صلاحية الضابطة القضائية في اتخاذ التدابير**	**74**
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية الطفل من العُنف الأُسري	**80**
– **الفرع الأول: إصدار أمر الحماية**	**80**
– **الفرع الثاني: عرض الصلح في قضايا العُنف ضد الأطفال**	**85**
المبحث الثاني: الحماية الجنائيَّة للطِّفل في مرحلة المحاكمة	**92**
المطلب الأول: تطبيق العقوبة المشددة على الجاني	**93**
– **الفرع الأول: تشديد عقوبة العُنف الأسرى**	**93**
– **الفرع الثانـــي: العود في جرائم العُنف الأسرى**	**101**
المطلب الثاني: إمكانية تأهيل الجاني والمجني عليه	**104**
– **الفرع الأول: تأهيل الجاني (الأسرة)**	**104**
– **الفرع الثاني: تأهيل المجني عليه**	**112**
الخاتمة	**115**
النتائـــــج	**115**
التوصيـــات	**118**
المصادر والمراجع	**120**

المقدمة:

شرع الإسلام للطِّفل حقوقًا تجب له على وَلِيِّه – الأب والأم، ومن يقوم مقامهما – لينشأ نشأة سويَّة في بدنه، وينبت نباتًا حسنًا في شخصيَّته.

فالأطفال جيل الغد، ورجال المستقبل، والخلف الذي يضمن لأُمَّته استمرارها وامتدادها على مَرِّ العُصور والقرون.

وقد اهتمَّ الإسلام، وهو النظام الإلهي الذي ينظم حياة الإنسان بكل جوانبها ومراحلها، بمرحلة الطفولة، من خلال حرصه على حقوق الأطفال ووضع الأسس والأساليب التي تهدف إلى بناء شخصية الطفل وتكامُله، ومن يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال يُدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة، ويُدرك أيضًا أن الإسلام قد تضمَّن حقوقًا شاملة للطفل، يقوم بها الكبار، أفرادًا ومؤسسات، وذلك ابتداءً من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطيلة مراحل طفولته المختلفة، كما أولى الإسلام أهمية كبيرة للبيئة التي ينمو فيها الطفل؛ نظرًا لأهميته في مُساعدة الطفل على النمو المُتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه، مما يجعله نافعًا لنفسه وأسرته ومُساهمًا إيجابيًّا في حياة مُجتمعه وأُمَّته.

ويتضح اهتمام الإسلام بمرحلة الطفولة في حديث القرآن الكريم عن الأطفال، الذي يفيض بالاهتمام والمودة والرحمة، فالله يُقسم في كتابه العزيز بآدم عليه السلام وذريته، مما يؤكد أهميتها في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿لا أُقسم بهذا البلد. وأنت حِلٌّ بهذا البلد ووالد وما ولد﴾ (سورة البلد، الآيات:1-3).

كما يعتبر القرآن الكريم الأطفال مصدر سعادة وسرور وطمأنينة لوالديهم، فيقول عز وجل: ﴿ربَّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قُرَّة أعيُن﴾ (سورة الفرقان، آية: 74)، ويصفهم بأنهم زينة الحياة الدنيا: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ (سورة الكهف، آية: 46).

وقد ظهر العُنف منذ وجود آدم – عليه السلام – وابنيه هابيل وقابيل، على الأرض؛ حيث قتل قابيلُ أخاه هابيلَ حسدًا وظلمًا.

قال سبحانه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: 27–31].

وحثَّ الإسلام على نبذ العُنف داخل الأُسرة بكل أشكاله. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، منها: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾، [البقرة، 263]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران، 159]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء، 23].

وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعُنف الأُسري بكل أشكاله، المادية والمعنوية، حتى إن الرسول ﷺ، قُدوة المسلمين، لم يُمارس هذا العُنف ولو على جارية، وقد قال لجاريته بعد أن أغضبته: (لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك)[1].

وتُولي دولة الإمارات العربية المتحدة أولوية قُصوى لرعاية الأطفال ونموهم بشكل صحي وسليم، وعلى المستوى الاتحادي تُناط بكل من وزارة الداخلية، ووزارة تنمية المُجتمع مسؤولية حماية الأطفال وضمان حقوقهم.

[1] - أبو يعلى، مسند أبي يعلى، حديث رقم 6944، 12/ 373، قال مُحقق الكتاب: "إسناده ضعيف".

كما تشارك كل من مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القُصَّر في أبوظبي، ومؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر في دبي الجهات الاتحادية مسؤولية ضمان رفاهية القُصَّر.

وتحتل حماية الطفل من جميع الأخطار أولوية قُصوى في دولة الإمارات التي غطَّت مظلة رعايتها جميع الشؤون الأسرية الصحية والتعليمية والترفيهية والتقويمية للأطفال، وكل ما يوفر لهم فرص التمتع بحياة كريمة ومُستقبلًا أفضل، حيث نجحت الدولة خلال السنوات الماضية في بناء منظومة متكاملة من الجهات الاتحادية والمحلية والأهلية التي تتولى عمليات التوعية بحقوق الطفل، والتحفيز على تنفيذ برامج وخطط الرعاية، والمحاسبة في حالات التجاوز أو التقصير.

ويتصدَّر المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالإمارات الجهات الرسمية المعنية بإطلاق برامج التوعية بحقوق الطفل، بينما تعمل الوزارات والهيئات الاتحادية على تنفيذ سياسات وإجراءات التحفيز الداخلية والعامة لرفع مستوى الرعاية المقدمة للأطفال، فيما تتولى وزارة الداخلية وعدد من الجهات القانونية المخولة عمليات رصد التجاوزات والمحاسبة الفورية بالرجوع إلى منظومة القوانين والتشريعات الخاصة بحماية الطفل، واعتمدت الإمارات يوم 15 مارس/ آذار من كل عام للاحتفال بـ"يوم الطفل الإماراتي"، حرصًا منها على تنشئة جيل المستقبل وإعداده لمتابعة مسيرة التنمية المستدامة التي تشهدها الدولة في مجالات الحياة كافة.

موضوع الدِّراسة:

تتطرَّق الباحثة في تلك الدِّراسة إلى الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري في ضوء التَّشريع الإماراتي، ويُعَدُّ هذا الموضوع من المسائل المهمة التي تتطلب السرعة في الفصل فيها؛ لما يترتب عليها من آثار خطيرة على المُجتمع، لأن الأطفال هم نواة المُجتمع، فإن صلحوا صلح المُجتمع، وإن فسدوا فسد المُجتمع، وكل ذلك يستوجب ضمان وفاعلية سرعة التنفيذ ضمانًا لحماية الأطفال واستقرار مستقبلهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. قِلَّةُ الدِّراسات والبحوث المتعلِّقة بالحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. إن لهذا الموضوع أهميةً بالغةً؛ نظرًا لأهميته في مساعدة الطفل على النمو المُتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه، مما يجعله نافعًا لنفسه وأسرته ومُساهمًا إيجابيًّا في حياة مُجتمعه وأُمَّته.
3. السَّعْي إلى تقليل الصعوبات في حماية الطفل من العُنف الأُسري.
4. إن ثقةَ المُتقاضين في القضاء مرهونة بأخذ حقوقهم وحمايتهم، لذا كان لزامًا إظهار دور القضاء في حماية الأطفال.

أهمية الدِّراسة:

تتحدَّد أهمية الدِّراسة في أنها تتناول مسألة مهمة تؤرق المُجتمعات، حيث إن العُنف الأُسري ضد الأطفال هو أشهر أنواع العُنف البشري انتشارًا في زمننا هذا، وعلى الرغم من أنه لم تحصل بعد الباحثة على دراسة دقيقة تُبين للباحثة نسبة هذا العُنف الأُسري في مُجتمعنا، فإن آثارًا له بدأت تظهر بشكل ملموس على السطح، مما يُنبئ بأن نسبته في ارتفاع وتحتاج من جميع أطراف المُجتمع التحرك بصفة سريعة وجدية لوقف هذا النمو وإصلاح ما يمكن إصلاحه، ويمكن للباحثة إيضاح الأهمية العلمية والأهمية العملية لهذه الدِّراسة فيما يلي:

١- الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية في قِلَّة الدِّراسات الأكاديمية في هذه النوعية من الدِّراسات، على الرغم من أنها اهتمَّت بها التَّشريعات المحلية والدولية، وخاصة دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من

خلال قانون حماية الطفل من العنف[1]، وقانون حقوق الطفل "قانون وديمة"[2] وأيضاً القانون رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، والتوصل إلى أهم الإيجابيات والسلبيات والوقوف على أهم النتائج والتوصيات البحثية التي قد تكون بحثية جديدة تخدم المُجتمع.

٢- الأهمية العملية:

وتكون بالسعي في البحث عن معوقات حماية الطفل من العُنف والآلية المناسبة لحلها، وبذلك تأمل الباحثة أنه باستعراض الواقع والقضايا المطروحة وما يطرأ عليها من مشاكل أثناء تطبيق القانون أن تصل إلى ما ينفع جميع الجهات المنوط بها تنفيذه.

مُشكلة الدِّراسة:

تتحدَّد مُشكلة الدِّراسة في زيادة التساؤلات حول طبيعة أحكام المسؤولية الجنائيَّة عن العُنف الأُسري ضد الأطفال في النظام الإماراتي وفقًا لقانون حماية الأُسرة من العُنف[3] والتشريعات الأخرى كقانون وديمة، واعتبارها قوانين رادعة ومؤثرة وملائمة للأسرة، ومن شأنها الحدُّ من العُنف الأُسري ضد الأطفال؟ أم أنها تحتاج إلى مزيد من التنقيح والتعديل؟

تساؤلات الدِّراسة:

1. ما العُنف الأُسري ضد الأطفال؟ وما ضابط التفريق بين التأديب والعُنف؟
2. ما الأسباب المباشرة وغير المباشرة للعُنف الأُسري ضد الأطفال؟
3. ما حقوق الطفل وفقًا للتشريعات الوطنية؟
4. ما العقوبة في حالة العُنف الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو الاقتصادي؟

[1] - القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019، والمتعلق بحماية الطفل من العُنف، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.
[2] - القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016، بشأن حقوق الطفل، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.
[3] - القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019، والمتعلق بحماية الأسرة من العُنف، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

5. هل للعود في العُنف الأُسري ضد الأطفال عقوبة مغلظة؟
6. ما أمر الحماية الذي يصدر من النيابة العامة؟ وما مدته؟ وما عقوبة مُخالفته؟
7. ما طبيعة الصلح الذي تعرضه النيابة العامة على المتخاصمين؟ وما القواعد التي تحكمه؟ هل القواعد العامة في الصلح الجزائي؟ أم هناك قواعد خاصة بالصلح في قضايا العُنف الأسري؟

أهداف الدِّراسة:

تنحصر أهداف الدِّراسة الراهنة في هدف رئيسي مُؤدَّاه ما يلي:

دراسة الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري، وتحليل أهم القضايا المتعلقة بهذه الموضوع والتوصل إلى محاولة جادة لإيجاد الحلول لها.

وينبثق من الهدف الرئيسي العديد من الأهداف الفرعية التي يتمثل أهمها في ما يلي:

1- بيان مفهوم العُنف الأُسري ضد الأطفال.

2- بيان حقوق الطفل وفقًا للتشريعات الإماراتية.

3- بيان الأسباب المباشرة وغير المباشرة للعُنف الأُسري.

4- بيان المسؤولية الجنائيَّة عن العُنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي ضد الأطفال.

5- بيان المسؤولية الجنائيَّة عن العود في العُنف الأُسري ضد الأطفال.

6- بيان دور النيابة العامة في إصدار أوامر الحماية للأطفال.

7- بيان دور النيابة العامة في عرض الصلح على المتخاصمين قبل تحريك الدعوى.

8- بيان دور الضابطة القضائية في حماية الطفل من العُنف الأسري.

منهج الدِّراسة:

استخدمت الباحثة في هذه الدِّراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث إنه المنهج الذي يحقق أهداف الدِّراسة، حيث يتعين على الباحثة وصف الظواهر والمشاكل العلمية المختلفة، وحل المشكلات والتساؤلات التي تقع في دائرة البحث، ثم يتم تحليل البيانات التي تم جمعها عن طريق المنهج الوصفي، حتى تتمكن من إعطاء التفسير والنتائج المناسبة عن تلك الظاهرة.

حدود الدِّراسة:

أ- الحدود الموضوعية:

تتمثل الحدود الموضوعية في الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري، دون التعرض إلى غيرها من الدِّراسات الاجتماعية أو النفسية، أو غيرها.

ب-الحدود الزمنية:

حاولت الباحثة الوقوف على التَّشريعات الخاصة بالحماية الجنائيَّة للطِّفل ضد العُنف الأُسري والتعديلات التي طرأت عليها قدر الإمكان، كما حاولت الباحثة في هذه الدِّراسة الاستدلال ببعض القضايا التي عرضت أمام القضاء الإماراتي.

ج- الحدود المكانية:

وهى تشمل التَّشريع الإماراتي.

الدِّراسات السابقة:

إنه وإن كانت المكتبات العلمية مليئة بالرسائل التي تناولت هذا الموضوع من الناحية التربوية والاجتماعية والنفسية، إلا أنه على النقيض من ذلك، فلم أجد في هذا الموضوع – حسب اطلاعي

– مَن تناوله بدراسة جنائية مستقلَّة مُفصَّلة، إلا بعض الرسائل التي تتشابه معه في بعض العناصر فقط، أو هو تشابه شكلي لا موضوعي.

الدِّراسة الأولى: الحماية الجزائية للطِّفل من العُنف الأُسري في القانون الأردني.

إعداد: بغداد سلطان سهو شواقفة. رسالة دكتوراه، 2017، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

أهداف الدِّراسة: هدفت هذه الدِّراسة إلى بيان مدى الحماية الجزائية للطِّفل من العُنفْ الأُسري في القانون الأردني، وتحديد أشكال العُنف الواقعة على الطفل التي حماها القانون الأردني وجرمها وأفرد لها عقوبات، وتحديد كيفية هذه الحماية. كما هدفت الدِّراسة إلى تحديد الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها لحماية الطفل من العُنف الواقع عليه من أسرته، وتحديد الجهات الأمنية والأجهزة الأمنية المختصة بحماية الطفل المعنف من أسرته. وقد أظهرت نتائج الدِّراسة بأن المُشرِّع الأردني لم يفرق في كثير من الجرائم المرتكبة على الطفل من داخل أو خارج أسرته. كما جرم المُشرِّع الأردني في قانون العقوبات منه كل جريمة من شأنها أن تلحق الأذى الجسدي بالطفل، كما شدد العقوبة على مرتكبها إذا كان من إطار الأُسرة الواحدة. وكل فعل يقع على الطفل من اغتصاب وهتك عرضه، سواء كان المجني عليه ذكرًا أم أنثى، وأفرد للمرتكبين العقوبات الرادعة. كما أوصت الدِّراسة بضرورة إيجاد تشريع خاص بحماية الطفل في الأردن، وإعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب مع فظاعة الجرم الذي يقع على الطفل. وتعميم العقوبات الرادعة على جميع شرائح المُجتمع الأردني، إضافةً إلى عقد المحاضرات والندوات التثقيفية للمُجتمع المحلي من خلال الأجهزة الأمنية والنشرات التوعوية.

الدِّراسة الثانية: الحماية الجنائيَّة من العُنف الأُسري في القانون الليبي والمقارن.

إعداد: فاطمة بشير محمد مولاي، رسالة ماجستير، 2014، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

أهداف الدِّراسة:

تناول هذا البحث بالدِّراسة موضوع الحماية الجنائيَّة من العُنف الأُسري في القانون الليبي والمقارن، فالأسرة هي اللبنة الأولى والحجر الأساسي لبناء المُجتمع الإنساني في صلاحها صلاح المُجتمع وفي تفككها تفكك المُجتمع وانهياره، فليس من الممكن بناء مُجتمع سليم ما لم تكن الأُسرة قوية ومتماسكة يسودها السلام والأمان وتفيض على أعضائها مشاعر الحب والود والرحمة، ويتمثل نطاق هذا البحث في بيان مدى الحماية الجنائيَّة المقررة للأسرة من العُنف الواقع بين أفرادها، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، ويتضح ذلك من خلال دراسة الأركان العامة المكونة لجرائم العُنف الأُسري وصور التجريم المستمدة من العُنف الأسري.

الخلاصة:

لا توجد دراسة واحدة – في ضوء علمي – تناولت الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري وفقًا للقانون رقم (10) لسنة 2019 بشأن الحماية من العُنف الأُسري والتشريعات الأخرى الوطنية المتعلقة بالموضوع ذاته.

خطة الدِّراسة:

تشتمل الدِّراسة على الإطار التصوري، وفصلين موضوعيين:

مقدمة:

الفصل الأول: ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري

المبحث الأول: ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للطفل

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائيَّة للطِّفل وأساسها القانوني ووسائلها

المطلب الثاني: مفهوم الطفل محل الحماية الجنائيَّة

المطلب الثالث: تحديد مفهوم العُنف الأُسري ضد الأطفال

المبحث الثاني: أسباب العُنف الأُسري ضد الأطفال وأنواعه

المطلب الأول: أسباب العُنف الأُسري ضد الأطفال

المطلب الثاني: أنواع العُنف الأُسري ضد الأطفال

الفصل الثاني: مدى ضمان حقوق الطفل أمام السلطة القضائية

المبحث الأول: حماية الطفل في مرحلتي الاستدلال والتحقيق

المطلب الأول: دور الضابطة القضائية في حماية الطفل من العُنف الأسري

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية الطفل من العُنف الأُسري

المبحث الثاني: الحماية الجنائيَّة للطِّفل في مرحلة المحاكمة

المطلب الأول: تطبيق العقوبة المشددة على الجاني

المطلب الثاني: إمكانية تأهيل الجاني والمجني عليه

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المراجع والمصادر

الفصل الأول

ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري

تمهيد:

الحماية الجنائيَّة بصفة عامة يُقصد بها ما يُقِرُّه المُشرّع الجنائي من نصوص قانونية لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، والتي تُعَدُّ أساسية لوجود المُجتمع وارتقائه، وهذه النصوص تُجرِّم أي أفعال غير مشروعة قد تنال من هذه الحقوق أو تلك المصالح، والحماية الجنائيَّة تتعدد أشكالها وفقًا لموضع النص عليها فإذا كانت منصوصًا عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوصًا عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية، والمقصود بالحماية الجنائيَّة للطِّفل على وجه التحديد ما يُقِرُّه المُشرّع الجنائي من نصوص قانونية لحماية حقوق الطفل.

ويُشكِّل تناول المفهومات العلمية لأي دراسة حجر الزاوية في التناول النظري السليم لأي بحث علمي ينهض على التحليل والتفسير العلمي الدقيق، ذلك أن المفاهيم تشكل المحور الرئيسي للدِّراسة العلمية الجادَّة، وذلك من خلال السعي للربط المنهجي بين قضايا الدِّراسة وأهدافها الرئيسية التي تتطلب تقديم تعريفات واضحة ومحددة للمفهومات التي تستخدم في موضوعات بحثية، ولقد واجه العلماء في البداية مشكلة في تقديم تعريفات واضحة ومحددة للمفهومات التي تستخدم في موضوعات بحوثهم، ولكن تلاشت هذه المشكلة مع الوقت.

وتناولت الباحثة في هذا الفصل ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للطِّفل من العُنف الأُسري، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للطِّفل

المبحث الثاني: أسباب العُنف الأُسري ضد الأطفال وأنواعه

المبحث الأول

ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للطِّفل

العُنف ضد الأطفال ظاهرة موجودة في جميع المُجتمعات لا يمكن إنكارها، ويجب التصدي لها، لكونها تقع على فئة لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو عن حقوقها، وهي فئة ليست بالهيِّنة من حيث العدد، خاصة في المُجتمعات العربية، وحتى نرتقي إلى مُجتمع أفضل خالٍ من العُنف والجرائم لا بد من غرس القيم والسلوكيات الإيجابية لدى الأطفال وحمايتهم من الاستغلال والعُنف، خوفًا من حدوث انعكاسات سلبية على حياتهم وسُلوكهم في المستقبل، وحتى لا ينتهي بهم الأمر لأن يكونوا منحرفين ومجرمين.

وأشد صور العُنف ضد الأطفال وأكثرها انتشارًا هي تلك التي تقع في إطار الأُسرة ومن أشخاص مقربين للطِّفل يفترض عليهم أن يوفروا له الأمان والحماية، وذلك كحق أساسي للطِّفل يقع على عاتقهم.

وتناولت الباحثة من خلال هذا المبحث بيان مفهوم الحماية الجنائيَّة للطفل، ويقتضي منا لتحديد ماهيَّة العُنف الأُسري ضد الأطفال، بيان مفهوم الأسرة، ثم بيان مفهوم العُنف، ثم تحديد المعنى الإجرائي للعُنف الأُسري ضد الأطفال، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائيَّة

المطلب الثاني: مفهوم الطفل محل الحماية الجنائيَّة

المطلب الثالث: تحديد مفهوم العُنف الأُسري ضد الأطفال

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائيَّة للطِّفل وأساسها القانوني ووسائلها

الوعي بالمفاهيم يُعَدُّ مدخلًا رئيسيًّا لتضييق دائرة الخلاف، أو إزالته، ولغاية بيان ماهيَّة الحماية الجنائيَّة للأطفال، لا بد من التطرق لعدة جوانب، وهي الوقوف على مفهوم الحماية الجنائيَّة للطفل، **(الفرع الأول)**، ثم بيان الأساس القانوني لفكرة الحماية **(الفرع الثاني)**، ثم الوقوف على الوسائل القانونية لحماية الطفل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم الحماية الجنائيَّة للطفل

إنه من الحكمة بدء أي دراسة بتحديد تعاريف للعناصر المكونة للعنوان ليسهل بيان نطاق الدِّراسة، ولغاية إعطاء تعريف لمدلول الحماية الجنائيَّة للطِّفل لا بد من فهم المعنى اللغوي والاصطلاحي، وعلى ضوئهما تقديم تعريف قانوني وإجرائي للحماية الجنائيَّة للطفل.

أولًا: الحماية الجنائيَّة لُغةً واصطلاحًا

1- الحماية الجنائيَّة لُغةً

تتناول الباحثة مفردات المصطلح لكل منها في مفهوم اللغة:

أ- الحماية لُغةً

من حمى الشيء حميًا وحماية ومحمية، أي منعه ودفع عنه، والحماية كلمة ترجع للفعل حمى، وتعني عمومًا، الإجراء، التأمين، الضمان، الدفاع، الحفاظ، الوقاية، وقد تأتي الحماية بمعنى النُّصرة، فمنها حَمَيْتُ القوم حمايةً بمعنى نَصرتُهم[1].

ب- الجناية لُغةً: جنى يجني فهوة جان. إذا أذنب، وجني على نفسه: أساء إليها، وجني على قومه: أذنب ذنباً يؤخذ به. وتطلق الجناية على التعدي على بدن، أو مال، أو عرض[2].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، الجزء 197/14.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، ص 408.

ومصطلح الجنايات في الفقه الإسلامي له معنى عامٌّ، وآخر خاصٌّ، أمَّا المعنى العام للجناية فيعني أنه: "كلُّ فعل محرم وقع على وجه التعدي، سواء كان في النفس أم في المال أم في العِرض"[1].

وفي ذلك عرَّفها الماوردي بقوله: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير، والمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به"[2].

ويتضح من هذا التعريف يتَّضح أن الجناية مهما كانت هي فعل محرَّم ليس فقط في الشريعة الإسلامية، إنَّما في الأديان السماويَّة كافَّةً، فالجناية قد تقع على النفس البشرية التي ترفض العدوان وتسعى للسلام، ومن الأمثلة على جرائم النفس القتل العَمد، أمَّا الجناية على الأموال فهي السرقة، وفي العِرض جريمة الزنا.

أمَّا المعنى الخاص للجنايات في الفقه الإسلامي فيُطلق على كلِّ جريمة على حِدة، كجناية التعدِّي على الأبدان، سواء بقتل النفس أم التعدِّي على ما دون النفس كالجرح أو القطع أو الكسر، وجرائم التعدي على الأموال يُطلق عليها السرقة أو الغصب أو الإتلاف أو النهب، أمَّا فيما يتعلق بالأعراض فإذا كان التعدي بالقول يطلق عله قذفًا، أمَّا بالفعل فيطلق عليه الزنا[3].

والمُراد هنا أن الجناية اسم لفعل محرم شرعًا، سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك[4].

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، تاريخ النشر 2013-06-30، ص 6.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص 211.

(3) عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 6.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، من دون تاريخ، الجزء الثاني، ص 4.

2- الحماية الجنائيَّة اصطلاحًا

"منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"[1]. وقيل الحماية الجنائيَّة تعني سعي المُشرِّع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المُجتمع، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تُعَدُّ ضرورة من ضرورات أمنه، أو مصدرًا من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي يُعدُّها المُشرِّع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المُجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المُجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته ([2]).

فقد عُرِّفت (بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقَّيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائيَّة) من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع أي اعتداء أو انتهاك عليها)[3].

ويُعرِّفها آخر بأنها (أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات)[4].

فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعًا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائيَّة، أو غيرها.

---

(1) مصطفى النابر المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير 2007م، ص 18.

(2) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1972، ص 18-19.

(3) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المُحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96.

(4) عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 13.

ثانيًا: الحماية الجنائيَّة للطفل

يمكن تعريف الحماية الجنائيَّة للطِّفل بأنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها قاطبة، وأخطرها أثرًا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارةً بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذًا حمائية[1].

ويتم تحقيق ذلك من خلال إقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه فيها طفلًا، فهذه النصوص تحمي الطفل باعتباره مجنيًّا عليه في الجريمة، والحماية هنا وإن كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلاَّ أنَّ بعض التَّشريعات تقرر أيضًا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم، مثل قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"[2]، ومرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العُنف الأُسري[3].

---

(1) رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م، ص 196.

(2) دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، الصادر بتاريخ 2016-03-08، نشر بتاريخ 2016-03-15، وعُمِلَ به اعتبارًا من 2016-06-15، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

(3) دولة الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019-08-29، نشر بتاريخ 2019-08-29، بشأن الحماية من العنف الأسري، الجريدة الرسمية 661، ملحق، السنة التاسعة والأربعون، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

الفرع الثَّاني

الأساس القانوني لفكرة الحماية

الحماية القانونية تقوم على فكرة ردع الاعتداء من قبل الغير على الحق، وفي هذا يقول الدكتور توفيق فرج[1]: "لكي يستطيع من يثبت له الاستئثار التمتع بالسلطات التي يخولها استئثاره، فلا بد من منع الغير من التعرض له وإلزامهم بالامتناع عن كل ما في شأنها الإضرار به في استئثاره، وهذا ما يطلق عليه الفقه العنصر الخارجي، وهو يتلخص في وجود الغير وضرورة احترامهم لاستئثار صاحب الحق".

ويتبيَّن من ذلك أن الحماية عُنصر من عناصر وجود الحق فلا قيمة حقيقية للإقرار للفرد بقيمة أو ميزة أو شيء في مواجهة الآخرين إلا بالإقرار له بمنع كل المعوقات والأضرار التي تقع من جانب الغير، والتي تمنع الاستئثار أو تعوقه أو تحد منه أو تلغيه، أي أن يكون هناك ردع لاعتداء الغير على الحق المقر به.

فالقانون يحمي صاحب الحق، ويُضفي على استعماله لحقه مظلة تحميه من الغير ما دامت الممارسة مشروعة ومن دون تعسف أو إساءة.

ولذا، فإن الحماية هي مظلة مشروعية الاستعمال، وهي إقرار المُشرِّع لصاحب الحق باستئثاره به، ووسيلة الدفاع التي يمنحها المُشرِّع لصاحب الحق المقر به حال وقوع الاعتداء أو كان الاعتداء وشيك الوقوع بالدفع أمام القضاء من خلال الدعوى القضائية، والذي يعني الباحثة في مفهوم الحماية ليس أثرها المترتب على قيام الحق، وإنما الحماية بصفتها عُنصرًا من عناصر الحق، فالدعوى هي وسيلة الحماية، وليست عُنصرًا في الحق، وتبعًا لمُقتضيات فهم الحماية من

[1] توفيق فرخ، المدخل للعلوم القانونية، 1981، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 466.

الضروري تعريف الحق، ويعرف السنهوري الحق بأنه "مصلحة ثابتة للفرد أو المُجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم"[1].

فالحماية القانونية هي الضمانات التي يمنحها المُشرِّع لصاحب الحق لردع الاعتداء من الغير ومنع حدوثه للحفاظ على الحق واستعماله، وتتسع الحماية الجنائيَّة لتشمل نوعين: حماية جنائية موضوعية، وحماية جنائية إجرائية:

أ- الحماية الجنائيَّة الموضوعية: وتستهدف تتبُّع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المُراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عُنصرًا تكوينيًّا في التجريم أو بجعلها ظرفًا مشددًا للعقاب.

ب- الحماية الجنائيَّة الإجرائية: وتستهدف إقرار ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة في إقرار تلك الميزة أو استبدال القاعدة الإجرائية بأخرى أو تعليق انطباقها على قيد أو شرط أو تعديل مضمونها[2].

الفرع الثالث

الوسائل القانونية لحماية الطفل

وتنقسم الوسائل القانونية لحماية الطفل إلى نوعين هما[3]:

١- إقرار نصوص خاصة بالعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حقوقه للخطر:

ويكون الركن الشخصي في تلك الجرائم المجني عليه فيها طفلًا، وأساس التجريم صفة الطفولة. وقد حرصت التَّشريعات وكذلك الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الطفل[1]، على النص على ذلك التجريم

---

[1] عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 1985، ص 14/1.

[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 10.

[3] رنا العطور، العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، تاريخ النشر: محرم/ 1428هـ 2007م، العدد 29، مدينة العين، ص 223 إلى 227، ص 273 إلى 280.

كجريمة ترك الطفل في مكان خالٍ من الآدميين وجريمة الامتناع عن تطعيمه من الأمراض المُعدية (م 349،350ع)[2]، وجريمة الامتناع عن تسليمه لمن له الحق في حضانته وخطفه منه (م328،329ع)[3]، أو من ناحية أخرى اللجوء لتشديد العقوبة، مثل جريمة اغتصاب الأنثى دون سن الرابعة عشرة (م ع354)[4]، أو جريمة الاستغلال الجنسي (م37 قانون الطفل)[5]، أو الإكراه

---

(1) اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقًا للمادة 49.

(2) نصَّت المادة 349 من قانون العقوبات الاتحادي: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرَّض للخطر، سواء بنفسه أو بوساطة غيره، حدثًا لم يتم خمس عشرة سنة أو شخصًا عاجزًا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الحدث أو العاجز في مكان خالٍ من الناس، أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة مُستديمة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصدًا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المُفضي إلى عاهة مُستديمة أو بعقوبة الاعتداء المُفضي إلى الموت بحسب الأحوال، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الحدث أو العاجز عمدًا من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملتزمًا شرعًا بتقديمها".

ونصَّت المادة 350: "يُعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرَّض للخطر طفلًا لم يتم سبع سنوات، وكان ذلك في مكان معمور بالناس، سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره".

(3) نصَّت المادة 328 من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، بشأن إصدار قانون العقوبات: "يُعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلًا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء وامتنع عن تسليمه إليه".

ونصَّت المادة 329: "يُعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء".

(4) نصَّت المادة 354 من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، بشأن إصدار قانون العقوبات: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يُعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائمًا إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته، لصغر السن أو الجنون أو العته".

ونصَّت المادة 355: "يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد".

ونصَّت المادة 356: " مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب بالسجن المؤقت كل من هتك عرض انسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.

ويعاقب على هتك العرض بالرضا بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، إذا كان سن المجني عليه ذكراً كان أن أنثى أقل من أربعة عشر عاماً، أو إذا وقت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته لصغر السن أو الجنون أو العته.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت."

(5) المادة 37 من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة":

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو انتاج مواد إباحية، 2- إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأي وسيلة، 3- حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع، 4-

على الدعارة (م364ع)[1]، أو جريمة خطف الطفل (م344ع)[2]، وجريمة استغلال ضعف إدراك المجني عليه (م102ع)[3]، وجرائم الاتجار بالبشر (م2 قانون تجريم الاتجار بالبشر)[4]، وكذلك الحماية من عمالة الأطفال (م20: 26 قانون العمل)[5]، وكما أن بعض القوانين بالأخص في

تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أي تقنية المعلومات، 5- مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أي أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال، 6- استغلال الطفل استغلالًا جنسيًّا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور، سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتنص المادة 34 اتفاقية حقوق الطفل: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

[1] نصَّت المادة 364 من قانون العقوبات الاتحادى: "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة، ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصًا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة".

كما نصَّت المادة - 12 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: "كل من أنتج أو أعد أو هيَّأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانًا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفعل موجهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم".

"دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2006، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الصادر بتاريخ 2006-01-30 نشر بتاريخ 2006-01-31، وعُمِلَ به اعتبارًا من 2006-01-31".

([2]) المادة 344: "يُعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصًا أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:..... 5- إذا كان المجني عليه أنثى أو حدثًا أو مجنونًا أو معتوهًا".

([3]) تنص المادة 102 عقوبات: "مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسبابًا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

أ - ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

ب- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه.

ج- ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه.

([4]) القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: يعاقب القانون المذكور في مادته رقم(2) بالسجن المؤبد إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلًا من المعاقين، وكذلك ما ورد بالفقرة (6) من المادة المذكورة إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه.

([5]) المادة 20 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1980: "لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة".

الدول المتقدمة تفرض قواعد خاصة للتعامل مع الأطفال المجني عليهم، ومن أهمها القواعد المتعلقة بالتقادم وإجراءات المحاكمة وسماع أقوال وشهادة الطفل المجني عليه (م 4/ ج قانون الطفل)[1] وغيرها من طرق الحماية والمنصوص عليها في قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".

٢ – **أما النوع الثاني فهو يشمل الوسائل المقررة لمُعاملة الطفل الجاني:** فالحماية الجنائيَّة لا تقتصر على الطفل المجني عليه، بل تمتد لتشمله عند ارتكابه لجريمة أو انحرافه، مثل قانون الأحداث الجانحين والمشردين[2]، ومن الأحكام التي تضمنها:

- عدم جواز رفع الدعوى الجزائية على الحدث أقل من 7 سنوات كاملة (م6).
- لا يُحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية (م9).

المادة 21: "يجب على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يستحصل منه على المستندات الآتية، وأن يقوم بحفظها في ملف الحدث الخاص:
1 - شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير سنة صادرة عن طبيب مختص ومصدق عليها من السلطات الصحية المختصة.
2 - شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها.
3 - موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.

المادة 22: "يجب على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص بالأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لمن له الولاية أو الوصاية عليه ومحل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه".

المادة 23: "لا يجوز تشغيل الأحداث ليلًا في المشروعات الصناعية، ويقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءً حتى السادسة صباحًا".

المادة 24: "يحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الموارد البشرية والتوطين بعد استطلاع رأي الجهات المختصة".

المادة 25: "يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة إلى الأحداث ست ساعات يوميًّا، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو للصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية. ولا يجوز إبقاء الحدث في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة".

المادة 26: "لا يجوز تكليف الأحداث بعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقائهم في محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم ولا تشغيلهم في أيام الراحة".

[1] المادة 5/ج: "عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهدًا فيها".

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم 9 لسنة 1976، الصادر بتاريخ 1976-11-06، نشر بتاريخ 1976-11-15، وعُمِلَ به اعتبارًا من 1977-01-14، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، الجريدة الرسمية، 42، السنة السادسة، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

- لا تسري أحكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة وغلق المحل، والعزل من الوظيفة (م11).

- إذا أتم الحدث السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره وارتكب جريمة مُعاقبًا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ألزم القاضي الحكم باتخاذ ما يراه من التدابير (م7).

- إذا أتم الحدث السادسة عشرة من عمره وارتكب جريمة مُعاقبًا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلًا من العقوبات المقررة (م8).

- التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي: التوبيخ، والتسليم، والاختبار القضائي، ومنع ارتياد أماكن معينة، وحظر ممارسة عمل معين، والإلزام بالتدريب المهني، والإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال، والإبعاد من البلاد (م15).

- للمحكمة إذا تبين لها أن جناح الحدث أو تشرده راجع إلى مرض عقلي أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه، وتقرر المحكمة إخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناءً على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه (م22).

- لا يجوز حبس الحدث احتياطيًّا (م28).

- تجرى محاكمة الحدث في غير علانية (م29).

- يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه (م32).

وترى الباحثة أن على المشرع أن يخرج عن المبادئ المقررة بشأن الأحكام الجائز استئنافها فينص صراحة على عدم جواز استئناف بعض الأحكام، حيث أن ما نص عليه المشرع في المادة

32 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، نص مطلق صريح أغلق باب الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة على الحدث والمتعلقة بالإبعاد والتوبيخ أو تسليم الحدث، ويبين من هذا النص أن المشرع تعلق مراده بإغلاق سبيل الاستئناف بالنسبة لهذه التدابير بهدف منع إطالة أمد إجراءات محاكمة الحدث، وأن الإغلاق نهائي سواء كان مرفوعا من النيابة أو من الحدث، وكان بالأحرى على المشرع وضع شروطاً لاستئناف الأحكام الصادرة على الأحداث خاصة حكم الابعاد لطبيعة سن الأحداث الجانحين حيث لا يتعدى سن الحدث الثامنة عشر، فالطفل دائمًا ضحية للظروف المحيطة به فهي تساهم بدفعه للانحراف والسلوك الإجرامي.

المطلب الثاني

مفهوم الطفل محل الحماية الجنائيَّة

يتعرَّض الطفل للعُنف الأُسري بشكل مباشر (القتل أو الإصابة البالغة أو المعيقة أو المزمنة أو الضرب أو التنكيل أو الإهانة)، وغير مباشر من خلال مشاهدته العُنف الواقع من أحد أفراد الأُسرة على فرد آخر من نفس الأسرة، وبشكل خاص العُنف الذي يقع على الأم (الزوجة).

ومما لا شك فيه أن صعوبة كشف جرائم العُنف الأُسري ضد الأطفال من شأنها أن تصعب عمل الجهات المعنية بالتصدي لجرائم العُنف الأُسري.

وتتناول الباحثة من خلال هذا المطلب مفهوم الطفل، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الطفل في التَّشريع الإماراتي.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

مفهوم الطفل في التَّشريع الإماراتي

في دولة الإمارات العربية المتحدة عرَّف قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976 في المادة الأولى منه الحدث "الطفل": "بأنه من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المُساءلة"[1].

وحدد قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي في مادته الأولى؛ مفهوم الطفل على الوجه التالي: (ويدخل في تعريف الأسرة: الابن حتى بلوغه الثامنة عشرة، ومع ذلك يُعتبر الابن في كنف رب الأُسرة ولو جاوز هذه السن، إذا ثبت استمراره في التعليم وحتى تمام تعليمه، أو حتى التحاقه بعمل، وكذلك البنت حتى تمام تعليمها ما لم تتزوج أو تلتحق بعمل).

وفي قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عرف الطفل في مادته الأولى بأنه "كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية".

وحدد قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005 في مادته (30) الأهلية للزواج لمن بلغ الثامنة عشرة من العمر[2].

وعرفت المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، الطفل، بأنه: كل إنسان ولد حيًّا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

([1]) دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم 9 لسنة 1976، الصادر بتاريخ 1976-11-06، نشر بتاريخ 1976-11-15، وعُمِلَ به اعتبارًا من 1977-01-14، بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، الجريدة الرسمية 42 السنة السادسة، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

([2]) حيث نصَّت المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005:

1- تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعًا قبل ذلك.

2- لا يتزوج من بلغ شرعًا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلا وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل.

3- إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

4- يحدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه يبين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلًا أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي.

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة[1] في (المادة 1)، الطفل: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وتتفق التَّشريعات الوطنية النافذة في دولة الإمارات في أغلبها مع هذا التعريف، وذلك كالآتي:

مما سبق يتضح أن هناك اتفاقًا في تعريف الطفل، سواء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أو في القوانين الإماراتية التي عرفت الطفل، سواء ما صدر منها قبل توقيع دولة الإمارات على هذه الاتفاقية أو بعد التوقيع على تلك الاتفاقية.

الفرع الثاني

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

أوضحت الباحثة من خلال بيان مفهوم الطفل في القرآن الكريم، ومفهوم الطفل في السنة النبوية، مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي.

أولًا: مفهوم الطفل في القرآن الكريم

---

[1] انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية حقوق الطفل في11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997، وقدمت تقريرها الأولي بتاريخ 31 أيار/ مايو 2002، الوارد بالوثيقة CRC/C/78/Add.2. أما التقرير الذي يغطي الفترة من 2002 إلى 2012، وقد تم إعداد هذا التقرير في إطار تنفيذ دولة الإمارات لأحكام اتفاقية حقوق الطفل عملًا بالمبادئ التوجيهية الصادرة في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقًا للفقرة 1 (ب) من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، وقد ساهم في إعداد هذا التقرير وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، والمركز الوطني للإحصاء، وغيرها من المؤسسات الاتحادية والمحلية والجمعيات ذات النفع العام، وذلك بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، ليخرج بالشكل المطلوب وفق الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الطفل.
انظر: التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام 2004، تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة، [تاريخ الاستلام: 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 (٢) اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار جمعية العامة 44/25، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ، 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقا للمادة ٤٩.

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم على هذا اللفظ فقط، وورد معناه بألفاظ أخرى، وهي على سبيل الحصر: الصبي، والغلام، والفتى، والولد، ولكن منعًا لتشعب الألفاظ نقتصر على بيان مواضع لفظ الطفل في القرآن الكريم.

استخدم القرآن الكريم لفظ الطفل في عدة مواضع يمكن أن يفهم منها معناه، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[1].

فيقول القرطبي[2] والزمخشري[3] رحمهما الله: (الطفل يُطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ).

ويقول الشوكاني في الطفل: (يُقال للإنسان طفل ما لم يُراهق الحلم)[4]. ويقول ابن حجر، رحمه الله: (إن الولد يُطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ)[5]. أما ابن القيم، رحمه الله تعالى، فيقول: (الغلام هو الذي قارب البلوغ)[6].

ويقول الماوردي، رحمه الله تعالى: (الصغير من لم يبلغ الحلم)[1]، واستدل بقوله تعالى: (والذين لم يبلغوا الحُلم منكم)[2]. وقد أجمع علماء الإسلام على أن البلوغ مناط التكليف[3].

---

[1] سورة الحج، الآية: 5.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة، الثانية، 1384هـ، 1964، ص 76/7.

[3] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 - 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة الطبع، 1407هـ، ص 26/3.

[4] الشوكاني، فتح القدير، ص 23/4.

[5] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 ص 276/5.

[6] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت الطبعة: الأولى - 1410هـ، ص 691.

فمتى بلغ الطفل وجب تكليفه، لقوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم).

ثانيًا: مفهوم الطفل في السنة النبوية المطهرة

أما في كتب السنة فقد جاء في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري في قوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلم) أن الولد يُطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ الصبي، أي الذكر المحجور عليه، أي بالنسبة لنفسه للبلوغ[4]. وفي السنة النبوية الشريفة، وفضلًا عما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مُرادفة لمصطلح الطفل، والتي سبق بيانها، نجدها قد زادت ألفاظًا أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء، فمن هذه الألفاظ وأشهرها والأكثر استعمالًا لها في جميع أبواب الفقه وفي شتى فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل[5]. فعن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق).

أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشارًا واسعًا في كتب الحديث، ولعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغر والصبا في نظرهم أدق من حدث وأحداث، وقد راج هذا المصطلح في العصر الحديث في أبحاث رجال القانون وفي التَّشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار[6].

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، النكت والعيون، طبعة دار الأوقاف في الكويت، من دون سنة نشر، ص 124/3.

(2) سورة النور، الآية 58.

(3) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ط 3، سنة 1417هـ، ص 597/6، ابن المنذر، الإجماع دار الدعوة، الإسكندرية، ط 3، 1402، ص 40.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ص 330/5.

(5) عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء التراعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2010، ص 45.

(6) منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ، 2001م، ص 42.

ثالثًا: مفهوم الطفل عند الفقهاء

عرَّف الفقهاء الحدث كمعنى مرادف لكلمة الحدث كلفظ الصبي والصغير، وعرفوا الصبي بعد تقسيمه إلى مميز وغير مميز، فالصبي غير المميز عندهم هو الذي لا يفهم البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سالبًا للملك ولشراء جالبًا له ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر من الغبن اليسير، والطفل الذي يميز بين هذه الأشياء يقال له صبي مميز[1].

قال ابن نجيم "إنه جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل صبيًّا ويسمى رجلًا كما في آية المواريث على سبيل المجاز كما نقله العلامة الحموي، حيث قال الصبي يُطلق على الذكر والأنثى ويُسمى صبيًّا حتى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربعة وثلاثين، وكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره"[2].

وقال الإمام السيوطي "الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا وُلد سُمي صبيًّا، فإذا فُطم سُمي غلامًا إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا، ثم إلى عشر سنين، ثم يصير جزورًا إلى خمسة عشر"[3].

وقال الإمام الشاطبي في تعريفه الحدث "إن الحدث أبدًا وفي غالب الأحوال غر لم يتحنك، ولم يرتض في صناعة أو رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخي الأقدام في تلك الصناعة"[4].

وفي معجم لغة الفقهاء "الطفل: بكسر فسكون، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ"[5].

وإذا استقرأنا كتب الفقه الإسلامي نجد هنالك اتجاهين:

---

[1] الشيخ محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل في الفقه المالكي، طبعة 1409هـ /1989م، دار الفكر، بيروت، ص 420/4.

[2] زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 1400هـ 1980م، ص 2/1.

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، الطبعة الأولى، ص 240/1.

[4] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، أبو إسحاق، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار دار ابن عفان، السعودية الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م، ص 95/2.

[5] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، ص 291.

الاتجـاه الأول: يـرى أنَّ مرحلـة الطفولـة تبـدأ بتكـوين الجنـين فـي بطـن أمـه، وتنتهـي بـالبلوغ، والاتجاه الثاني: يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيًّا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم.

وبالرجوع إلى النصوص القرآنية لتوضيح نقطة البدء، فإن سورة الحج جاءت لتبين أن لفظ الطفل يُطلق على المولود، وليس الجنين، أي إن الطفولة تبتدئ بالميلاد، أما قبل ذلك فهو الجنين[1].

فالطفل إذًا هو المولود؛ أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيًّا، وتنتهي بالبلوغ[2]، والذي قد يكون بالعلامة، وقد يكون بالسن، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم آية لمرحلة الطفولة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

ويُعتبر البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقُدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، بيد أنهم انقسموا فيما بينهم حول معيار السن:

الـرأي الأول: حيث ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو يوسف، والأوزاعي) إلى اعتماد سن الخامسة عشرة عامًا كنهاية لمرحلة الطفولة، واستندوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: "عُرضت على النبي، صلَّى اللهُ عليه وسلم، يوم بدٍر وأنا ابن ثلاث عشرَة سنَّة فلم يجزني في المُقاتلة، وعُرضت عليه يوم أُحد وأنا ابن أربع

---

(1) حمدي رجب عطية، المسؤولية، الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000م، ص 149.

(2) ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2009م، ص 13.

(3) سورة النور، الآية: 59.

عشرَة سنة فلم يجزني في المُقاتلة، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرَة سنة فأجازني في المُقاتلة"[1]. قال الشوكاني، رحمه الله: "وقد استدل بحديث ابن عمر هذا من قال إن مُضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغًا في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الجمهور"[2].

الرأي الثاني: ذهب الأحناف ومشهور مذهب الإمام مالك لاعتماد سن الثامنة عشرة، وهي سن الرشد الجنائي[3] واستدلوا بما رُوي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[4].

وأَشُدُّ الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبني الحكم عليه للتيقن به[5]. واستدلوا أيضًا بقول الله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا)[6]، حيث علق الحكم والخطاب بالرشد، فهو الفصل عند الاحتلام.

والراجح ومن خلال الأدلَّة السابقة ومناقشتها، وسبب الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وبيان كل فريق لأدلَّته، وتميل الباحثة إلى أن من أكمل ثماني عشرة سنة من الجنسين؛ الذكر والأنثى؛ فقد بلغ وأخذ بالتكاليف الشرعية والحدود، لأن سن ثماني عشرة سنة هي الأرجح والأكمل عقلًا ممن هو أصغر منها سنًّا. وقد أُخذ بهذا التعريف معظم التَّشريعات العربية في تحديد نهاية سن الطفل[7].

---

(1) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، ص 92/6، الحديث رقم 11302.

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ص 2050/5.

(3) سعد الدين صالح دداش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، بحث مقدم لمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والسماوية، جامعة اليرموك، إربد، 2001، ص 9.

(4) سورة الإسراء، الآية: 34.

(5) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ، ص 203/5.

(6) سورة النساء، الآية: 6.

(7) محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1986م/ 1406هـ، ص 4.

المطلب الثالث

تحديد مفهوم العُنف الأُسري ضد الأطفال

للأُسرة سُلطة على أفرادها تصل إلى درجة التحكم في سلوكهم اليومي، وتعتبر مُجتمعًا مُصغرًا أو خلية اجتماعية لها وظائفها وضوابطها وتقاليدها ونظامها وطُرقها الخاصة في العلاقات والتواصل والامتداد والتفاعل، لكن قد تصل درجة التحكم في الأطفال والسلطة المُلقاة عليهم إلى درجة العُنف الخارج عن إطار التأديب، والذي لا يُقِرُّه عُرف ولا قانون، لذا كان لزامًا علينا من خلال هذا المطلب بيان مفهوم الأسرة، والعُنف ضد الأطفال.

الفرع الأول

التوسُّع في مفهوم الأسرة

مفهوم الأُسرة من المفاهيم التي تضيق وتتسع وفقًا للقالب المستخدمة فيه، وفيما يلي نتناول مفهوم الأُسرة في اللغة (أولًا)، ثم بيان مفهومها في الاصطلاح الفقهي والمواثيق والتشريعات الوطنية (ثانيًا)، ثم بيان المفهوم الإجرائي للأسرة في الدِّراسة (ثالثًا).

أولًا: الأُسرة لُغةً

لو نظرنا إلى الأصل اللغوي لكلمة الأسرة، لوجدنا أنها مأخوذة من الأصل اللغوي "أسر"، وهو قياس مُطرد، هو الحبس والإمساك. والعرب يقولون أسر قتبه، أي شدَّه، ومأخوذة من الأسر، وهو القوة والشدة، أي الدرع الحصينة، وإن أعضاء الأُسرة يشُدُّ بعضهم آزر بعض ويعتبر كل واحد منهم درعًا للآخر[1]، كما تطلق على الجماعة التي يجمعها هدف مشترك، وفي القرآن الكريم: ﴿نَحْنُ

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، مادة أسر، المحقق، عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة، 1423هـ، 2002م، ص 116/1.

خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾[1]، يُقال شد الله أسره: أحكم خلقه، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة أيضًا الدرع الحصينة[2].

ومعاني الشد والإمساك والأسر تفيد من ظاهر القول معانٍ سلبية وإيجابية للأسرة، فيفهم منها أن "الأسرة" أسر وقيد، وهو معنى سلبي، وهذا المعنى قد يكون صحيحًا جزئيًّا؛ إلا أن المعنى الإيجابي لهذا الأصل اللغوي يدل أيضًا على أن أعضاء الأُسرة يشد بعضهم أزر بعض ويعتبر كل واحد منهم درعًا للآخر[3]، قال أبو حيان التوحيدي: "وفلان ذو أُسرة كريمة؛ أي أهل بيت"[4].

فأُسرة الرجل: هي عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنَّه يتقوى بهم، والأُسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته[5].

والأُسرة: أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك[6]. وأطلقت على أهل بيت الرجل؛ لأنَّه يتقوى بهم[7].

ثانيًا: الأُسرة اصطلاحًا

عشيرة الرجل وأهل بيته [8]، وهي النواة الأساسية لتكوين المُجتمع[9]، وتتكون من ذكر وأنثى ارتبطا ارتبطا بعقد شرعي برضاهما [10]. وقيل هي رابطة الزواج التي تصحبها ذُرّية[11].

وعرفت المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] الأُسرة بأنها هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المُجتمع، ولها حق التمتع بحماية المُجتمع والدولة.

---

[1] سورة الإنسان، الآية 28.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة أسر، ص 116/1.

[3] سهيلة زين العابدين حمادة، بناء الأسرة المسلمة، الدّار السّعودية للنّشر والتّوزيع، 1985، ص، 17 وما بعدها.

[4] أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، البصائر والذخائر، دار صادر، بيروت الطبعة: الأولى، 1408هـ، ص 114/1.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة أسر، ص 4/ 20.

[6] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار الثقافة، قم 1411هـ، ص 16.

[7] محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر، 1971، ص 1/ 277.

[8] عماد حمدي داود، أحمد حسين، الأسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، سنة النشر 1999م، ص 51.

[9] علي عبد الواحد وافي، الأُسرة والمجتمع، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصر، 1958، ص 15.

[10] عبد الرحمن البرزنجي الأربيلي، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، دار المحدثين القاهرة، مصر، 2008، ط 1، ص 8.

[11] محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ط 1، 2000، ص 92.

وعرف الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] في المادة 33 منه الأُسرة بأنها هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمُجتمع، وتكفل الدولة والمُجتمع حماية الأُسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العُنف وإساءة المُعاملة بين أعضائها، وخصوصًا ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين، وتكفل أيضًا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير التَّشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرضًا للانحراف أو جانحًا[3]. ونطاق الأُسرة يختلف من تعريف لآخر بين مضيق وموسع له. فقد ورد في قاموس علم الاجتماع أن الأُسرة هي: جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة، تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة وأبنائهما[4]، وهو تعريف مضيق لمفهوم الأسرة.

وحدد الدكتور محمد أبو زهرة مفهومًا أشد اتساعًا للأسرة، فقال: "تشمل الأُسرة الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعه، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضًا فروع الأبوين، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضًا فروع الأجداد والجدات، ويمكن أن تتكون الأُسرة من الزوجين والأولاد وأزواج الأولاد وأولادهم"[5].

---

(1) اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

(2) اعتُمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ أيار 2004.

(3) حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ /2012، ص 18.

(4) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996، ص 176.

(5) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر، القاهرة، 1965، ص 62.

وحددت المادة 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 في شأن الحماية من العُنف الأسريفنصَّت: "مدلول الأُسرة في تطبيق أحكام المادة 3 من هذا المرسوم بقانون، تشمل الأُسرة كلًّا من الزوج والزوجة وأبنائهم وأحفادهم، وأبناء أحد الزوجين من زواج آخر، ووالد ووالدة أي من الزوجين، والأقارب بالنسب وبالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة، والشخص المشمول بحضانة أُسرة بديلة وفقًا لأحكام التَّشريعات النافذة.

ثالثًا: المفهوم الإجرائي

المقصود بالأسرة في محل البحث هي كل شخص له حق الولاية أو الوصاية أو الإعالة أو السلطة أو المسؤولية على الطفل، سواء ثبت هذا الحق بالقانون أو بمُقتضى حُكم قضائي.

الفرع الثاني

مفهوم العُنف الأُسري ضد للأطفال

بعد تبيان مفهوم الأُسرة وتحديد مدلولها، فلكي يتم الوصول لمفهوم إجرائي للعُنف الأُسري ضد الأطفال (ثانيًا) يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم العُنف (أولًا).

أولًا: مفهوم العُنف violence

تعدَّدت مفاهيم العُنف بالنظر للجانب الذي تناوله، ولأن هذا المصطلح تتسارع فيه كثير من الأسباب، سواء نفسية أو اجتماعية أو قانونية، فقد عرَّفه كل طرف من منظوره على النحو التالي:

1- العُنف في اللغة: يُقال عنف يعنف، تعنيفًا، فهو معنف، وعنف موظفًا عنده: عنف عليه، لامه بشدة وأنكر عليه شيئًا من فعله بغية ردعه وإصلاحه[1].

([1]) أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ج 2، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1563.

وفي المعجم الوسيط يقال عنف به وعليه عنفًا وعنافة، أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيَّره، فهو عنيف، و(اعتنف) الأمر أخذه بعنف وأتاه ولم يكن له علم به، والشيء كرهه. يُقال اعتنف الطعام، وفلان المجلس تحول عنه[1].

وعنف عنفًا؛ فهو عنيف: لم يرفق في أمره. واعتنفته أنا وعنفته وأعنفته: وجدت له عنفًا ومشقةً. واعتنفت عن الطعام: مرضت، والاسم: العنفة. واعتنفه: ائتنفه. وأخذت في علم كذا، وأنا غير معتنف به. وركبت أمرًا ما كان يعتنف: أي يعرف.

وعنف عنفًا: ضجر، وعنفو الشيء وعنفوانه: أوله، وحكي عن بعضهم: هؤلاء يخرجون عنفوانًا عنفًا: أي أولًا فأولًا، والعُنف: الذين لا يحسنون الركوب[2].

فالعُنْف الخُرْقُ بالأَمر وَقِلَّةُ الرِّفْق بِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الرِّفْقِ. واعْتَنَفَ الأَمرَ: أَخذه بعُنف، والتعنيف التعبير واللوم، وعنف به وعليه عنفا وعنافة أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيَّره[3].

والتعنيف هو التقريح والتوبيخ واللوم، وتنحدر كلمة عُنف من الكلمة اللاتينية Violential التي تعني السمات الوحشية بالإضافة إلى القوة، والفعل هو Violare الذي يعني العمل بالخشونة والعُنف أو التدنيس والانتهاك والمخالفة، وكل هذه الكلمات ترتبط بكلمة ViS التي تعني القوة والبأس والقدرة والعُنف، وبدقه أكثر فإن كلمة ViS تعني القوة الفاعلية والمؤثرة[4].

([1]) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص 631.

([2]) إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، المتوفى: 385هـ، المحيط في اللغة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت/ لبنان - 1414هـ -1994م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الجزء الأول، ص 102.

([3]) لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة، 1414هـ، ص257/9، والمصباح المنير للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ص 432/2، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة – ص 2/ 631، مختار الصحاح للرازي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ص 219/1.

([4]) منير محمد كرادشة، العُنف الأُسري سيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، ط 1، دار عالم الكتب الحديث، إربد، عمان، الأردن، 1730هـ/ 2009م، ص 31، مزوز بركو، العنف عند الأطفال وأشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف، ط 1، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 2010م، ص 5.

فالعُنف في اللغة: هو كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين.

وعلى هذا الأساس فإن العُنف يكون فعليًّا بالضرب وغيره أو لفظيًّا بالتوبيخ واللوم وغيره.

2- العُنف في الاصطلاح

تعدَّدت تعريفات العُنف بتعدُّد الفلسفات ومناهج المعرفة المستخدمة في تعريفه، وتعدُّد الزوايا المنظور منها إليه، ومن هذه التعريفات:

في المفهوم الفلسفي: العُنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعُنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضًا عليه من خارج فهو معين فعل عنيف[1].

في المفهوم النفسي: عرف العُنف بأنه أي فعل يعمد فاعله إلى اغتصاب شخصية الآخر، وذلك بإقحامها إلى عُمق كيانها الوجودي ويُرغمها على أفعال معينة قد لا ترغبها منتزعًا حقوقها أو ممتلكاتها[2].

وفي المفهوم الاجتماعي:

عرف الدكتور عصام عبد اللطيف العُنف بأنه هو ذلك السلوك البشري الذي يأتي بشكل بدني: كالضرب، والتشاجر، والتدمير.. أو اللفظي: كالتهديد، والفتنة، ويؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين[3].

والعُنف سلوك اجتماعي، وهو انحراف عن القواعد التي تحددها الأعراف في المُجتمع، ويكون باستخدام القوة والاحتجاج والاعتراض من ناحية، والشرعية من ناحية أخرى[4].

وقد اعتبر ابن خلدون العُنف نزعة طبيعية ومن أخلاق البشر فيهم الظلم والعدوان[5].

---

(1) جميل صليبة، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ج 2، 1982م، مادة عنف.

(2) رشا علي موسى، سيكولوجيا العنف ضد الأطفال، دار عالم الكتب، ط 1، 2009، ص 11.

(3) عصام عبد اللطيف، سيكولوجية العدوانية وترويضها، دار غريب، القاهرة، 2001، ص 97.

(4) محمد عبده محجوب ويحيى مرسي عبد بدر، العنف السياسي والاجتماعي، قراءات ودراسات أنثروبولوجية، دار الثقافة العلمية الإسكندرية، ط 2005،1، ص 178.

(5) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ج 2، ط 3، القاهرة، دار نهضة مصر، ب ت، ص 482.

وفي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: يعرف العُنف بأنه "استخدام الضغط أو القوة استخدامًا غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"[1].

وعرفت منظمة الصحة العالمية **العُنف** بأنه: إحدى المشكلات الصحية العمومية التي تحدث نتيجة استخدام القوة والعُنف البدني عن قصد، سواء للتهديد أو للإيذاء الفعلي ضد النفس، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مُجتمع[2].

ويعرف مصطفى حجازي العُنف بأنه لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين، حيث يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته[3].

والعُنف من وجهة نظر القانون: هو قوة مادية ومُراغمة بدنية، واستعمال القوة بغير حق، أو هو مفهوم عام يشير إلى كل صور السلوك، سواء كانت فعلية أو تهديدية، التي ينتج عنها، أو ربما ينتج عنها تدمير وتحطيم الممتلكات، أو إلحاق الأذى والموت للفرد[4].

أو هو استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بُغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية[5].

وقيل هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه أو حقه في الحياة من شأنه إلحاق الإيذاء به أو التعدي عليه، ويكون العُنف إنهاء حق الحياة وسلامة الجسم، ويشمل جميع الأفعال التي يمكن أن تمس سلامة الجسم، ويكون مُصاحبًا لجرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن[6].

---

(1) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مجلد 21، مكتبة لبنان، 1982، ص 441.

(2) منظمة الصحة العالمية WHO، التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال، موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، 2002.

(3) مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976، ص 263.

(4) حارس سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة بيروت، لبنان، سنة 1980م، ص 7.

(5) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978م، ص 28.

(6) ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 9.

ويُقصد به أيضًا كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية، وممارسات العُنف التربوي والعُنف الأُسري والعُنف ضد المرأة وضد الطفل والعُنف النفسي بكل أشكاله[1].

ومما سبق ترى الباحثة أن العُنف الأُسري وغيره يعني الهجوم أو الإساءة لشخص ما، سواء كانت مادية أو معنوية، وعندما يرتبط العُنف بالأسرة فإنه يعني حدوث أي من السلوك أو الأفعال العنيفة، وتكون موجهة إلى أحد أفراد الأُسرة من قبل فرد آخر في الأُسرة نفسها أو وضع الشخص في جو من الخوف أو من الإيذاء البدني أو أي تصرف يجعل الشخص يشعر بشيء من الخوف والرعب ولا يحس بالأمن في الأسرة.

ثانيًا: التعريف الإجرائي للعُنف الأُسري ضد الأطفال

عرَّف البعض العُنف الأُسري ضد الأطفال بأنه أي سلوك أو عمل متعمد ومتكرر يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل تجاه أحد الأطفال في الأُسرة أو جميعهم، ويتسبب في إحداث نوع من الأذى والضرر، سواء بدنيًا أو نفسيًا أو جنسيًا[2].

ويعرف العُنف الأُسري ضد الأطفال أيضًا بأنه أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بالطفل، ويكون صادرًا من قبل عضو في نفس الأسرة، ويكون خارجًا عن نطاق التأديب[3].

ويمكن للباحثة تعريفه بأنه الإيذاء البدني أو اللفظي باستخدامها الفعلي للقوة البدنية أو التهديد باستخدامها، وذلك لإلحاق الضرر بالطفل خارج نطاق التأديب.

---

[1] أحمد مجدوب، ماجدة عبد الغني، ظاهرة العنف داخل الأسرة، منظور اجتماعي وقانوني، مجلة جنائية ع 1، 2004، ص 17.

[2] منيرة عبد الرحمن، إيذاء الأطفال، الرياض، المكتبة الجامعية، 2005، ص 45.

[3] كاظم السيب، العُنف الأُسري، المركز الثقافي العربي، ط 1، المغرب، 2007، ص 21.

ويتضح من التعريف ضرورة توافر جميع الأمور التالية أو أحدها في أي تصرف من أجل أن نَعُدَّه من العُنف الأُسري ضد الأطفال، ومنه إلحاق الأذى أو الضرر بأحد أفراد الأسرة، الضرر قد يكون ماديًّا كالعُنف البدني، وقد يكون معنويًّا، وأن يكون صادرًا من أحد أفراد الأسرة، وأن يكون قد وقع على طفل في الأسرة، وأن يكون متعمدًا أو مقصودًا، أن يكون خارجًا عن نطاق التأديب[1].

وقد عرفت المادة 3 مرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 في شأن الحماية من العُنف الأُسري مفهوم العُنف الأُسري بأنه كل فعل وقول أو إساءة وإيذاء وتهديد، يرتكبه أحد أفراد الأُسرة ضد فرد آخر منها متجاوزًا ما له من ولاية أو وصاية أو إعالة أو سُلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي[2].

[1] انظر: جبرين علي الجبرين، العُنف الأُسري خلال مراحل الحياة، ط 1، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ، 2005م، ص 21.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي، رقم 10 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019-08-29، نشر بتاريخ 2019-08-29، بشأن الحماية من العنف الأسري، الجريدة الرسمية 661، ملحق - السنة التاسعة والأربعون، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

المبحث الثاني

أسباب العُنف الأُسري ضد الأطفال وأنواعه

تتميَّز جرائم العُنف الأُسري بالروابط الأُسرية التي تجمع أطرافها، حيث ينتمي كل من مرتكب العُنف والضحية إلى أُسرة واحدة، إلا أنه غالبًا ما تُحاط تلك الجرائم بالكتمان، بسبب صلة القُربى التي تربط الضحية بالجاني، ويختلف العُنف الأُسري عن غيره من أنواع العُنف، فهو محكوم بالحدود الأُسرية ويحدث بسرية، وغالبًا ما يكون هناك محاولات لعدم السماح لأي أحد بالتدخل فيه، وتتنوع أسباب العُنف الأُسري ضد الأطفال وأنواعه من حالة لأخرى، ومن مُجتمع لآخر.

وهذا ما نتناوله من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: أسباب العُنف الأُسري

المطلب الثاني: أنواع العُنف الأُسري ضد الأطفال

المطلب الأول

أسباب العُنف الأُسري ضد الأطفال

قبل الشروع في بيان أسباب العُنف الأُسري ضد الأطفال لا بد من تحديد المنهج الذي سنسير عليه في تحديد تلك الأسباب، وهناك عدة ملاحظات منهجية يجب مراجعتها عند بحث مسألة الأسباب المؤدية للعُنف منها ما يأتي:

إن العُنف ظاهرة مركبة متعددة التغييرات، ولا يمكن تفسيرها بمتغير أو بسبب واحد فقط فهناك بصورة مؤكدة مجموعة من المتغيرات تتفاعل مع بعضها وتترابط وتؤثر بعضها على بعض إيجابًا أو سلبًا فيما بينها لتفجر للمُجتمع أعمال العُنف.

فظاهرة العُنف في المُجتمع العربي هي ظاهرة لا ترجع لمتغير واحد، بل نتجت عن اجتماع عدد من العناصر والأسباب وتضافرها على النحو الذي لا يمكن أن يرجع هذه الظاهرة إلى متغير

أو سبب واحد دون سواه، ولا يمكن فهم هذه الظاهرة إلا وهي ضمن مجموعة العوامل والأسباب التي أفضت إلى بروزها.

وتعتبر ظاهرة العُنف ظاهرة ناتجة عن مجموعة من العوامل النفسية الشخصية والاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، وهي من الظواهر التي انتشرت في مُجتمعات عديدة، ولها آثار سلبية على المُجتمع، وعلى مؤسساته المدنية، كما شكلت عائقًا نحو تحقيق التنمية، وتصل إلى تهديد استقرار الدولة وتمس بسيادتها وبمكانتها أمام باقي الدول.

كما أن وسائل الاتصال والمعلوماتية، تزيد من وتيرة العُنف في سلوكيات الأطفال والشباب، وكذلك الإدمان على مشاهدة محتويات العُنف، والجنس وغيرها.. أدى بالعديد من أفراد هذه المُجتمعات، إلى بؤرة الانحراف، من إدمان على المخدرات والانتحار والإجرام.

ويتجلى دورنا الأساسي كباحثين في العُنف، في تفسير وتحليل هذه الحالة، وكذلك كشف أسبابها، وكيف تستطيع قواعد ومعايير المُجتمعات التصدي لها ومنع وردع هذا الانحراف والاختراق القانوني، وذلك من خلال ما تملكه وسائل الضبط الاجتماعي، ومن الأساليب التربوية والتوجيهية قبل أن نلجأ إلى العقاب، ومن خلال تثبيت معايير تنشئة اجتماعية سليمة، حتى لا ننتهي إلى ما وصلت إليه بعض من الدول الغربية، والتي تعيش يومًا بعد يوم في هذه السلوكيات.

وتجدر الإشارة إنه يجب التمييز بين الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى أعمال العُنف، فالأولى تُعد بمثابة الشرارة المولدة لهذه الظاهرة ولكنها ليست العوامل الأساسية المؤدية إليها[1].

إنه قد يغذي العُنف أحيانًا الأفراد وأحيانًا الجماعات، وكذلك في بعض الأحيان دول

[1] مصطفى عمر التير، الأسرة العربية والعنف ملاحظات أولية، مجلة الفكر العربي، شتاء 1996، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة، ص 38.

ومؤسسات تحت مظلة النظم والقانونية.

إنه على الرغم من تداخل العوامل التي تؤدي إلى حدوث ظاهرة العُنف، فإن تأثير هذه العوامل النسبي ليس واحدًا، بل يختلف من منطقة لأخرى ومن دولة إلى أخرى، طبقًا للاختلافات والتمايزات المرتبطة بالتركيب الاجتماعي، وكذلك الثقافي والبناء السياسي، وكذلك الظرف الاقتصادي.

ومهما كانت أسباب وعوامل العُنف فلا بد من تحديدها، لأن ذلك سيساعد على وضع الخطط لمكافحتها بالطرق المناسبة بعد معرفة أسباب التحرك ودوافعه، وقد تتمكن الشرطة من الاتصال ببعض الجهات المسؤولة التي قد تجد علاجًا سريعًا ولو مؤقتًا للأزمة تتفادى به احتمالات العُنف، وخاصة ضد الأطفال[1].

وبعد دراسات مُستضيفة من قبل الباحثين في هذا المجال نجد أن ثمة إجماعًا على تصنيف الأسباب والعوامل الرئيسية لحدوث العُنف وفق التصنيف التالي:

أولًا: الأسباب المباشرة للعُنف

يمكن القول بوجود عامل أو عوامل جوهرية أو مركزية تؤدي إلى أعمال العُنف، بينما يأتي تأثير العوامل الأخرى في مرتبة تالية. ووفقًا لذلك سنبين الأسباب المباشرة للعُنف الذاتية، والاقتصادية، والاجتماعية.

1- العوامل الذاتية

وهي دوافع ذاتية يحملها الإنسان منذ تكوينه، أو تتكون لديه نتيجة الظروف الخارجية التي تحيط به، وهي:

[1] عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للتدريب للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ، ص 80.

أ- ضعف الثقة بالنفس أو الاعتزاز الزائد بالشخصية، أو الحساسية المفرطة تجاه كلام وسلوك الآخرين من أفراد الأسرة

وهذا الأمر ينتج عنه ازدواجية في أداء الدور وعدم توزيع المسؤوليات، ويُعَدُّ انحراف فرد أو أكثر داخل الأُسرة مع عدم وجود القدوة الصالحة له. وقد أثبتت الدِّراسات العلمية أن أغلب الذين يلجأون لصور العُنف المختلفة نشأوا في بيئة انعدمت فيها معاني التفاهم ولغة الحوار، إضافة للتقصير في التربية السليمة المُتكاملة للجوانب النفسية والفكرية والمفاهيم الأساسية في بناء الشخصية المُتوازنة، ولفترة الطفولة المُعنفة دورها المهم لحدوث العُنف الأُسري، حيث كشفت دراسة عن أن الأطفال الذين شاهدوا أحد آبائهم يضرب الآخر قاموا بممارسة العُنف بدرجة أعلى من الأطفال الذين لم يشاهدوا ذلك داخل أسرهم[1].

ب- الحالة النفسية

تتمثل الحالة النفسية في الأمراض والعوامل المتوفرة في الشخص العنيف، فالشخص الذي يُعاني من مشاكل نفسية، هو شخص غير مستقر، وقد يُعاني من مشاكل وإحباط نفسي قد تدفعه لارتكاب جرائم العُنف الأُسري، أحيانًا قد يصل لدرجة الانتحار. وكذلك يُعَدُّ الاكتئاب، وبالذات لدى الأمهات سببًا رئيسيًّا للعُنف الأُسري؛ إذ دلَّت الأبحاث على أن 50% - 80% من النساء اللاتي يؤذين أطفالهن يُعانين من الاكتئاب والأمراض الذهنية التي لم تُعالج[2].

ج- إدمان المخدرات وتعاطي الكحول

أكد عديد من الدِّراسات علاقة الادمان بالعنف الأُسري ضد الأطفال، إذ وجد أنه من الأسباب المهمة التي تؤدي لحدوث العُنف الأُسري، حيث يكون الشخص المُدمن في حالة من عدم الاتزان

[1] عيسى السعيد، العنف الأسري، بحث منشور في مجلة الهلال الأحمر 2004، ع 348، ص 55.
[2] أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2006، ص 31.

الانفعالي، في ضبط سلوكه المتسم بالعُنف، ورغبته في التعاطي، وحاجته للشراء التي قد تدفعه لارتكاب السرقة، وأحيانًا القتل من أجل الحصول على النقود.

وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية لعام 1992 أظهر أن العُنف داخل نطاق المنزل يمثل 97% من الحالات لرجل مُدمن يعيش داخل أُسرته[1].

وفي مسح لحقوق المرأة أجري في ديسمبر 2000/1999 من قبل أحد برامج المفوضية الأوروبية؛ حيث تم توزيع 2029 استبانة بالتساوي بين إيطاليا وفرنسا، أظهرت أن ما نسبته 54.3% من الرجال العنيفين بسبب شرب الكحول، و3% من حالات العُنف الأُسري تحدث خلال الأحداث الرياضية الكُبرى مثل كأس العالم، حيث يقضي أكثر من 70 امرأة أطفالهن أوقات الخوف خلال مباريات كأس العالم وما يُصاحب ذلك من شرب الكحول، مما يجعل ذلك عاملًا مُساهمًا للعُنف، ويزيد من مخاطره. وأظهر المسح أن 30% من الحوادث فقط أبلغت للشرطة عام 2006، كما وجد أن معظم حالات استدعاء الشرطة بسبب العُنف الأُسري ترتبط بتعاطي الكحول وعدم القُدرة على كبح جماح العدوان اللفظي بوجه خاص[2].

2- الأسباب الاقتصادية

وهي الظروف المُحيطة – المادية – التي ينتج عنها مشاكل في الأوساط الاجتماعية؛ كالبطالة، وكذلك انخفاض مستوى المعيشة، وغيرها.. وتؤدي إلى أفعال انحرافية منها العُنف، وهذا ما يمكن توضيحه في هذه المقام كسبب للانفتاح الاقتصادي وللوضعية الاجتماعية الصعبة التي يُعانيها مُجتمعنا من انتشار الفقر، والبطالة وعدم الاستقرار.

أكد عديد من الدِّراسات أن ثمَّة علاقة بين سوء الأوضاع الاقتصادية، والفقر، والبطالة وارتكاب أفعال العُنف داخل الأُسرة؛ فوجود رب الأُسرة لفترة طويلة داخل البيت بسبب البطالة، يصبح

[1] هبة محمد علي حسن، الإساءة للمرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 2003، ص 21.
[2] جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 135.

منشغلًا تلقائيًّا بمراقبة سلوك من حوله، أي زوجته، وأولاده ومحاسبتهم على جميع الأمور، ولو كانت بسيطة، وبالتالي يتصرف بطريقة عدوانية داخل أُسرته[1].

فالتدهور الاقتصادي يقود إلى تصدُّعات اجتماعية خطيرة، وبدورها توفر التصدعات الاجتماعية كل مستلزمات بروز ظاهرة العُنف في الفضاء الاجتماعي. فغالبًا ما يؤدي التخطيط غير السليم وتبني السياسات الاقتصادية الخاطئة وغير المدروسة إلى نتائج سلبية وأضرار وخيمة على أفراد المُجتمع، ويُوجد لدى الدول النامية والفقيرة كثير من المشكلات التي تؤدي إلى حدوث أعمال العُنف منها البطالة وشدة الفقر، وسوء توزيع الدخل، والفقر في الموارد الاقتصادية، فليس بغريب تحول التهميش الاقتصادي للعنف، فالإنسان الذي لا يملك أدنى ضرورات حياته، ويفتقد نظام الحماية الاجتماعية، ودولاب الحياة المتسلسل يزيد من ضنكه وصعوباته [2].

لكن المُلاحظ نرى أن التباين الدرجي هو أساس للعنف، بينما في الحقيقة هو حدث يومي مادي متعلق بـ إيديولوجيا العنف كدرجة علوية له، يقصد بها النظام السياسي المتبع لعدد من الأفراد يحدد غاياتهم الاجتماعية، ويخلق لهم وسائل التعبير عن النشاط الاجتماعي وتعبئته.

ويتم تنفيذه على كافة المشاريع والتي تتطلب حسب ما ورد عن أرسطو العالم الجليل أنها "التحول للواقع بعد أن كانت غلبة وتسلط"، بينما وفق مبدأ ماركس" هي التحول من النظرية إلى الحقيقة"، إلى وجود مستوى محدد من الملائمة بين البنود الذاتية والأخرى الموضوعية.

بالتالي يوجد العنف بأي صورة في المجتمعات، وقد تكون مؤخرًا أو حاليًا، طالما تتوفر البيئة الخصبة لتواجده سواء من الجهة الاقتصادية أم الاجتماعية [3].

وقاد التوسع في تعدُّد تلك الظروف الاقتصادية المُساعدة على العُنف، فيربط العُنف بتوفر

---

[1] خالد بن صالح بن ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في العنف 2002، رسالة دكتوراه منشورة، الرياض، دار عالم الكتب 58/57.

[2] Wrighs man, lowerchce, sociac In the 80ththed, montery, califorin; Book, cole, p 152.

[3] عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، مرجع سابق، ص 43.

بعض هذه الظروف المؤثرة في سلوكية الأفراد وتفكيرهم، ومن بينها حالة الفقر والجهل مثلًا، فيكون الربط بين بعض هذه الظروف والظواهر الاقتصادية، ويعللون الأسباب بأنه لا يمكن أن تتجمع تلك الظروف دفعة واحدة، ولا مبرر لربط العُنف عند مذهب اقتصادي معين، ونرى أن هذه العوامل وإن تعدَّدت فلا يمكن أن تكون سببًا وحيدًا، وإنما قد تتجمع مع أسباب وعوامل أخرى دافعةً نحو العُنف، وقد تُختصر في عامل واحد تكفي بالتوجيه العُنفي[1].

3- الأسباب الاجتماعية

تتَّصل الأسباب الاجتماعية المُؤدية للعُنف بالتنوع الثقافي في المُجتمع، وذلك بسبب سيادة الهوية والثقافة الشخصية للمُجتمعات، والتي يُراد بها مجموعة القيم والعادات والتقاليد فتتَّحد الهوية الخاصة والعامة في هوية واحدة شاملة تسود في المُجتمع، لكن تزايد الأفعال الفردية أو المُجتمعية التي تتعارض مع الثقافة السائدة، والتي تُحدث أضرارًا نفسية أو مادية على المُجتمع، حيث يُعَدُّ التفكيك الأُسري من أبرز الأسباب الاجتماعية التي تدفع الأفراد لارتكاب أعمال عُنف، ويعني التفكيك الأُسري انهيار الأدوار الأساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزوجية والطلاق[2].

ومن الطبيعي أن تتأثر البيئة بما يحدث في واقع المحيط الاجتماعي الذي تعيش فيه، ومن المتوقع مع زيادة أعباء الحياة وتعقُّد الحياة المعيشية أن تنشأ ضغوط متعددة مع توتر العلاقات البينية للمُجتمع في المُحيط الأُسري بشكل أخص، ولا يعني هذا بشكل من الأشكال تبرير قضايا العُنف والإساءات السلوكية للمُجتمع أو الأُسرة.

---

[1] رشيد صبحي جاسم محمد، العنف والقانون الدولي، ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، 2003، ص 33.

[2] حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص 14، سيد أحمد الشربيني، زكريا أحمد منصور، سلوك الإنسان بين الجريمة، العدوان والعنف، القاهرة، دار الفكر العربي 2003 245/244.

ولكن الشخص عندما يتعرض للضغط والمشاكل، سواء في العمل أو المنزل أو محيط الأصدقاء، وكذلك عندما يتعرض للضغوط المالية، خاصة إذا كان في حال فقر شديد، سوف تسبب له الإحباط، وبالتالي وكأي شخص طبيعي سوف يبحث عن متنفس، ولن يخرج المتنفس في الغالب عن ممارسة العُنف ضد أفراد أسرته[1].

وتُعَدُّ العوامل الاجتماعية سببًا حيويًّا للعُنف الأُسري؛ إذ تؤدي لعدد من الاضطرابات، ومن تلك العوامل:

أ- تنشئة الوالدين

التربية التي يتلقاها الزوج من بيئته ومُجتمعه وأُسرته، والتي تصور له فعل العُنف وكأنه أمر طبيعي يحدث في كل بيت وداخل كل أسرة، وقد يكون الزوج قد تربَّى على العُنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنيته، ويجعله أكثر عُرضة لممارسة هذا العُنف في المستقبل، وقد أثبتت الدِّراسات الحديثة أن "الطفل الذي يتعرض للعُنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلًا نحو استخدام العُنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعُنف فترة طفولته[2].

وتُعَدُّ الأُسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى والمسؤولة عن تكوين شخصية الطفل من النواحي العقلية والوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية، وإذا كان لبعض المؤسسات الاجتماعية دور في هذه العملية، فإن دورها ثانوي ويأتي في مرحلة زمنية لاحقة على السنوات التكوينية الأولى التي يعيشها الطفل في أحضان أُسرته[3].

وقد تكون عملية التنشئة الأُسرية خاطئة ينقصها تعلم المعايير والأدوار الاجتماعية السليمة،

---

[1] جبرين الجبرين بعنوان (أسباب العنف الأسري) في 22/ ذو الحجة/ 1429هـ 20/ ديسمبر /2008 وورقة عمل في ندوة العنف الأسري جامعة الملك سعود الرياض.

[2] عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net، ص 6.

[3] صالح محمد العمري، العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1995، ص 82.

والمسؤولية الاجتماعية، أو تقوم على اتجاهات والديه سلبية، مثل التسلط والرعاية الزائدة والتدليل أو الإهمال والتفرقة في المُعاملة بين الذكور والإناث[1].

ب- اتساع الفجوة بين القيم السائدة والقيم المُعلنة

وهذا يُعطي رسالة مُزدوجة للشخص تدعه في حيرة وقلق، وهذا يجعله يشك في مصداقية من حوله، وبالتالي يُصبح أكثر عدوانية نحوهم. فمثلًا يتعلم الطفل أو المُراهق أن الكذب مُحرَّم، وأن الظلم مُحرَّم، وأن الخمر مُحرَّم، وأن السفور مُحرَّم، وأن الربا مُحرَّم، ومع ذلك يجد كثيرًا من هذه الأشياء سائدة في مُجتمعه فيحدث داخله صراع مُؤلم يحاول التخلص منه بتحطيم مظاهر الخروج على القيم المُعلنة حتى يستريح[2].

ج- مواجهة الكوارث بلا اكتراث:

نشهد حدوث وقائع طبيعية كارثية مثل الأعاصير والفيضانات والبراكين والزلازل، علاوة على تسرب الأشعة الضارة أو الغازات من المصانع، وكذلك الحرائق الكبيرة، وهو ما يترتب عليه تعرض الضحايا الذين تم إنقاذهم إلى فقدان المسكن والملبس، فضلًا عن مشاعر الخوف، والقلق، بالإضافة إلى أن الشائعات تسود المجتمع وكذلك الفوضى، ما ينتج عنه اضطراب أوضاع الحماية المدنية والأمن.[3]

د- رفقاء السوء:

بالتأكيد الصديق السئ له يد في الاتجاه نحو استعمال العنف، بالتحديد إذا يمتلك قوة تأثيرية كبيرة مع توافر مناخ مساعد مثل التفكك العائلي، أو عدم الاستقرار أو إيحائية وضعف الشخصية، علاوة

---

(1) حامد زهران، التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ط 1، ص407.

(2) عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، سلسة تصدر عن جريدة الزمن المغربية، مايو 1999م، ص 48.

3() محمود السباعي، تخطيط وإدارة عمليات الشرطة، يونيو 1968، ص 684-686.

على أنه يتيح المجال أمام الشخص حتى يفصح عن وجهة نظرة ولو خاطئة، وقد يكون فرصة للشخص حتى يخرج ما بداخله، أو دافعًا نحو عمل أمر ما لا يؤيده العقل أو المجتمع.

وهذا السبب أن يوم اللقاء العظيم يتخاصم كل صديق كان في الحياة خليلًا غير صالحًا، حيث ينظر له باعتباره السبب في إلحاق الضرر، بينما الصديق النافع الصالح يرى أن التقوى كانت بينهم.[1]

فإن ابن القيم تحدث بشأن صديق السوء فقال((صداقته مثل المرض المزمن والعُضال، فلا تجد من ورائه منفعة دنيوية ولا دينية، رغم ذلك ينبغي خسارة أي من الدنيا او الدين او كلاهما في حال صاحبته، حيث انه الداء المؤدي للوفاة.[2]

هـ- دور الإعلام الانحرافي:

هناك يد للإعلام بجميع وسائله في وضوح ظاهرة العنف في المجتمع، أو دعمه، وتعزيزه بقدر كبير، وذلك من هلا ما يبث عليها من أنباء وأفلام وبرامج توضح الأوضاع الجارية، أو محتواها، بشأن الأفراد فهم وسيط متعاون في بلدان كثيرة، وأمثلة دور الإعلام((القنوات الفضائية أو التلفاز... وغيرهم)) وهي ما تبث صور العنف.

حيث تتخذ طريق الاستخفاف بالفكر والأخلاق والطقوس الدينية، أو تثير الفتن وتغرسها في العقول عن طريق عدد من وجهات النظر أو البرامج، واتباع مبدأ تكبير الأحداث وتهويلها، وحتى مناقشة وطرح الموضوعات والمشاكل وكذلك تفسيراتها بشكل إيماني يرتكز على التفاعل مع الوقائع، واستخدامها في الإيضاح، والتعليق، والتفسير... وهكذا، ومجاراة الوقائع والأوضاع مباشرةً والتعايش

[1] تفسير الثعالبي، 408/3.

[2] بدائع الفوائد لابن القيم، 499/2.

معها، وتأكيد الأنباء والتحري عنها، وعرضها والأخذ في الاعتبار وضع المتلقي النفسي، ووضع المكان والتوقيت لأصبح لها أثر فعال ودور إيجابي، كما تقضي على نتائجها الغير مستحبة باعتبارها أداة حادة من الجهتين.[1]

حيث يتعلم الشخص العنف عن طريق رؤية الغير، والتقليد، والملاحظة للمناخ الذي يحيا بداخله أيًا كان نوعها مدرسة أم عائلة، أو عن طريق الإعلام، وأن يقلد الشخص الغير فيكسب الفعل العنيف وما ينتج عنه من جزاء ومكافأة، وأن العائلة لا تتعامل مع العنف باعتباره تصرف يتطلب العقاب ولكن العكس يتطلب المكافأة.[2]

و- عدم وجود عدالة اجتماعية، بل يسود الظلم:

الظلم صفة سيئة بل إنها الأسوء حين يتسم بها الفرد، بالتحديد في حال كان صاحب مكانة مرموقة في المجتمع، أو منصب كبير، أو حاكمًا، فيتسبب في كره المواطنين له، مما يدفعهم لاستعمال العنف والظلم، وتم توضيح ذلك بحديثًا قدسيًا عن المولى عز وجل وهو يوصي البشرية بعدم الظلم، وأنه حرمه على الذات الإلهية وعلى جميع الخلق.[3]

وكذلك حديث ابن القيم[4]: لطالما تأسست الارض والسماء على العدالة فإن ذلك يعاديه الظلم وعدم الإنصاف، وأن الله بعث في الأمم الأنبياء عليهم جميعًا سلام الله، كما أرسل الكتب السماوية وذلك من أجل عدم اتباع الظلم، حيث يعد من الذنوب الكبرى، إذ أنه يكبر بمقدار ما يفسد.

---

[1] محمد ساداتي الشنقيطي، الإعلام الإسلامي المنهج، الرياض، دار عالم الكتب، 1998 160/159.

[2] أسماء بدري الإبراهيم، الصحة النفسية لدى النساء الأردنيات المعنفات، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 20، الأردن، جوان 2010، ص 204.

[3] صحيح مسلم، 16/8، ح 6737.

[4] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم 146.

وأساس العدوان هو الإحباط لاسيما على المستوى العائلي، حيث يستعمل الرجل الشدة والعنف تجاه أولاده وزوجته عندما يواجه خلافات على المستوى الوظيفي، وينتابه إحساس بفقدان السيطرة به، أي يسعى لتحويل الضعف لشدة في بيته، لءا العدوان ينشأ بسبب الإحباط في أغلب الأوقات، ويشكل سببًا لاستعمال العنف، وكذلك الكثير من أشكال السلوكيات التي من بينها العدوان.

والسيدة الواقع عليها الاعتداء والضرر تسعى للابتعاد عن التوتر ذاتيًا، وذلك من أجل حماية إحساسها ولا تبينه، وعليه فإن العدوان الزوجي والعنف لا يدرك حين تتجنب الأوضاع التي تحده.[1]

ثانيًا: الأسباب الداعمة للعُنف الأُسري ضد الأطفال

تتعدَّد المصادر الداعمة للعُنف، بين دوافع دينية نتيجة للفهم الخاطئ للنصوص، أو تحريفها، وبين دوافع متعلقة بالثقافة، بسبب الجهل والهوى والتعصب، وبين دوافع وسائل الاتصال والتطور التكنولوجي، والذي أدى إلى الاحتكاك بقيم غربية قد تكون مشحونة بالعُنف.

[1] أسماء بدري إبراهيم، مرجع سابق، ص 208.

ومن بين الأسباب الداعمة للعنف الأسري ضد الأطفال التأديب، حيث يعتبرون أن التأديب ليس عملًا انتقامًيا ضد الطفل، وإنما هدفه تربوي، ووسيلته تربوية. ويشترط في التأديب شروط، منها:

– ألا ينال من كرامة الفرد التي حفظها الشرع، أو يتجاوز حدود التأديب، أو يحث على ممارسة أمور لا تقبلها الأخلاق.

– ألا يأتي الضرب قبل بلوغ الطفل العاشرة من العمر، لقوله ﷺ (مُروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)[1].

– ألا يلجأ المربي إلى الضرب إلا بعد أن يستنفذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية.

– أن يتجنب المربى الضرب في الأماكن المؤذية كالرأس، والوجه، لأن الضرب في هذه الأماكن يمكن أن يؤدي إلى ضرر، فيكون المنع لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2]، ومنها أخيرًا أن يقوم المُربّي بضرب الولد بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الإخوة، حتى لا تتأجَّج بينهم نيران الأحقاد والنزاعات[3].

1- الأسباب الثقافية

هي المعارف والعادات والمعتقدات والقيم، وغيرها.. التي تكون مفاهيم خارج عن المنظومة القيمية للمُجتمع لبعض الجماعات أو الأفراد، فيكونون توجهًا أيديولوجيًّا أو عقائديًّا متطرفًا يُستخدم فيه العُنف لبسط أو لتحقيق هذه الأفكار، ويمكن تحديد الأسباب الثقافية المؤثرة في العُنف الأُسري، من خلال العناصر التالية:

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 197/1، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم 2345، 58/2، قال الذهبي: هو على شرط مسلم.

(3) عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان 2/ 769 – 770.

أ- العوامل القانونية

يُعَدُّ عدم كفاية بعض القوانين التي تحكم الاعتداءات الجنسية على الطفل وقصور التعامل لدى الجهات الأمنية مع مشكلات العُنف وطريقة التعامل مع قضايا وحالات العُنف الأُسري من قبل الجهات الأمنية، وعدم وضوح بعض المفاهيم قانونيًّا كعدم ثقة الضحية بالجهات المعنية بالشكوى تجاه بعض جرائم العُنف الأُسري ومدى الجدية وحُسن التصرف القانوني تجاه المسألة، كما أن طول مدة التقاضي بين الناس والبُطء في حسم المنازعات، أمور تؤدي إلى يأس الأفراد من الحصول على حقوقهم عن الطريق المشروع، فيلجأ البعض إلى العُنف كوسيلة للحصول على حقوقهم[1].

ب- الجهل بعدم فهم التربية الاسلامية

نبَّه الإمام أبو إسحاق الشاطبي، رحمه الله، على هذه الحقيقة بوضوح، فقد جعل أول أسباب الابتداع والاختلاف المذموم المؤدي إلى تفرق الأمة شيعًا، وجعل بأسها بينها شديدًا: أن يعتقد الإنسان في نفسه – أو يُعتقد فيه – أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، وهو لم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويَعُدُّ رأيه رأيًا، وخلافه خلافًا، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع – يعني فروع الدين – وتارة يكون في كُليًّا وأصلًا من أصول الدين – من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية – فتراه آخذًا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كُلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له باديَ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبَّه الحديث الصحيح: "لا يقبض الله العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم،

[1] منال عمران، العوامل المؤثرة على جرائم العنف الأسري، المجلة الجنائية القومية، مجلد 46، عدد 1، 2005، ص 117.

فضلُّوا وأضلُّوا[1].

وعن أنس قال لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد"[2].

والجهل سبب لكل داء، والجاهل لا يُحكِّم عقله، بل يندفع وراء عاطفته، وقد يكون هذا الشخص غيورًا على دينه وشديد الخوف من ربه، لكنه جاهل ولا يدري أنه جاهل.

فالكثير ممن تأثروا بهذا الفكر ثقافتهم الدينية محدودة ولا علاقة لهم أصلًا بدراسة العلوم الإسلامية، ولا يحملون أي شهادات علمية في الميدان الديني، وإن ظهر على هؤلاء تدين؛ لأن دافعهم هو الحرص على الالتزام بالدين، لكن الغيرة والعاطفة لا بد أن تُضبط بضوابط الشريعة وعدم إلغاء العقل، لأن كثرة العبادة ليست دليلًا على العلم، ولا على أن الشخص معه الحق.

فمع الغيرة على دين الله وتعظيم الحرمات لا يتحمَّل الإنسان أن يرى من أخيه المسلم معصية كبيرة، لذا فسرعان ما ينقله من دائرة الإسلام إلى خارجها.

وهذا الجهل هو نتيجة غياب الوعي الديني والفهم العميق للنصوص الشرعية، بما يؤدي به ذلك إلى الجرأة على أحكام الله، والحُكم بالنوازل من غير أهل الاختصاص دون فهم للنصوص الشرعية والوقوف على مقاصد الأحكام والإلمام باللغة وغيرها من شروط الاجتهاد.

ج- العمر الصغير والتربية الدينية الغير سويه:

أبرز دوافع الخروج عن الأخلاق واتباع الأساليب الغير سوية تتمثل في إهمال الآباء تربية أبنائهم، وتعليمهم أخلاق وقيم الدين الإسلامي، وأنه دين الاعتدال والوسطية والسماحة، وهو ما يتسبب في

(1) صحيح الترمذي، الراوي: عبد الله بن عمرو، الرقم: 2652.
(2) صحيح البخاري، 43/1، ح 81.

تنشئتهم بطريقة ليست كاملة وفارغة القلب بعيدة عن المفاهيم، مما يجعلهم عرضة لملأ هذا الفراغ عن طريق أي شخص آخر بلا إمكانية التفريق بين الصحيح والباطل، والخطر يكمن في تمكن المعارف الخاطئة من عقولهم أثناء أعمارهم الأولى، فإن ذلك يجعلهم ذات حقد وعنف أكثر.

وقال عنهم نبي الله محمد صل الله عليه وسلم ووصفهم بالجيل الأخير الذي يتسم بالاستحداث والسفاهة في أفكارهم، يتفوهون بما تفوه به البرية من خير، يتلون الآيات فلا يتعدى تراقيهم، كما أحل دمائهم حين تلقاهم حيث تؤجر على ذلك يوم الدين.[1]

1) الدوافع التكنولوجية:

يوجد أكثر من طريقة لدخول الجريمة والعنف إلى المنازل، واقتحام المناخ العائلي بشكل يومي ومضاعف والتي من بينها((البيئة المحيطة أي الشارع، أو عن طريق الإعلام بوسائله المختلفة مثل السينما والتلفاز، كذلك الشبكة العنكبوتية العالمية... وغيرهم))، وهو ما يجعل المشاهدين يتعودون على رؤية هذه الأفعال، واستعمالها باعتبارها أداة الوصول للغايات المرجوة، وطريقة لحل الخلافات والأزمات بالقرن الـ 21، حيث أن المجتمعات البسيطة تتعرض لما يحدث بأكبر المجتمعات.

ومفهوم العولمة الذي نشأ عن:

- التعرف على الثقافات المختلفة.
- التواصل الفكري والحضاري لاسيما في قطاع التكنولوجيا المعاصرة التي تستخدم في كافة الأنشطة بالوقت الحاضر مثل الموبايل والانترنت.

[1]() رواه البخاري، 200/4، ح 3611.

يمكن تلخيصه بأن العولمة تعد طريقة حديثة تبين الروابط بين الدول على النطاق العالمي، وذلك عن طريق الوصول لأقصى سرعة وكثافة مطلوبة في بث البيانات وانتشارها، وما تحصل عليه الحضارة [1]من إمكانيات علمية وتقنية مما يترتب عليه مضاعفة المتطلبات، واختلاف في اللوازم الكمالية لدى الأشخاص في شتى الفئات، لكن كيفية سد هذه المتطلبات، وهو ما يخلق خلافات بين أفراد العائلة.

طالما كان هناك فراغ كبير بين الأجيال من الناحية الثقافية، والتنمية التي تحدث بقطاعات التقنية والاتصال والإعلام في أحدث الأجيال، أي هناك تباين وتفاوت بين الجيلين القديم والجديد، وعليه فإن المبادي والثقافات والفكر يختلف فيما بينهم، مما يجعل أمر التفاهم بينهم مستحيلًا، لذا يتولد الخلاف والضغط على صغار السن، مما يدفعه لاستعمال العنف بشتى صوره حتى يُعلِم الجميع ماهية أهدافه التي لا تتماشى مع مبادئ وأهداف الجيل العتيق.

حيث يوجد تأثير سلبي على التصرفات الاجتماعية والنفسية للشباب، بسبب ما تخلف عن الطفرة المعلوماتية والثورة، نتيجة تولدها لأساليب وسُبل عديدة يمر من خلالها العنف إلى فئات صغار السن والمراهقين، باستخدام الأفلام الكرتونية أو الألعاب التقنية أو شاشات التلفزيون، وهو ما تسبب في اتصافهم بالعدوانية والعنف الشديد.[2]

وهناك الكثير من الدراسات والأبحاث التي تمت بشأن الرابط بين السلوك وتأثره بالمضمون العدواني، وأمثلتها((بحث Bandura)) وكانت نتائجه تتمركز في أن الصغار المتابعين لمشاهد العنف وأفلام الأكشن ينعكس على سلوكياتهم فتتسم بالعنف، ونفذ بحثه على مجموعة من الصغار

[1] برهان غليون، العرب وتحديات العولمة الثقافية، مقدمات في عصر التشريد الروحي، في ملتقى المجمع الثقافي في أبو ظبي 10 أبريل 1997.

[2] منى كشيك، القيم الغائبة في الإعلام، دار فرحة، القاهرة، 2004، ص 100.

كعينة، وجعلهم يرون التصرفات العدائية بالشخصيات الكرتونية، وما لبس الكثير حتى قاموا بتقليدها.[1]

نرى وجود متسع أكثر بنطاق استخدام العنف والسبب هو كافة الوسائل العلمية والتقنية المميزة في تفشي ظاهرة العنف وتنسيقه، كما تخلف عن العنف نوع حديث من التصرفات العنيفة، وهي ما اتسمت بالطابع الدولي مثال" الجريمة التامة"، وهي ما تسمى [2]أفكار تم تأسيسها لخدمة غايات الربح السريع الاقتصادي، وذلك عن طريق سلوك طرق واستعمال أساليب ليست مشروعة، وتتبلور صلاتها بشذوذ الشرائح التي تعاني الفقر، وتتضمن(تعاطي المخدرات، والإدمان، والسرقة... إلى نهايته).[3]

إن المؤسسات بناءًا على تفشي الثقافة العالمية عن طريق الإعلام، المستخدمة للتكنولوجيا المتطورة في بث رسائلها عن طريق الاعلانات والدعاية، تحرص على تكوين إدراك المشاهدين وإعادة هيكلة هويتهم، ووضع أساسيات متطلباتهم بشتى بقاع الكوكب، وفي آواخر عقدين هيمنت مجموعة مؤسسات متخطية القوميات على السوق الدولي سواء الأفلام، أو البرامج، أو الأخبار، أو المادة الترفيهية، ويدفعها هدف واحد وهو زيادة المكاسب المالية، فتعمل على نشر الأسس الاستهلاكية وتعيد هيكلة ذوق المشاهدين وطريقة معيشتهم بالطريقة التي تساعدها في الوصول إلى أهدافها.[4]

كما يوجد للانفتاح الإعلامي سلبيات على الشريحة الفقيرة في المجتمع، حيث اتجهوا إلى استخدام العنف، تم التعرف على مصطلحات جديدة بالتفسيرات السياسية نتيجة التحول بطرق التطوير وقوانين العمل وظروفه، منها((التعصب، العنف...))، كما يوجد نتائج ودوافع وبراهين على كل

[1] سلوى إمام علي، البيئة الاتصالية الجديدة للطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة، المؤتمر الإقليمي الأول الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 245.

[2] علي عبد الرزاق جلبي، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 161.

[3] المرجع السابق، ص 162.

[4] مصطفى عادل، العولمة من زاوية سيكولوجية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 63.

منها، وتعد وفق التصنيف للحياة الطبيعية تنمية وتغيير للعنف بعهد الانفتاح، في ظل عدم وجود أنظمة اجتماعية تضبطها، مما ضاعف العنف بها((دعم الاستثمار الأجنبي والوطني الخاص ودفعه نحو قطاع البيانات والاتصال والعمل به، والعولمة بهذا القطاع)).[1]

صلة العولمة بزيادة الظاهرة العدوانية بالفئة ما تحت خط الصفر، وفي العائلات هي المعيشة الغالية، والسيطرة على السوق المالي، حيث أن السلوك العدائي والحقد يولدون بناءًا على التمييز بين شرائح المجتمع، أو عدم تطبيق العدالة والمساواة، والشعور بالظلم .[2]

على الصعيد الآخر يتمثل العنصر الثاني في خلق العنف بالحال المحيط بالثورة المعلوماتية، وهي ما خلقت الروابط الاجتماعية، لاسيما بين أفراد العائلة الواحدة، علاوة على الأفكار، فإن الخلاف بين الفئات مثل بين الأب والإبن، فإن عدد من العلماء النفسيين حللوه على أنه توجد تعريفات سيكلوجية معاصرة تتعلق بـ الانفتاح الذي يشهده العالم، مثال ذلك((موقع الضبط))، ووضع معالم لتصرفات الأشخاص الموجودة بين تسهيل أحوال خارجية أو داخلية، وإدراك الفرد لتلك الأحوال والظروف يتم بالسيطرة على الأركان المعرفية والسلوكية، وهي المحددة لرأي الأفراد، ومواقفهم، حيث تولد العولمة ما يعرف بـ((محل الضبط الخارجي))، أي تجعل الأمور تبدو خارج نطاق التحكم .[3]

ووجهة نظر الباحثة تتجه نحو إمكانية تعيين الصلة التي تربط العنف العائلي بالثورة المعلوماتية والعولمة والتكنولوجيا الحديثة، بأنها تمكنت من إتلاف الروابط الاجتماعية، وإحداث ثغرات بين أفراد العائلة والمجتمع، وتمرد الشباب ورفضهم مبادئ عائلتهم، ومبادئ مجتمعهم، علاوة على

---

[1] علي عبد الرزاق جلبي، المشكلات الاجتماعية، دراسات معاصرة في العنف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 184.

[2] بلقاسم سلاطنية وآخرون، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر، القاهرة 2008، ص 147.

[3] مصطفى عادل، مرجع سابق، ص 85.

تمزيق الروابط بين الأولاد وآبائهم، وتخلي الآباء عن مهمتهم الرئيسية وهي تربية الأبناء، عدا من جهة النفقات فقط، ومن الجهة الأخرى فإن الأولاد تخلوا عن رعاية الآباء والأمهات من منطلق تأسيس الذات والاستقلال.

المطلب الثاني
أنواع العُنف الأُسري ضد الأطفال

تتعدَّد المعايير التي يتم على أساسها تحديد أنواع العُنف الأُسري، لعل أكثر هذه المعايير اعتمادًا لدى الباحثين ما اعتمده الإعلان العالمي بشأن القضاء على العُنف، الذي اعتمد على طبيعة الضرر المترتب على السلوك العنيف، حيث يقسم العُنف الأُسري إلى عنف جسدي وعنف نفسي وعنف جنسي.

يقع العُنف الأُسري على عدة صور مختلفة، فتارة يشكل المساس بحق الحياة كالقتل، وتارة يكون جسديًّا كالضرب والجرح، وتارة يكون بشكل عُنف معنوي نفسي، إذ يأخذ شكلًا لفظيًّا كالسب والقذف والتهديد والحرمان من الموارد الاقتصادية أو الامتناع عن تقديم النفقة، وتارة يكون تعليميًّا ويتمثل في الحرمان من التعليم، وقد يأخذ شكل المساس بسلامة العرض كالاغتصاب والتحرش وهتك العرض[1].

أولًا: العُنف النفسي

يُعَدُّ العُنف النفسي أكثر أنماط العُنف اتساعًا وخطورة، وذلك لارتباطه مع جميع أنماط العُنف، إضافة إلى تأثيراته السلبية على سلوك وحياة المجني عليه، لا سيما الطفل.

(1) آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص 29.

وهو أي فعل مُؤذٍ للطِّفل من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار، دون أن يكون له آثار جسدية أو مادية مثل:

السب، والإهمال، والمراقبة، والإتمام بالسوء وإساءة الظن، والتخويف، والشعور بالذنب تجاه الأطفال، وعدم تقدير الذات، وتوجيه اللوم، ويندرج تحت هذا العنوان كذلك كل ما يُسيء إلى الإنسان من كلام قبيح كالإهانة والتحقير والتهديد، وغيرها.

وأكثر أساليب العُنف النفسي انتشارًا هي الصراخ والتوبيخ والانقياد والسخرية والتجريح والشتم والبصق والوصف بقلة العقل والمقارنة السلبية بالإخوة أو بالغير[1].

وعُرف أيضًا العُنف النفسي في إطار العُنف الأُسري على أنه: "ممارسات من قبل أحد أفراد الأسرة، تحدث أضرارًا بالغة لقُدرات الطفل، وتؤدي إلى حدوث اضطرابات نفسية وسلوكية وعدم قُدرة الطفل على تكوين علاقات مع الآخرين وتغير في نمط شخصية وتفكير الطفل"[2].

ويُعَدُّ العُنف النفسي من أشد أنواع العُنف الأُسري من حيث الخطورة لأنه لا يترك أثرًا ماديًّا على الضحية، وما يزيد من خطورة الوضع صعوبة إثباته إذا ما أراد المُعتدى عليه اللجوء إلى السلطات المختصة[3].

وعرفت المادة 2/5 العُنف النفسي[4] بأنه "أي فعل وقول يؤدي إلى ضرر نفسي للمُعتدى عليه".

(1) منير كرادشة، العنف الأسري، ط 1، عالم الكتب، عمان، الأردن، 1430هـ 2009، ص 48.
(2) ضرى يحيى خالد، الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات القانونية والفقهية، جامعة آل البيت، المقرف، الأردن، 2007، ص 57.
(3) زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2012، ص 118.
(4) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

ثانيًا: العُنف التعليمي

يتمثل حرمان الطفل من التعليم، أو إجباره على ترك مقاعد الدِّراسة أو تهديده بإيقاف تعليمه، وإجباره على دراسة تخصص معين.

وقد نصت المادة 31 من قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"[1].

"لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقًا للقوانين السارية".

ونصت المادة 35 من القانون ذاته:

"يُحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه، أو عدم القيام على شؤونه، أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية، أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم دون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي".

ونصت المادة 3/38: "يُحظر ما يأتي: تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية".

ونصت المادة 60 من القانون السابق ذاته: "يُعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حُكمًا من أحكام البند (2) من المادة (11) أو المادة (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون".

(1) دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016، الصادر بتاريخ 2016-03-08، نشر بتاريخ 2016-03-15، وعُمِلَ به اعتبارًا من 2016-06-15، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، الجريدة الرسمية 593، السنة السادسة والأربعون، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

ثالثًا: العُنف الجسدي

يُعَدُّ العُنف الجسدي أكثر أنواع العُنف وضوحًا، لما يخلفه من آثار مادية واضحة على جسد المُعتدى عليه الضحية.

كما يُعتبر العُنف الجسدي من أكثر أنماط العُنف وقوعًا داخل الأسرة، لسهولة ارتكابه والقُدرة على اكتشافه من خلال ملاحظة آثاره على الجسد[1]، مقارنة بباقي أنواع العُنف الأخرى، وفيه مساس بحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده التي يجب أن تُصان كما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك في المواد 6، 7، 9، 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، بالمادتين 4، 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[4]، والمادتين 5، 19 من اتفاقية حقوق الطفل[5].

ويعرف بأنه ما يؤذي الجسد ويضره نتيجة تعرضه للعنف، مهما كانت درجة الضرر، وهو أشد وأبرز مظاهر العُنف، ويتراوح بين أبسط الأشكال وأخطرها، وأشدها، مثل: الضرب، وشد الشعر، والصفع، والدفع، والمسك بعنف، ولَيِّ اليد، والرمي أرضا، والعض، والخنق، والدهس، والبصق، والقرص، وغرز الأظافر في جسد الآخر، وتوجيه الضربات واللكمات بالأيدي والأرجل، ورمي وقذف أشياء مختلفة تجاه الآخر، والتهديد باستعمال الأدوات الحادة وغير الحادة أو استعمالها،

(1) بشير صالح البلبيسي، دراسة حجم مشكلة إساءة الطفل في المجتمع الأردني، أكاديمية الشرطة الملكية، مديرية الأمن العام، ورشة عمل حماية ورعاية الأطفال المساء إليهم، جمعية نهر الأردن للمشاريع التنموية بالتعاون مع منظمة اليونسيف، 4 نيسان/ 1996، ص 18.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ، 23 آذار/ مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتُمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(4) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981.

(5) اتفاقية حقوق الطفل، اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقًا للمادة 49.

ومحاولات الخنق أو الحرق والتشويه بالسجائر والنار، وكذلك استخدام مهارات قتالية وإجبار الشريك على إلحاق الأذى بنفسه أو الانتحار والحرمان من النوم والطعام، وقد يصل لأقسى درجة، وهي القتل، وغير ذلك[1].

والعُنف الجسدي يُعرف أيضًا بأنه سوء المعاملة الجسدية أو الأذى الذي يلحق بالطفل على يد أحد والديه أو ذويه من سوء المُعاملة من ضرب أحد الوالدين لطفله بقبضة اليد أو بأي أداة، كالذي ينهال عليه بسيل من الإهانات والشتائم، وفي هذه الحالة يعتبر الطفل ضحية اعتداء جسدي وعاطفي في آنٍ واحدٍ[2].

وعرفت المادة (1/5): "العُنف الجسدي بأنه أي اعتداء بأي وسيلة على جسم المُعتدى عليه، وإن لم يترك أثرًا"[3].

وترى الباحثة أن إضافة قيد بالمادة "وإن لم يترك أثرًا" أمر يصعب تحقيقه في الواقع، فكيف يتم إثباته، ويفتح الباب أمام الادعاء بوجود العُنف الجسدي وإن لم يوجد له أصل، كما أن المادة بإطلاقها أصبحت تشمل التأديب من الوالدين لأبنائهما، كما أن العُنف الذي ليس له أثر هو العُنف النفسي، وقد نص عليه المُشرِّع في المادة (2/5).

رابعًا: العُنف الجنسي:

العُنف الجنسي أحد أهم أنواع العُنف المُنافية للأعراف والقيم الاجتماعية، والتي يقوم فيها المُسيء بتصرفات جنسية أو مثيرة للرغبة الجنسية، أو انتهاك متعمد لخصوصية جسم الطفل، بغض النظر عن قبول أو رفض الطفل لتلك الأفعال[1].

(1) ريا أحمد الدباس، العنف الأسري، الناشر: دار دجلة، ط 12، 2009، ص 31.

(2) سوسن شاكر، مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة منها، ط 1، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2006م، ص 69.

(3) دولة الإمارات العربية المتحدة - مرسوم بقانون اتحادي - رقم 10 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019-08-29، نُشر بتاريخ 2019-08-29، بشأن الحماية من العنف الأسري، الجريدة الرسمية 661، ملحق - السنة التاسعة والأربعون، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

وعرف العُنف الجنسي بأنه: "إيقاع الأذى الجنسي على الأطفال من قبل المُحرمين شرعًا، أو من المقربين أو أصدقاء الأسرة، أو من زوج الأم"، وهذا التعريف واسع لشموله الجُناة من داخل الأُسرة وخارجها[2]، كما عرف أيضًا بأنه: "إكراه المُعتدى عليه، سواء كان ذكرًا أم أنثى، على ممارسة الجنس، أو القيام بأعمال جنسية فاضحة مع المُعتدي، وقد تتضمن الأعمال الجنسية الاغتصاب، وهتك العرض، ومشاهدة العلاقات الجنسية، والأفلام الإباحية، إضافة إلى التعري أمامهم، والعبث بالأعضاء التناسلية والاتجار بهم لأغراض الدعارة[3].

وقد يتمثل العُنف الجنسي في إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار أو إجبارهم أو إغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال، أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد آخر من أفراد الأُسرة وكل أشكال الجنس والأفعال المُخلة بالحياء، ويشكل العُنف الجنسي خرقًا واضحًا للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تنظم العلاقات الأسرية، وعلى الرغم من ذلك فإن محاسبة مرتكب العُنف الجنسي وحماية الضحية تبقى أمرًا صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الإثبات، وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلقة بالجنس في المُجتمع العربي[4].

وعرفت المادة 3/5 العُنف الجنسي بأنه أي فعل يشكل اعتداءً وتحرشًا جنسيًّا للمُعتدى عليه، وباستغلاله بأي وسيلة.

خامسًا: العُنف الاجتماعي

هو عبارة عن مُحاولة فرض حصار اجتماعي على الطفل وتضييق الخناق على فرص تواصله وتفاعله مع العالم الاجتماعي الخارجي، وهو أيضًا مُحاولة الحد من انخراطه في المُجتمع، وهو

---

(1) هند خلقي، العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالأسر المسيئة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990، ص 10.

(2) أحمد السيد، السيد فاتية السيد، غريب السيد حسن، علم اجتماع الأسرة، دار دراسة المعرفة الجامعية، سنة 2001، ص 352.

(3) وليد سرحان، الإساءة للأطفال، منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف، مكتب الأردن، 1997، ص 27.

(4) جبرين علي الجبرين، مرجع سابق، ص 66.

أكثر الأنواع ممارسة ضد أفراد الأُسرة في المُجتمع[1]، وعدم مساعدته في تحقيق أهدافها وتطلعاتها في الحياة. فالعُنف العائلي يُعَدُّ مسألة اجتماعية مُعلقة في المُجتمعات الشرقية والغربية على السواء، ويجب التعامل معها باعتبارها جزءًا من ظاهرة أعم وأشمل من حدود الأُسرة وعلاقاتها أنها أصبحت تهدد الأمن والسلام الاجتماعيين للأسرة والمُجتمع على السواء[2].

لكن، هل فرض حصار اجتماعي على الطفل وتضييق الخناق على فرص تواصله وتفاعله مع العالم الاجتماعي الخارجي يُعَدُّ عُنفًا أُسريًّا وفقًا للمُشرِّع الإماراتي؟

بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل تبين أن تضييق الخناق على الطفل ومنع تواصله مع الغير فيه تَعَدٍ على حقوقه، فقد نصت المادة 25 من قانون حقوق الطفل" وديمة": "للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك".

كما نصت المادة 4 على: "ضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي، وبخاصة حقه في الحضانة".

كل هذه المواد وغيرها الكثير ما يدل على رغبة المُشرِّع في عدم تضييق الحصار على الطفل بما يؤثر على صحته، ووعيه الثقافي، والاجتماعي.

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي، مشكلات الطفولة والمراهقة، مرجع سابق، ص 249.
[2] عبد الرحمن محمد العيسوي، مشكلات الطفولة والمراهقة، مرجع سابق، ص 248.

سادسًا: العُنف الاقتصادي

وهو الإضرار بمصالح الطفل اقتصاديًّا مثل إجباره على عمل ما لا يحبه، وعدم كفاية النقود التي تُعطى لهم، والاستيلاء على ممتلكاتهم الشخصية، وعدم إعطائهم مصروفاتهم، والأسباب الاقتصادية هي الفقر والمشكلات الاقتصادية وعدم تمكن أفراد الأُسرة من إعانة نفسهم[1].

وعرفت المادة 4/5[2] من العُنف الاقتصادى بأنه أي فعل يؤدي إلى حرمان المُعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله بقصد الإضرار به.

ونخلص مما سبق بأنه تتعدد أشكال العُنف الأُسري ضد الأطفال لتشمل الإيذاء الجسدي كالضرب والجرح والحبس والحرق، والإيذاء النفسي كالشتم والإهانة والتحقير، والإيذاء الجنسي كالتحرش الجنسي والاغتصاب وهتك العرض، كما يشمل ذلك استغلال الأطفال من أجل التسول وبيع الأطفال والأجنَّة وإجبار الأطفال على العمل في ظروف قاسية.

---

[1] منير كرادشة، العنف الأسري، مرجع سابق، ص 50.

[2] دولة الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي، رقم 10 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019-08-29، نُشر بتاريخ 2019-08-29، بشأن الحماية من العنف الأسري، الجريدة الرسمية 661، ملحق، السنة التاسعة والأربعون، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

الفصل الثاني

مدى ضمان حقوق الطفل أمام السلطة القضائية

تمهيد:

إن قانون الحماية من العُنف الأُسري الذي صدر مؤخرًا يشكل سياجًا لمكافحة العُنف بمختلف أشكاله، فالمُشرِّع الإماراتي كان سبَّاقًا دومًا في سن تشريعات وإقرار سياسات تحفظ كيان الأُسرة وتحميها، حيث إن القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019، والمتعلق بحماية الأُسرة من العُنف، شمل العُنف النفسي والاقتصادي والفئات المتعرضة له بالحماية، ما يسهم في الحد من الظواهر العنيفة، فالجاني عند علمه أن سلوكه مُجرَّم ويُعاقب عليه القانون، فإنه سيرتدع، ولن يتمادى فيه، إلى جانب حماية من يتعرضون للعُنف بجميع أشكاله.

كما أن القانون يُكمل بناءً تشريعيًّا بدأ بقانون الأحوال الشخصية الاتحادي بما فيه من نصوص تهدف إلى حماية الأُسرة وكيانها والحفاظ على روابطها بشكل أكثر تطورًا من غيره من قوانين حملت الاسم ذاته في بلدان أخرى، واكتملت بقانون "وديمة" الذي له بالغ الأثر في حماية الطفل – كجزء مهم في الأُسرة – من التحرش به والاعتداء عليه بأي شكل، والذي بات يشكل طوق نجاة لكثير من الأطفال، ويصبغ عليهم الحماية، سواء داخل الأسرة، أو خارجها، فأصبحت الأُسرة بكامل عناصرها محمية ضد التعرض لحالات التحرش والإيذاء التي قد يتعرض لها بعض أفرادها من البعض الآخر فيها. وعلى ذلك، تقسم الباحثة العمل في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية الطفل في مرحلتي الاستدلال والتحقيق

المبحث الثاني: الحماية الجنائيَّة للطِّفل في مرحلة المُحاكمة

المبحث الأول

حماية الطفل في مرحلتي الاستدلال والتحقيق

يُعَدُّ حماية الطفل في مرحلتي الاستدلال والتحقيق من الآليات التي أولتها دولة الإمارات اهتمامًا كبيرًا، وذلك من خلال الآليات التي وضعها المُشرِّع تحت تصرف النيابة العامة لحماية الطفل، وما أعطاه المُشرِّع للضابطة القضائية من صلاحيات في هذا الأمر.

المطلب الأول

دور السلطة القضائية في حماية الطفل من العُنف الأُسـري

الضابطة القضائية هي مجموعة من الإجراءات التي يُنفذّها المُختص عن الضبط القضائي؛ من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها؛ بهدف جمع التحريات الخاصة بها[1]. وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ الفرع الأول: طبيعة الضابطة القضائية في حماية الطفل من العُنف الأُسري، والفرع الثاني: صلاحية الضابطة القضائية في اتخاذ التدابير.

الفـرع الأوَّل

طبيعة الضابطة القضائية في حماية الطفل من العُنف الأُسري

يُقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي تتخذها سُلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مُرتكبي هذه الجرائم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته[2].

---

(1) صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر: (2014 - 2015)، ص 14.

(2) ناصر لباد، القانون الإداري، ط 1، المكتبة الوطنية الجزائرية، الطبعة الأولى 2004، ص 14.

كما عرفها البعض بأنها تطبيق عدَّة مأموريات قانونية عند ظهور خللٍ ما في النظام العام؛ وذلك نتيجة حدوث جريمة ما[1].

كما نصت المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

والاعتبارات التي تقوم عليها فكرة الضبط الخاص تكمن في الآتي:

أولًا: عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية العادية، فالمُلاحظ أن عدد هؤلاء يقصر عن سد الحاجة إلى البحث وجمع الاستدلالات في جرائم القانون العام، فكيف إذا أضيف إلى ذلك تكليفهم بالبحث والتحري عن الجرائم ضد الأطفال؟[2].

ثانيًا: في مجال الجرائم العُنف ضد الأسرة، وبخاصة الأطفال، تبدو الحاجة إلى تخصص دقيق فيمن يُوكل إليهم أمر التحري وجمع الأدلة. إنه مما لا شك فيه أن اكتشاف هذه الجرائم وجمع الأدلة عنها، يكون ميسورًا بالنسبة لمن تتوافر لديهم الخبرة، وبالتالي لا يصلح للقيام بهذه المهمة من تنقصه تلك المتطلبات[3].

ومُؤدَّى ذلك أن الموظفين من أعضاء الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص لا يتمتعون بتلك الصفة، ومن ثم لا يستطيعون مُمارسة ما تخولهم إياه من سُلطات إلا في حدود دائرة اختصاصهم المركزي[4].

---

[1] علي الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 54، المجلد 27، صفحة 265.

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، دار ومطابع الشعب، 1963، الجزء الأول، بند 153، ص 227.

[3] جانسن، ملامح من الهيكل التشريعي لقانون العقوبات الاجتماعي الاقتصادي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953، العدد الثالث، ص 998.

[4] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، في القانون المصري، دار الفكر العربي، 1981، ص 254.

1- منح الضبطية القضائية

وفقًا لمادة 52 من قانون حماية الطفل: يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمُخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

2- اختصاص الضابطة القضائية

إن السائد في الفقه والتشريع المقارن أن وظيفة أعضاء الضبط القضائي ذات وجهين، ففضلًا عن وظيفة البحث والتحري، تقوم الضبطية كذلك بالإرشاد والتحذير وكل ما من شأنه أن يمنع وقوع الجريمة. فكثير من الجرائم يرتكب بسبب جهل الناس بأحكام القوانين التي يُخالفونها، أو بسبب عدم إدراكهم لخطورة الجريمة بالنسبة للمجموع، فمن واجب أعضاء الضبط القضائي أن يبصروهم بكل ذلك، لعله يمنع وقوع الجريمة أو تكرارها[1].

نصَّت المادة 40[2] من قانون 3 لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل على أنه: "يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية، ويختص بالآتي:

1. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر.

2. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون.

ونصَّت المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الطفل: تتولى وحدة حماية الطفل الاختصاصات الآتية:

1- تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

---

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج 1، المرجع السابق، ص 227.

[2] قانون 3 لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

وهو القيام بإخبار الجهات المختصة، عن وقوع جريمة، وهو حق لأي شخص ارتكب في حقه جريمة أو شاهد وقوع الجريمة، وهو إجراء إداري يترتب عليه قيد دعوى جديدة[1].

ونصَّت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

ونظمت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي القواعد المتعلقة بعمل مأموري الضبط، فنصت على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سُئلوا. على مأمور الضبط القضائي الاستعانة بمترجم عند جهل المتهم أو الشاهد أو الخبير باللغة العربية، ويتعين توقيع المترجم على المحضر، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

2- تقييم الحالة المبلغ عنها وفقًا للنموذج المُعتمد.

3- اتخاذ التدابير الوقائية المُلائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار.

4- وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العُنف ضدهم أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.

[1] محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، سنة النشر 1989، ص 121.

5- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المُعاملة.

6- مُتابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم.

7- التنسيق مع السُّلطات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغيبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم.

8- وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية، أو الأسر الحاضنة.

9- نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل المُمكنة.

10- المُساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع القانون وهذا القرار.

11- متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.

12- توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة، وتبيان المخاطر المُحدقة به، والسبل الكفيلة بتجنيبه المخاطر.

13- توثيق الشكاوى المتعلقة بالأطفال، وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية الطفل.

3- صلاحيات الضابطة القضائية:

أعطت المادة 41 من قانون حماية الطفل لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية:

1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.

2. الدخول بمفرده أو مُصطحبًا من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته.

3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل[1].

4- الحالات التي تستدعي التدخل:

نصَّت المادة 33 من قانون حماية الطفل على أنه يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.

2. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد.

3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

4. اعتياد سوء معاملة الطفل.

5. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.

6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العُنف والترويع.

7. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديًّا.

[1] محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، سنة النشر 1989، ص 121.

8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل من رعايته أو تربيته.

9. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.

10. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قُدرته على الإدراك.

ومما يلاحظ على نص المادة 33 من قانون حماية الطفل أنها تناولت جميع الصور التي تتضمن الاعتداء على الطفل سواء داخل الأُسرة أم خارجها، بل تناولت من الصور ما قد يكون مؤشرًا لإمكانية وقوع الطفل لاعتداء ولو لم يقع كفقدان الطفل لوالديه، أو الإهمال والتشرد، أو عجز الوالدين عن الرعاية، وفي ذلك مؤشر على مدى حرص المُشرِّع على حماية الطفل حتى من أي صورة قد تؤدي لذلك الاعتداء ولو مستقبليًّا[1].

الفرع الثاني

صلاحية الضابطة القضائية في اتخاذ التدابير

إن صلاحية الضابطة القضائية في اتخاذ التدابير تتنوع بين: اتخاذ التدابير الوقائية، وتدابير الحماية، سواء منفردًا أو مع القائم بالرعاية داخل نطاق الأسرة، وتدوين ومتابعة تدبير الحماية، أو اتخاذ اللازم في حال عدم الوصول إلى اتفاق مع القائمين على الرعاية، وتناولهم كالاتي:-

أولًا: اتخاذ التدابير الوقائية

نصَّت المادة 10 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الطفل على أنه يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ التدابير الوقائية التالية بعد موافقة الجهة التابع لها:

1- إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يُلاقيه أو يواجهه من مشكلات من تحديات.

[1] محمد علي سالم، مرجع سالم، ص 129.

2- العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية.

3- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه.

4- توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته بعض الأنشطة.

ثانيًا: تدابير الحماية

تدابير الحماية التي يتخذها الضابط القضائي لحماية الطفل من العُنف متعددة، فمنها ما يتخذه بنفسه دون مشاركة من أحد، ومنا ما يتخذه بالمشاركة مع القائم بالرعاية، ومنا ما يتخذه داخل نطاق الأسرة، ومنه ما يتخذه من تدابير في حالة عدم الاتفاق مع القائم بالرعاية، وهذا التعدد من المُشرِّع ما هو إلا دليل على مدى حرص المُشرِّع على حماية الطفل في جميع الأحوال، فالغاية حمايته أيًّا كانت الطريقة المستخدمة ما دامت في حدود القانون، ونبين ذلك على النحو التالي:

1- تختص بها الضابطة القضائية منفردة:

نصَّت المادة 12 من اللائحة التنفيذية من قانون حماية الطفل[1] على اختصاصي حماية الطفل، اتخاذ تدابير الحماية اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الآتي:

1- إخراج الطفل من موقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقًا لتقديره لمستوى الخطر المُحدق بالطفل[2].

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة - قرار مجلس الوزراء - رقم 52 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018-11-14، نُشر بتاريخ 2018-11-29، وعُمِلَ به اعتبارًا من 2018-11-14، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل "وديمة"، الجريدة الرسمية 642، السنة الثامنة والأربعون.

[2] مع مُراعاة المادة 51:

2- إجراء بحث اجتماعي شامل يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعًا بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

3- إعادة تأهيل الطفل نفسيًّا وجسديًّا من قبل المختصين.

4- إلحاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حسن معاملة الطفل ونموه الطبيعي.

5- القيام بزيارات ميدانية للطِّفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحواله وحل ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات.

6- منع الطفل من ممارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرر به أو منع ارتياده لأماكن تهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية.

7- رفع توصية للجهات المعنية لدعم أُسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.

8- رفع تقرير لجهة عمله لمخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها.

9- رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل في حال الحاجة لمخاطبة النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقًا لما نص عليه القانون، وذلك خلال مدة لا تجاوز (24) أربعًا وعشرين ساعة من وقت تلقي البلاغ.

---

1. بمراعاة أحكام المواد (33) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38) يعتبر ضررًا بليغًا أو خطرًا محدقًا كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.
2. مع مراعاة حرمة أماكن السُّكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر مُحدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية، وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.
3. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب.

10- تحديد الأُسرة الحاضنة المناسبة لاستقبال الطفل، والتأكد من حصوله على جميع حقوقه في نطاقها.

2- تدابير تتخذها الضابطة مع القائم بالرعاية

نصَّت المادة 46 من قانون حماية الطفل: مع مُراعاة أحكام المادتين (47) و(51) من هذا القانون، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل، اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3- تدابير الضابطة القضائية داخل نطاق الأُسرة

نصَّت المادة 47 من قانون حماية الطفل: مع مُراعاة حُكم المادة (51) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية:

1. إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة:

أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المُحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل.

ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة - بحسب الأحوال - بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطِّفل وعائلته.

ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

2. إيداع الطفل مؤقتًا لدى أُسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية مُلائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثالثًا: تدوين ومتابعة تدبير الحماية

رغبةً من المُشرِّع في مزيد من الحماية للطِّفل حتى بعد تحديد التدبير اللازم لحمايته، فقد نص على وجوب تدوينه والتوقيع عليه من الأطراف، والمتابعة المستمرة من الضابطة القضائية، فنصَّت المادة 48 من قانون حماية الطفل: "في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عامًا، ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن – قدر الإمكان – إبقاء الطفل في محيطه العائلي.

رابعًا: تدابير الحماية في حال عدم الوصول إلى اتفاق مع القائمين على الرعاية

أعطى المُشرِّع للوالدين، أو من يقومون برعاية الطفل الحق في رفض التدبير، ولكن لم يترك الطفل من دون حماية، ففرض على الضابطة القضائية رفع الأمر على الجهة التابع لها، وبدورها رفع الأمر للنيابة العامة لاتخاذ التدبير والاجراء اللازم لحماية الطفل، فنصَّت المادة 49 من قانون حماية الطفل: "يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يُخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عامًا بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم".

ونصَّت المادة 50 من قانون حماية الطفل:

1. على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:

أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اتصال علمه بالحالة.

ب. نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عامًا.

2. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة. وعلى ذلك لا يترك الطفل من دون تدبير حماية أيًّا كانت الظروف، فإذا كان المُشرِّع أعطى للوالدين أو القائم بالرعاية حق رفض التدبير المعروض من الضابط، لكن ذلك مقيد بعرض الأمر من الضابط على جهته، والتي تقوم بدورها في عرض الأمر على النيابة العامة.

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في حماية الطفل من العُنف الأُسري

سُلطة النيابة العامة في حماية الطفل تدور حول إصدار أمر الحماية، أو اتخاذ ما من شأنه حماية الطفل، كما لها الحق في عرض الصُلح بما يُعَدُّ رغبةً من المُشرِّع في مزيد من الحرص على التماسُك الأُسري.

فتراوحت نصوص القانون بين مبدأ العقوبة على ارتكاب الفعل المُجرَّم ومبدأ التسامح والصلح وإعطاء مساحة لأفراد الأُسرة لإعادة ترميم العلاقة بينهم.

وأعطى المُشرِّع للنيابة العامة إصدار أمر الحماية (الفرع الأول)، وعرض الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إصدار أمر الحماية

يُعَدُّ أمر الحماية من أهم الضمانات التي أعطاها المُشرِّع للنيابة العامة لحماية الطفل من العُنف الأُسري، وهو شبيه بمحاضر عدم التعرض في القضايا الجنائيَّة العادية، ونظرًا لأهمية هذا الأمر تتناول الباحثة مضمونه، والمدة التي حددها المُشرِّع لسريانه، وما الحماية العقابية التي حصن بها المُشرِّع هذا الأمر؟

أولًا: مضمون أمر الحماية

من أبرز ما أورده قانون الحماية من العُنف الأُسري أمر الحماية الذي يتم تطبيقه في سابقة هي أولى من نوعها بالدولة، ويجوز من خلاله للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من الضحية إصدار أمر حماية يلزم المُعتدي بعدم التعرض للمُعتدَى عليهم، وعدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحمايتهم أو أي مكان آخر يذكر فيه أمر الحماية، وعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية لهم أو أي من أفراد أسرهم، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها النيابة العامة لتضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة لهذه الفئة أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به[1].

ثانيًا: صلاحية أمر الحماية

مدة الحماية التي تحددها النيابة العامة وفقاً للمادة (7) من هذا القانون هي شهر قابلة للتمديد لمدتين متماثلتين بما لا يزيد عن 60 يوماً، بمعنى أقصى حد لأمر الحماية الصادر عن النيابة هي 3 أشهر، وتُعَدُّ مدة الحماية كافية ومناسبة، حيث تُتيح هذه المدة إيجاد الحلول الجذرية للمشكلة وإبعاد الضحية عن مصدر الخطر والتهديد، فيما مُنحت للنيابة الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى لتضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمُعتدى عليه أو لأي من الأشخاص المُحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به، وإذا انقضت المدة المنصوص عليها يجوز تمديد المدة عن طريق المحكمة المختصة بما لا يُجاوز ستة أشهر[2].

---

[1] وفي ذلك تنص المادة 6 من قانون حماية الطفل:
يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المُعتدَى عليه إصدار أمر حماية يلزم المُعتدي بما يأتي:
1- عدم التعرض للمُعتدَى عليه.
2- عدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المُعتدَى عليه أو أي مكان آخر يذكر في أمر الحماية.
3- عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمُعتدَى عليه أو أي من أفراد أسرته.
4- تمكين المُعتدَى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.
5- أي إجراءات أخرى ترى النيابة العامة تضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعَّالة للمُعتدَى عليه أو لأي من الأشخاص المُحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

[2] وفي ذلك تنص المادة 7:
1- يجب ألا تزيد مدة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة على (30) ثلاثين يومًا، ويجوز لها تمديده لمدتين متماثلتين بما لا يزيد على (60) ستين يومًا.

ثالثًا: عقوبة مخالفة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة

العقوبة جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءً على حُكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها[1].

وهي جزاء وعلاج يُفرض باسم المُجتمع على شخص مسؤول جزائيًّا عن جريمة بناءً على حُكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة[2].

فالقانون يشكل الحماية المطلوبة للحالات التي تتعرض للعُنف الأُسري، حيث إن العقوبات المنصوص عليها في القانون تمثل عقوبات رادعة لكل مرتكب فعل عنف ضد أي فرد من أفراد الأُسرة يشمله هذا القانون.

فالعقوبات الرادعة تُسهم بشكل كبير في الحد من الظواهر العنيفة، وتقلل منها إلى درجة كبيرة؛ فالجاني يخشى العقاب، وإذا تُرك بلا رادع فإنه يتمادى، ولكن في حال معرفته أن سلوكه سلوك مُجرَّم، ويُعاقب عليه القانون، فإنه يحد من هذا السلوك خوفًا من العقوبة.

أ- مُخالفة أمر الحماية المُعاقب عليها بعقوبة الجُنحة، وهي الحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر، أو بالغرامة التي لا تقل عن 1000 درهم ولا تزيد على 10 آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتُضاعف العقوبة في حالة مخالفة أمر الحماية باستخدام العُنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون.

2- إذا انقضت المدد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، يكون تمديد أمر الحماية بقرار من المحكمة المختصة بما لا يزيد على (6) ستة أشهر.

3- يجوز لكل من المعتدي أو المعتدى عليه التظلم من أمر الحماية خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة.

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام (دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م)، ص 555.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي (مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1415هـ- 1995م)، ص 483.

ب- أسبغ المُشرِّع وصف جرائم العُنف الأُسري على الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها، وخصَّ في المادة 331 من القانون ذاته أنه "مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعًا، يُعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص"[1]، كما يُعاقب أيضًا كل من يرتكب أيًّا من الأفعال التي تُعَدُّ عُنفًا أُسريًّا، وهي الإيذاء الجسدي، والإيذاء النفسي، والإيذاء الجنسي، والإيذاء الاقتصادي بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من أفعال العُنف الأُسري[2].

3 – كما أسبغ المُشرِّع وصف جرائم العُنف الأُسري على الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها[3].

وللمحكمة مُضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجاني أيًّا من أفعال العُنف الأُسري خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق[4].

---

[1] - المادة 331 من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بشأن إصدار قانون العقوبات - الباب السابع.

[2] نصَّت المادة 8 من قانون 3 لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة":
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية الصادر وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.
وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون.

[3] نصَّت المادة 71 من قانون 3 لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة": لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

[4] المادة 9 من مرسوم بقانون اتحادي - رقم 10 لسنة 2019، بشأن الحماية من العنف الأسري:
1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (5.000) خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.

وترى الباحثة أن المشرع سلك مسلكاً حسناً في إدخاله للتعديلات في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها من قانون العقوبات، على سبيل المثال جرائم الاعتداء والسرقة وخيانة الأمانة إذا كانت من الأصول أو الفروع وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

ومما تقدم يتبين أن المشرّع الإماراتي أعطى للمجني عليه دوراً مهماً في إنهاء الدعوى الجزائية بالصلح وبمجرد إثبات الصلح مع المتهم في الجرائم المحددة في المادة رقم 20 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين على النيابة العامة أو المحكمة أن تأمر بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، حيث يهدف الصلح إلى تحقيق مصلحة المجني عليه لغايات الحفاظ على الروابط العائلية، أو لخصوصية العلاقة بين المجني عليه والمتهم، وعدم إشغال القضاء وأجهزة العدالة في هذه الوقائع.

2- تعد من جرائم العنف الأسري وفقًا لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، المشار إليه، أو في أي قانون آخر، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها.

3- للمحكمة مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجاني أيًّا من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق.

الفرع الثاني

عرض الصُّلح في قضايا العُنف ضد الأطفال

منح القانون النيابة العامة عرض الصُّلح على الطرف المُعتدَى عليه قبل التصرف في الدعوى وفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 35 لعام 1992. فنصت المادة 10: "على النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى المتعلقة بجرائم العُنف الأُسري أن تعرض الصُّلح على المُعتدَى عليه وفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المُشار إليه".

وانطلاقًا من هذا النص نُبيِّن طبيعة هذا الصُّلح، ونطاقه، وآثاره.

أولًا: طبيعته الصُّلح

إن السياسة التَّشريعية للدول أدَّت دورًا مهمًّا في تحديد الصُّلح، مما أدَّى إلى وجود تباين في طبيعته القانونية، وفيما يأتي عرض للآراء التي تناولت الطبيعة القانونية للصُّلح الجزائي.

1- الصُّلح الجزائي (عقد صُلح مدني):

عرف قانون المعاملات المدنية الاتحادي الصُّلح في المادة 722، بأنه (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي[1]، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول في الصُّلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه ذي الطبيعة العقدية، إذ إن هذا الصُّلح عقد يتم بين المجني عليه والمتهم كليهما، ويعبر فيه كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، بحيث لا يكفي لإتمام هذا

[1] - المادة (722) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 1 لسنة 1987 وتعديلاته لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الصُّلح أن يعبر المجني عليه وحده عن رغبته في الصُّلح مع المتهم، بل لا بد من موافقة هذا الأخير، لذا فإن هذا الصُّلح لا ينتج أثره إذا رفضه المتهم[1].

فعُنصر النزاع القائم أو المحتمل موجود في الصلح الجزائي، بل هو نزاع مؤكد وليس متوقعًا فحسب، ويُولد ارتكاب الجريمة للمجني عليه حقًّا في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر، ويُمكنه الادِّعاء بذلك مباشرة أمام القضاء الجنائي، ويحرك بذلك الدعوى الجزائية؛ لذا فإن حق المجني عليه في الحصول على تعويض من المتهم حق متنازع فيه، لأنه ليس ثابتًا له، بل يجب عليه اللجوء إلى القضاء ليحكم له به أو يرفض الدعوى، ويتوفر عنصر التنازل الذي يكون بين طرفي عقد الصُّلح، فهو إذ يلتزم المتهم بتعويض المجني عليه ماديًّا أو معنويًّا، فالمجني عليه يلتزم بموجب عقد الصُّلح بأن يقبل المقابل المتفق عليه كتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة، ولا يكون له تبعًا لذلك المطالبة بأي تعويضات أخرى، أما نية الأطراف في حسم النزاع فهي بلا شك واضحة في لجوء المجني عليه والمتهم إلى إبرام الصُّلح بينهما[2].

ولا يمكن مع هذا التوضيح كله أن نعد الصلح المُبرم بين المتهم والمجني عليه، والذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، أنه مجرد عقد صُلح مدني، فهما مختلفان من حيث الموضوع، ومن حيث الآثار المترتبة على كل منهما[3].

2 – الصُّلح الجزائي (عقد جنائي):

يرى صاحب هذا الرأي أن الصُّلح الجزائي هو عقد جنائي على الرغم من توفُّر أركان ومقومات العقد المدني فيه، حيث إن المسائل التي ينظمها توجد بمبدأ سُلطان الإرادة، لأنها تتعلق بالدعوى

---

[1] مريم حميد ناصر، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والمصري والأردني، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2018، ص 15.

[2] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 75.

[3] سعادي عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة نجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 43.

الجزائية، وهي من النظام العام. إذ حاول أنصار هذا الرأي الحفاظ على وصف العقد مع جعله يتناسب مع الطبيعة الخاصة للصُّلح الجزائي، فيعدونه عقدًا جنائيًّا بدلًا من أن يكون مدنيًّا، إلا أن هذا الرأي تعرَّض للنقد لأن العقود تصرفات قانونية تتداخل إرادة أطرافها في تحديد آثارها، وهذا الأمر غير موجود في الصُّلح الجزائي، لأن المُشرِّع هو الذي يُحدِّد أثر الصُّلح الجزائي، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، وما على المتهم والمجني عليه إلا أن تتجه إرادتاهُما إلى الصُّلح حتى يتحقق هذا الأثر بقوة القانون، أي إنه يُعَدُّ عملًا إجرائيًّا إراديًّا يُنهي الدعوى الجزائية عند اتفاق إرادتي الجاني والمجني عليه[1].

ونحن نؤيد أن الصُّلح الجزائي ما هو إلا نظام إجرائي له خصوصيته واستقلاليته، أوجده المُشرِّع ليقوم فضلًا عنأنظمة أخرى كالعفو العام والصفح والتقادم، ويحدث الصُّلح الجزائي أثره في الدعوى الجزائية، ويؤدي إلى انقضائها كتلك الأنظمة[2].

أ. نطاق الصُّلح

تُجمع التَّشريعات المُعاصرة للدول المختلفة على الأخذ بنظام الصُّلح الجزائي، إلا أنها تختلف في نطاق هذه الجرائم، ويستند المُشرِّع في تحديده الجرائم المشمولة بالصُّلح الجزائي على بساطة أو ضآلة الضرر الذي تُحدثه الجريمة، ومساس الجريمة بالمصلحة الخاصة أكثر من مساسها بالمصلحة العامة.

وحسناً فعل المشرّع الإماراتي عندما أدخل تعديلات في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها من قانون العقوبات، على سبيل المثال جرائم الاعتداء والسرقة وخيانة الأمانة إذا كانت من الأصول أو الفروع وفي

---

[1] منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (17)، العدد (60) السنة (19) 2013، ص 223.

[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 76.

الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

ونلحظ بتمييز الصُّلح الجزائي عن صفح المجني عليه وتنازله عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والأحوال التي نص عليها القانون لانقضاء الدعوى الجزائية، بأن المُشرِّع الإماراتي قد ربط نطاق تطبيق الصُّلح بنطاق تطبيق الشكوى، فلمن قدم الشكوى في الجرائم المُشار إليها في المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حُكم باتٌّ.

لذا، ينصرف الصُّلح الجزائي بين الجاني والمجني عليه إلى طائفة معينة من الجرائم حددتها المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي يمكن تقسيمها إلى ما يأتي[1]:

أ- الجرائم الماسَّة بالشرف والاعتبار، وهي من أبرز هذه الجرائم جريمة القذف، أو السب أو إفشاء الأسرار، وتتمثل هذه الجرائم في تلك الاعتداءات التي تمسُّ الجانب المعنوي للمجني عليه، الذي يتمثل بالشرف والاعتبار، إذ يمكن أن تتلاءم وإجراء الصُّلح[2].

ب- جرائم الاعتداء على سلامة الجسم وتشمل جرائم الضرب، والجرح والضرب والإيذاء العمد، والإيذاء الخطأ. وتشكل هذه الجرائم عدوانًا إما على حق الإنسان في الحياة، أو في سلامة جسمه، باستثناء الجرائم المتعلقة بالحدود أو التي تتطلب القصاص والدية، أو جرائم الجنايات التي تكون عقوباتها الإعدام أو السجن المؤبد، يكون اجل انقضاء الدعوى الجزائية إذا مضى عليها عشرين سنة في الجنايات الأخرى، كما تنقضي إذا مر على الجريمة خمس سنين في المواد التي لها علاقة بالجنح، وسنة في مواد المخالفات البسيطة، ونلحظ بأن المُشرِّع الإماراتي لم يعلق إقامة الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه في هذه الجرائم جميعها، وإنما قصد جريمة الإيذاء فحسب،

[1] مريم حميد ناصر، مرجع سابق، ص 200.
[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 95.

ولعدم مساس هذه الجريمة إلى حد كبير بالمصلحة العامة، ومن الممكن التصالح بين طرفيها وفسح المجال للإصلاح بينهما.

ت- جرائم الاعتداء على الحرية، وتشمل جرائم الاعتداء على حرية المسكن والخصوصية، حيث نصت المادة (434) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه (.... كل من دخل مكانًا مسكونًا أو مُعدًّا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلًّا مُعدًّا لحفظ المال أو عقارًا خلافًا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافًا لإرادة من له الحق في إخراجه أو وُجد مُتخفيًا عن أعين من له هذا الحق. وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة)[1].

ب - **آثار الصُّلح**

ب-1 انقضاء الدعوى الجزائية

تُرتِّب بعض التَّشريعات على الصُّلح المُبرم بين الجاني والمجني عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن تحت تسميات مختلفة أطلقتها على الأثر المترتب على الصُّلح الجزائي، فهناك من قال بانقضاء الدعوى الجزائية[2].

كما نصت المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية على: يترتب على الصُّلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحُكم الصادر فيها بحسب الأحوال المنصوص بها، كما نصت المادة (351) على أنه (تثبت المحكمة الصُّلح في محضر الجلسة، ويوقع عليه كل من المجني عليه أو وكيله الخاص بحسب الأحوال)، أي إن الأثر المترتب عليها واحد في جميعها، وهو سقوط الجريمة

[1] سعادي عارف محمد، مرجع سابق، ص 48.

[2] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 30.

وانقضاء الدعوى الجزائية، وهذا ما استقرَّ عليه قضاء محكمة النقض من أن تفسير عبارات القوانين يجب أن يرد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى[1].

وإذا تم الصُّلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حُكم نهائي فيها فعلى المحكمة أن تحكم بانقضائها بالصُّلح. أما إذا صدر حُكم في الدعوى بالإدانة والعقوبة إلا أنه نقض بسبب أخطاء في إجراءات المحاكمة وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع، فإنه يمكن أيضًا قبول الصُّلح في تلك الدعوى بشرط مُراعاة الإجراءات والشروط والحدود التي بيَّنها القانون لقبول الصُّلح[2].

أما بالنسبة للمادة (346) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي فقد نصت على أنه "يترتب على الصُّلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحُكم الصادر فيها بحسب الأحوال"، أي إنه يجب الإفراج عن المتهم إذا كان موقوفًا، أو إذا كان محبوسًا بصدور قرار الصُّلح من النيابة العامة أو محكمة الموضوع".

ولا يُقبل الصُّلح إلا إذا كان تامًّا، وعليه فلا يُقبل الصُّلح المُقترن بشرط أو المُعلق على شرط، أو مرور مدة معينة، أو تسليم مال معين بعد قبوله، فلا يعتد به، ومن ثم لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية[3]. ولا يجوز الرجوع في الصُّلح بعد إقراره، فإذا صدر قرار الصُّلح فإنه ينتج أثره وتنقضي به الدعوى الجزائية حتى لو تم الرجوع فيه، وعلى النيابة أن تتصرف في الجريمة على أساس أن الصُّلح بشأنها ناتج بغض النظر عن رجوعه فيه"[4].

ونص المُشرِّع الإماراتي على تبني هذا الوضع في أحكام الصلح في المادة (353)، فنصت على أنه "إذا تعدد المجني عليهم في الجريمة وصدر الصُّلح عن بعضهم، فلا يكون له آثار إلا إذا أقرَّه

---

[1] مريم حميد ناصر، مرجع سابق، ص 158.
[2] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 100.
[3] سعادي عارف محمد، مرجع سابق، ص 43.
[4] سعادي عارف محمد، مرجع سابق، ص 43.

الباقون. وفي جميع الأحوال يمتد أثر الصُّلح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة دون المساس بمسؤوليتهم المدنية، وذلك بمُراعاة الفقرة الثانية من المادة (352) من هذا القانون".

ب- 2: إخلاء سبيل المتهم أو الحُكم بالبراءة

سار المُشرِّع الإماراتي إلى جواز حصول الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى، ويعتبر ما يصدر من المجني عليه في هذه المرحلة، أي بعد صدور حُكم باتٍّ صفحًا، وهذا ما نص عليه المُشرِّع صراحةً في المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه: "إذا حصل الصُّلح مع المتهم بعد صيرورة الحكم الجزائي باتًّا[1]، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه"، أي إن القرار الصادر بقبول الصُّلح يرتب نفس أثر الحُكم بالبراءة، وتُعَدُّ البراءة قانونية، أو حُكمية، لا براءة قضائية، أي إنه يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في العقاب، وما يشتمل عليه من العقوبات الأصلية والفرعية والمصاريف التي تتعلق بالدعوى الجزائية[2].

ج- أثر الصُّلح الجزائي على الدعوى المدنية:

بما أن المُشرِّع الإماراتي قد ربط بين الصُّلح الجزائي والتنازل عن الشكوى من حيث نطاق التطبيق، فإنه من الممكن قياس الصُّلح على التنازل عن الشكوى من حيث الأثر على الدعوى المدنية، فيُشار إلى ذلك بموجب المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تنص على أنه (يمتد أثر الصُّلح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة دون المساس بمسؤوليتهم المدنية)[3]. وفي جميع الأحوال، يمتد أثر الصُّلح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة دون المساس بمسؤوليتهم المدنية من حيث المبدأ، إلا أن تنازل المتضرر عن حقه في طلب التعويض وأثبت ذلك في محضر الصلح[4].

---

(1) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 114.

(2) السيده منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (17)، العدد (60) السنة (19) 2013، ص 223.

(3) الفرة (أ) من المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

(4) الفقرة (ب) من المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

المبحث الثاني

الحماية الجنائيَّة للطِّفل في مرحلة المُحاكمة

أن الحماية عنصر من عناصر وجود الحق فلا قيمة حقيقية للإقرار للفرد بقيمة أو ميزة أو شيء في مواجهة الآخرين إلا بالإقرار له بمنع كل المعوقات والأضرار التي تقع من جانب الغير، والتي تمنع الاستئثار أو تعيقه أو تحد منه أو تلغيه، أي أن يكون هناك ردع لاعتداء الغير على الحق المقر به.

ولما كانت الحماية الجنائية الإجرائية للطفل باعتبارها صورة من صور الحماية القانونية تساهم في تحقيق عدالة المحاكمة، فإن المشرع ومن خلال هذا الأمر حاول وضع قواعد وآليات لحماية الطفل إجرائياً خلال كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية لاسيما خلال مرحلة المحاكمة باعتبارها أهم مرحلة إجرائية يتحدد فيها مصير المتابعة الجزائية، فالقانون يحمي الطفل ويضفي على استعماله لحقه مظلة تحميه من الغير ما دامت الممارسة مشروعة ومن دون تعسف أو إساءة، ولذا فإن الحماية هي مظلة مشروعية الاستعمال وهي إقرار المُشرِّع لصاحب الحق باستئثاره به ووسيلة الدفاع التي يمنحها المُشرِّع لصاحب الحق المقر به حال وقوع الاعتداء أو كان الاعتداء وشيك الوقوع بالدفع أمام القضاء من خلال الدعوى القضائية، والذي يعنيني هنا بعد أن بينا طرق الحماية المنعقدة للطِّفل في يد النيابة العامة والضابطة القضائية، نبين ما عقده المُشرِّع من حماية للطِّفل في مرحلة المُحاكمة[1].

ويتناول المبحث طرق الحماية المقررة للطِّفل من العُنف الأُسري التي تتضمن تشديد العقوبات المقررة على الاعتداء عليه، بالإضافة إلى إمكانية تأهيل الجاني والمجني عليه.

[1] توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط 1981، الطبعة الأولى، ص 466.

المطلب الأول

تطبيق العقوبة المشددة على الجاني

تتضمن طرق الحماية المقررة للطِّفل من العُنف الأُسري في تشديد العقوبات المقررة على الاعتداء عليه، ويأخذ التشديد إحدى صورتين: الأولى: التشديد المتعلق بالفعل، والثانية: التشديد المتعلق بالعود في ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول
تشديد عقوبة العُنف الأُسري

إن المُشرِّع الإماراتي لم يقم بتحديد الأفعال المجرمة بشأن الحماية من العُنف الأُسري بشكل دقيق في نص المادة 9 من قانون 10 لسنة 2019 بشأن الحماية من العُنف الأُسري، التي تطبق عليها العقوبة المحددة بشكل أدق حتى لا تشكل صعوبات على القضاء عند التطبيق.

ونصَّت المادة 9 من قانون 10 لسنة 2019 بشأن الحماية من العُنف الأُسري أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (5.000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من أفعال العُنف الأُسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون"[1].

تُعَدُّ من جرائم العُنف الأُسري وفقًا لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، المشار إليه، أو في أي قانون آخر، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها.

[1] دولة الإمارات العربية المتحدة - مرسوم بقانون اتحادي - رقم 10 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019-08-29، نُشر بتاريخ 2019-08-29، بشأن الحماية من العنف الأسري، الجريدة الرسمية 661، ملحق - السنة التاسعة والأربعون، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

وتشمل تلك الجرائم:

أولًا: الجرائم الواقعة على الأشخاص

1- الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه م 331 إلى 343 من قانون العقوبات. وتشمل جرائم القتل والضرب المُفضي للموت والضرب البسيط، والضرب المُفضي لعاهة مستديمة، والتحريض على الانتحار، فنصت المادة 335ع: "... ويعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفًا مشددًا. ويعاقب المحرض بعقوبة القتل عمدًا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الإدراك".

2- جرائم الاعتداء على الحرية مادة 344 إلى مادة 347.

مثل جريمة خطف الطفل (مادة 329 من قانون العقوبات)[1].

3-جرائم التعريض للخطر مادة 349 إلى 350 من قانون العقوبات. كجريمة ترك الطفل في مكان خالٍ من الآدميين وجريمة الامتناع عن تطعيمه من الأمراض المُعدية [2].

4- جرائم التهديد م 351إلى 353.

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مُخدشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب[1].

---

[1] المادة 329 - يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده ، بنفسه أو بوساطة غيره ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء . 1 - من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد .".

[2] نصَّت المادة 349 من قانون العقوبات الاتحادي: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرَّض للخطر، سواء بنفسه أو بوساطة غيره، حدثًا لم يتم خمس عشرة سنة أو شخصًا عاجزًا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الحدث أو العاجز في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة مُستديمة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصدًا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المُفضي إلى عاهة مُستديمة أو بعقوبة الاعتداء المُفضي إلى الموت بحسب الأحوال، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الحدث أو العاجز عمدًا من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملتزمًا شرعًا بتقديمها".

ونصَّت المادة 350: "يُعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرَّض للخطر طفلًا لم يتم سبع سنوات، وكان ذلك في مكان معمور بالناس، سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غيره".

أو هو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدًا لكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب الجريمة أو إفشاء أو نسبة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون[2].

5- الجرائم الواقعة على العرض

- الاغتصاب وهتك العرض م 354 إلى 357.

فنصَّت المادة 354: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائمًا إذا كان عُمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة".

كما تم اللجوء لتشديد العقوبة مثل جريمة اغتصاب الأنثى دون سن الرابعة عشرة م (354 ع)[3] أو جريمة الاستغلال الجنسي (م 37 قانون الطفل)[4].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص 370.

[2] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، سنة النشر: 1985، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، ص 422.

[3] نصَّت المادة 354 من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، بشأن إصدار قانون العقوبات: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يُعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائمًا إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته، لصغر السن أو الجنون أو العته.".

ونصَّت المادة 355: "يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد".

ونصَّت المادة 356: " مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب بالسجن المؤقت كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.

ويعاقب على هتك العرض بالرضا بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، إذا كان سن المجني عليه ذكراً كان أن أنثى أقل من أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة على شخص لا يعتد بإرادته، لصغر السن أو الجنون أو العتة.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة السن المؤبد أو الموقت.

[4] المادة 37 من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية. 2- إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأي وسيلة. 3- حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع. 4- تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أي تقنية المعلومات. 5- مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أي أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال. 6- استغلال الطفل استغلالًا جنسيًّا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور، سواء بمقابل أو دون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- الفعل الفاضح والمخل بالحياء م 358 إلى 359.

فنصَّت المادة 358: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علنًا فعلًا فاضحًا مخلًا بالحياء. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلًا مخلًا بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، ولو في غير علانية".

- التحريض على الفجور والدعارة م 360 إلى 370 [1] مثل الإكراه على الدعارة (م 364 ع)[2].

ونصَّت المادة 360: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة"[3].

ثانيًا: الجرائم لواقعة على السمعة القذف والسب وإفضاء الأسرار م 371: 380.

وتنص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل: تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

[1] وتنص المادة 367: "إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (363، 364، 366) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادمًا عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عُد ذلك ظرفًا مشددًا".

[2] نصَّت المادة 364 من قانون العقوبات الاتحادي: "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة، ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصًا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة".

كما نصَّت المادة - 12 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: "كل من أنتج أو أعد أو هيَّأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانًا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفعل موجهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم"."دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2006، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر بتاريخ 2006-01-30، نُشر بتاريخ 2006-01-31، وعُمِلَ به اعتبارًا من 2006-01-31".

[3]- ونصَّت المادة 360 من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي

والقذف هو إسناد واقعة إلى الغير بإحدى طرق العلانية تجعله محلًّا للعقاب أو للازدراء[1].

والسب هو كل إلصاق معيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يحط من سُمعته لدى الغير، سواء وقع السب في مواجهة المجني عليه، أو في غيبته، وبالتالي لا يشترط أن يكون السب قد وقع في مواجهة المجني عليه، حيث إن العبرة تكون في الأذى النفسي الذي سيلحق بالمجني عليه من خلال سماعه أشياء تسيء لسُمعته وشرفه، والسب والشتم لم يحصرا بألفاظ معينة، كما أن السب قد يستدل عليه من خلال بعض الحركات والإيماءات التي يقوم بها الجاني، وتقدير هذا متروك لتقدير القاضي وفقًا لما يتوصل إليه[2]، وتنص المادة رقم 373 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لعام 1987 على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".

أما جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد فقد اجتهد في تعريفها، فعرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بقوله: "إن حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء"[3].

وقد نصَّت المادة 5 من قانون "وديمة": "للطِّفل الحق في احترام خصوصيته وفقًا للنظام العام والآداب مع مُراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقًا للقانون".

ثالثًا: جرائم متفرقة.

[1] معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب... دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1988، ص 15.
[2] المستشار عدلي خليل - القذف و السب تحريك الدعوى الجنائية عنها – دار الكتب القانونية - ص 174.
[3] أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة، 1976، ص 54 وما بعدها.

مثل جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته وخطفه منه (م 328، 329 ع)[1]، وجريمة استغلال ضعف إدراك المجني عليه (م 102 ع)[2].

وجرائم الإتجار بالبشر (م 2 قانون تجريم الإتجار بالبشر)[3]، وكذلك الحماية من عمالة الأطفال (م 20: 26 قانون العمل)[4]، كما أن بعض القوانين بالأخص في الدول المتقدمة تفرض قواعد خاصة

---

[1] نصَّت المادة 328 من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987، بشأن إصدار قانون العقوبات: "يُعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلًا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء وامتنع عن تسليمه إليه".

ونصَّت المادة 329: "يُعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء".

[2] تنص المادة 102 عقوبات: "مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسبابًا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

أ - ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

ب- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه.

ج- ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه".

[3] القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر: عاقب القانون المذكور في مادته رقم(2) بالسجن المؤبد إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلًا من المُعاقين، وكذلك ما ورد بالفقرة (6) من المادة المذكورة إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه.

[4]) المادة 20 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1980: "لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة".

المادة 21: "يجب على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يستحصل منه على المستندات الآتية، وأن يقوم بحفظها في ملف الحدث الخاص:

1 - شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير سنة صادرة عن طبيب مختص ومصدق عليها من السلطات الصحية المختصة.

2 - شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها.

3 - موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.

المادة 22: "يجب على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص بالأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لمن له الولاية أو الوصاية عليه ومحل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه".

المادة 23: "لا يجوز تشغيل الأحداث ليلًا في المشروعات الصناعية، ويقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءً حتى السادسة صباحًا".

المادة 24: "يحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الموارد البشرية والتوطين بعد استطلاع رأي الجهات المختصة".

المادة 25: "يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة إلى الأحداث ست ساعات يوميًّا، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو للصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات مُتوالية. ولا يجوز إبقاء الحدث في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة".

للتعامل مع الأطفال المجني عليهم، ومن أهمها القواعد المتعلقة بالتقادم وإجراءات المحاكمة وسماع أقوال وشهادة الطفل المجني عليه (م 4/ج قانون الطفل)[1]، وغيرها من طرق الحماية والمنصوص عليها في قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة".

وفي ذلك أيدت محكمة تمييز دبي الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في قضية لعام 2012 والخاصة مقتل الطفلة "وديمة" بالحبس المؤبد على الأب القاتل "حمد"، وشريكته "العنود"، حيث إن المتهمين استخدما شتى أنواع التعذيب بوحشية، باستخدام وسائل عدة من المكواة، والسجائر، وسكب الماء المغلي على الضحيتين، وصعقهما بالكهرباء، والضرب بالعصا، والسلك الكهربائي، وحبسهما في حمام الشقة، وخزانة الملابس، وتركهما على هذه الحالة لساعات عدة دون ماء أو طعام[2].

المادة 26: "لا يجوز تكليف الأحداث بعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقائهم في محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم ولا تشغيلهم في أيام الراحة".

[1] المادة 5/ج: "عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهدًا فيها".

[2] الحكم سنة 2012 محكمة تمييز دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع الرسمي لمحامي الإمارات.

الفرع الثانـــي

العود في جرائم العُنف الأُسري

نصَّت المادة 3/9 من قانون رقم 10 لسنة 2019 بشأن الحماية من العُنف الأُسري:

"للمحكمة مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجاني أيًّا من أفعال العُنف الأُسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق".

ومن هذا المنطق نبين مفهوم العود، وشروطه، وعقوبته.

أولًا: مفهوم العود

هو قيام شخص بارتكاب جريمة بعد سبق الحُكم عليه نهائيًّا من أجل جريمة أو جرائم أخرى[1]،

فالعود يُعد ظرفًا مشددًا في معظم التَّشريعات الجنائيَّة، لأن المجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحُكم عليه لجريمة ارتكابها يدل عن ميله للإجرام أو استهانته بالعقاب.

ولذلك فإن شخصية الجاني هي سبب التشديد وليس الفعل الإجرامي لأن الفعل قد يكون في الحالتين واحدًا.

ذلك لأن عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المُجتمع، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أمل في ردعه وإصلاحه، فهو أخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة[2].

ولم يعرف قانون العقوبات الإماراتي العود، بل عدَّد حالاته، فنصَّت المادة 106:

"يعتبر عائدًا:

أولًا: من حُكم عليه بحُكم باتٍّ بعقوبة جناية، ثم ارتكب جريمة بعد ذلك.

ثانيًا: من حُكم عليه بحُكم باتٍّ بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر، ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة.

ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ.

وللمحكمة ألا تعتبر العود في هذه الحالات ظرفًا مشددًا".

---

[1] علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي: في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 2، ص 102.

[2] المرجع السابق.

ثانيًا: شروط العود

لكي يتحقق العود لا بد من توافر ثلاثة شروط متعلقة بالعقاب على جريمة سابقة، وأن يكون الذي ارتكبها هو ذات الجاني، وارتكبها في فترة الاختبار:

1- العقاب على جريمة سابقة

يُعَدُّ عائدًا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى، فالعود يستوجب صدور حُكم باتٍّ سابق بالعقاب على الجاني، فالأخير لا يعتبر عائدًا إلا أذا صدر عليه حُكم سابق بالعقاب وأصبح هذا الحُكم باتًّا قبل ارتكابه للجريمة اللاحقة[1]. وللتأكد يوجب المُشرِّع علي القاضي التثبت من محتوى بطاقة السوابق العدلية للمتهم[2]، لأن علة التشديد في العود هي أن العقوبة السابقة التي سلطت عليه لم تكن كافية لصده وردعه عن ارتكاب الجرائم، فأصبح ممن يستهينون بالقانون وبمخالفته، وهذا الشخص في نظر القانون أخطر من الجاني الذي يرتكب جريمة لأول مرة، فهو سبب شخصي لتشديد العقوبة لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلى غيره[3].

2- ارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة

يقصد بارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة، ارتكابه لجريمة ثانية بعد الحُكم الأول البات، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، فلا يطبق ظرف العود إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى، أو أن تكون الغاية منها التخلص من آثار الجريمة الأولى كالهرب من السجن، فلا يطبق ظرف العود عليه لكونه كان مستحيلًا عليه ارتكاب الجريمة الثانية لولا الأولى[4].

---

[1] هيفاء بوخاري، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة عُليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 27.

[2] انظر محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 1950، ص 538، حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 323 – 324.

[3] عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 10.

[4] حسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 179.

3- ارتكاب جريمة لاحقة خلال مدة الاختبار

الإضافة إلى ضرورة صدور حُكم سابق بالعقاب على الجاني، يشترط كذلك أن يعتبر أنه قد ارتكب الجريمة اللاحقة خلال المدة التي يحددها القانون لاختبار قُدراته على الابتعاد نهائيًّا على الجريمة وعدم الرجوع إلى الإجرام مجددًا، وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ ارتكاب الفعل السابق، والمدة التي حددها المُشرِّع في جرائم العُنف ضد الأطفال هي سنة.

ثالثًا: آثار العود

يترتب عن اعتبار المتهم عائدًا إلى الجريمة جواز التشديد عليه في العقاب، فللمحكمة على سبيل الجواز مضاعفة العقوبة المقررة، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من أفعال العُنف الأُسري المنصوص عليها في المادة (5) من المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2019 بشأن الحماية من العُنف الأُسري.

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشرع من جواز تشديد العقوبة في حالة العود، كما تقترح الباحثة بأن يتجه المشرع إلى أن يكون التشديد وجوبياً.

المطلب الثاني

إمكانية تأهيل الجاني والمجني عليه

التَّشريع الإماراتي لا يهدف لمجرد العقاب، بل يهدف لإصلاح الجاني قبل المجني عليه، لذلك تبنَّت دولة الإمارات العربية المتحدة كثيرًا من المبادرات التي تهدف لإصلاح الأُسرة انطلاقًا من الإلزام التَّشريعي، إلى جانب ذلك شملت الحدث بالحماية بغرض تأهيله وعدم تأثره بفقد أُسرته، أو ورود أي عارض قد يؤثر على مستقبله، وهذا ما نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول

تأهيل الجاني (الأسرة)

نصَّت المادة 4 الفقرة الأولى من قانون 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة": "الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفُضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفُضلى ويُستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة".

وعلى ذلك، حدَّد المُشرِّع صورتين للأسرة القائمة بالرعاية للطفل، إما الأُسرة الطبيعية بما شملها المُشرِّع الإماراتي بالحماية والرعاية، أو الأُسرة البديلة عند حرمان الطفل من أسرته، سواء دائمًا بالموت أو مؤقتًا كالسجن وغيره.

أولًا: دور الدولة في تأهيل الأسرة

إن رؤية القيادة الرشيدة، بخلق أسر متكاملة، إشارة قوية وواضحة بأن الدولة تسير بخُطى ثابتة نحو التميز والريادة العالمية، وهي رؤية سديدة وشاملة تسعى من خلالها إلى حماية وتحقيق جميع مرتكزات النجاح لجميع أفراد الأسرة، باعتبارها النواة الرئيسية لقيام دولة قوية بمفهوم أُسري آمن، والذي تمثل باعتماد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس

الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، السياسة الوطنية للأسرة التي تتألف من مرتكزات رئيسية تتناول الزواج ورعاية الأطفال وحماية الأسرة، والتي وجه خلالها سموه بتشكيل مجلس تنسيقي اتحادي محلي لوضع إطار عمل، والسياسات التنموية في الدولة تتكامل وتنسجم فيما بينها لتخدم الرؤية الاستراتيجية التي وضعتها القيادة الرشيدة لكي تكون الإمارات من أفضل دول العالم في عام 2071، تاريخ الاحتفاء بمئوية الإمارات.

ففي مارس 2018 اعتمدت حكومة دولة الإمارات السياسة الوطنية للأسرة التي أطلقتها وزارة تنمية المُجتمع بهدف تحقيق خمسة أهداف رئيسية، وهي[1]:

1- تكوين أُسرة مُهيَّأة لمواجهة تحديات الحياة الزوجية.

2- إعلاء قيم المحافظة على استقرار واستدامة الأُسرة وتماسكها.

3- توفير مناخ صحي وسليم يعمل على مساندة الأُسرة في مواجهة ضغوط الحياة.

4- الارتقاء بقدرات الأُسرة الإماراتية لبناء أجيال واعدة تتحمل مسؤولياتها تجاه المُجتمع والوطن، معتزين بهويتهم الوطنية، ومتمسكين بالقيم والمبادئ والأخلاق النبيلة.

5- تحقيق السعادة للأسرة الإماراتية من خلال التلاحم والتماسك الأسري.

وتشتمل السياسة الوطنية للأسرة على 6 محاور رئيسية، وهي[2]:

المحور الأول: الزواج

ويتطرق محور الزواج إلى برامج ومبادرات وحملات إعلامية تستهدف الشباب المقبلين على الزواج وحديثي الزواج، والهدف من وراء ذلك تهيئة الشباب لتحمل مسؤولياتهم الزوجية، وتوعيتهم بأهمية

---

[1] انظر: السياسة الوطنية للأسرة، الصادرة عن وزارة تنمية المجتمع، من ص 1: 38.

[2] وزارة تنمية المجتمع تكشف محاور السياسة الوطنية للأسرة، حصة بوحميد: نحو أسرة نموذجية تحقق رؤية الإمارات 2071:
موقع وزارة تنمية المجتمع: https://www.mocd.gov.ae/ar/media-centre/news

التوافق النفسي والاجتماعي وكيفية صناعة السعادة الزوجية والتخطيط المالي السليم لضمان الاستقرار الأُسري، إضافة إلى تنمية مهاراتهم في التعامل مع الشريك.

وتوجد بهذا المحور مبادرة "نصفي الآخر" لتعزيز مفهوم الشراكة بين الزوجين، فضلًا عن مبادرة "مساري" الإلكترونية التي تعكس مراحل الحياة الزوجية، وهو برنامج تثقيفي بتحديات الحياة الزوجية.

المحور الثاني: العلاقات الأُسرية

ويهدف محور العلاقات الأسرية إلى توفير مناخ صحي وسليم لمساندة الأُسرة في مواجهة ضغوط الحياة، ويتضمن مجموعة من المبادرات الموجهة لكل أفراد الأسرة، وأبرزها إعداد دليل إرشادي موحد على مستوى الإمارات يوضح حقوق وواجبات أفراد الأُسرة والمبادئ العامة للعلاقات الزوجية والإجراءات الخاصة التي تحمي من التفكك الأُسري، ويطلق المحور مبادرة للخدمات الاستشارية عن طريق الهاتف ومراكز وزارة تنمية المُجتمع المنتشرة.

المحور الثالث: التوازن في الأدوار

ويستهدف محور التوازن بين الأدوار الآباء والأمهات والأرامل والمطلقات، حيث سيتم إطلاق مبادرات وبرامج توعوية موجهة للأب والأم، حول أهمية دور كل منهما في بناء أُسرة سعيدة ومتماسكة، كما يتضمن هذا المحور تصميم برنامج توجيهي للأسر أحادية الرعاية بهدف تمكين وتثقيف الأرامل والمطلقات والمطلقين للتعايش مع الظروف المستجدة، ويستهدف أيضًا المتخصصين في مجال التدريب والإرشاد الأُسري والمستفيدين من مكاتب الاستشارات الأسرية، إضافة إلى جميع أفراد الأُسرة في المُجتمع الإماراتي.

المحور الرابع: رعاية الأطفال

ويطلق محور رعاية الأطفال، بعض المبادرات التي تعنى بهم، مثل حقيبة الوالدية، وإصدار دليل خدمات الطفولة، ويتضمن معايير تقديم الخدمات في المؤسسات العاملة في مجال الطفولة، كما أن الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه المبادرة هي المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ويتضمن المحور كذلك برنامج العمل في المنزل، أو العمل عن بُعد بالتعاون مع وزارة الموارد البشرية والتوطين وتدعمها وزارة تنمية المُجتمع ومؤسسة تنمية المُجتمع وهيئة تنمية المُجتمع بدبي ودائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة ومؤسسات الأُسرة في الإمارات[1].

المحور الخامس: حماية الأُسرة

ويستهدف محور حماية الأُسرة المؤسسات والهيئات المعنية بحماية الطفل من خلال تطوير وإصدار "دليل إرشادي" يتضمن معايير لحماية الطفل من جميع أشكال العُنف والاستغلال وكيفية صون سلامة الطفل النفسية والعاطفية، كما يتوجه المحور إلى الأطفال أنفسهم من خلال أنشطة تفاعلية تقدم لهم بأسلوب مبسط حول حقوقهم وأساليب حماية أنفسهم ورفض أي نوع من أنواع الاستغلال والإساءة، فضلًا عن برامج تثقيفية للأطفال الذين يعيشون في أجواء أسرية مضطربة أو بعد انفصال الزوجين لمنع أي استغلال لهم كوسيلة ضغط من قبل الأب أو الأم.

ويشمل المحور تعاون وزارة تنمية المُجتمع مع الجهات المعنية لتطوير "دليل الأُسرة الإماراتية للوقاية من المخدرات"، كما يتوجه المحور إلى مرتكبي العُنف من خلال تنظيم دورات تدريبية على إدارة الانفعالات والتحكم بالغضب.

المحور السادس: إطار العمل

[1] "تنمية المجتمع": 6 محاور رئيسية و36 مبادرة لـ"السياسة الوطنية للأسرة" تدعم تماسكها، الاثنين 26 مارس 2018 01:02
صحيفة الاتحاد: https://www.alittihad.ae/article.

الذي يُعنى بإعادة هندسة تقديم الخدمات الأُسرية لتحقيق السعادة الأسرية وإعداد "دليل إرشادي لتقديم الخدمات الأُسرية" وإنشاء "مرصد أُسري" يوفر البيانات التفصيلية للأُسر بطريقة علمية تساهم في دراسة احتياجاتهم إلى جانب إطلاق برنامج تأهيل المختصين في مجال التدريب والإرشاد الأُسري[1].

وهذه السياسات تخلق حالة من الاستقرار الأُسري للأُسر الإماراتية، وتطال إيجابياتها أيضًا الأسر غير الإماراتية، والتي تنعكس بالتالي إيجابيًّا على حالة الأمن والاستقرار في الدولة وجعلها بيئة يسودها الأمان، الذي تنشده كل دول العالم، فاهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بقضايا الأُسرة وحمايتها من السلبيات ظهر جليًّا في الكثير من المشاريع والمبادرات، والتي تسهم في القضاء على آفات الإساءة بكل أشكالها ضد الأطفال والنساء وحتى الرجال، بهدف الوصول إلى مُجتمع مستقر وآمن، وترسيخ حقوق الطفل والوعي المُجتمعي.

ثانيًا: الأُسرة البديلة

تتَّجه حاليًا الجهات الرسمية نحو التوسع في منظومة الأسر البديلة، لأنَّها تُتيح فرصة أكبر لدمج الأطفال داخل المُجتمع وتوفير بيئة طبيعية للطِّفل داخل أُسرة طبيعية مكونة من أب وأم، بعيدًا عن المؤسسات. واللجوء لتلك الأسر مقيد بضوابط حدَّها المُشرِّع حتي يؤتي هذا الضابط الغرض منه في تنشئة الطفل في بيئة سليمة، ونبين أساس هذا اللجوء، وشروطه، والتزامات تلك الأُسر، وضوابط اللجوء لتلك الأُسر.

<u>أولًا: أصل الاستعانة بالعائلة الحاضنة:</u>

[1] محمد بن راشد يعتمد السياسة الوطنية للأسرة ويشكل مجلسًا تنسيقيًّا اتحاديًّا محليًّا لتطبيقها:
https://www.uaecabinet.ae/ar/details/news/uae-cabinet-adopts-national-family-policy

يطلق عليها العائلة البديلة أو الحاضنة وتعد الأسرة التي تتكفل بالاعتناء والاهتمام بالصغار وتتعهد بذلك((المادة الأولى بتشريع وديمة)).

وأوضحت التشريعات الظروف التي تحتاج لتوفير عائلة حاضنة، حيث أن المادة الرابعة والعشرون قد نصت على((مع الأخذ في الاعتبار التشريعات المتعلقة بـ مجهولي النسب والأحوال الشخصية، فإن هناك حق مكفول للصغير الذي ليس له أسرة سواء بشكل مؤقت أو دائم وهو المتمثل في الاهتمام والتربية البديلة عن طريق:

- عائلة حاضنة.
- في حال عدم وجود عائلة حاضنة يتم تحويل الطفل إلى أحد جهات الرعاية الاجتماعية خاصة كانت أو تابعة للدولة.

وبناء على ذلك يتضح أن اختيار عائلة حاضنة يتم إذا كان الصغير محرومًا من المناخ العائلي رغم معرفتها وذلك قد يكون نتيجة موت الأبوين وهو حالة دائمة، أو أن يكونا مسجونين أو لم يملكون الأهلية للاهتمام بالطفل وهي حالة مؤقته، أو إذا كان الصغير غير معروف نسبه.

ثانيًا: مواصفات العائلة الحاضنة وشروطها:

قد ورد بقانون" وديمة" من خلال المادة 13 الخاصة بالقواعد التنفيذية مجموعة شروط ينبغي توافرها بالعائلة البديلة؛ منها:

1) أن تتضمن زوج وزوجة بحيث الحد الأدنى لأعمارهم هو 25 عامًا ميلاديًا.

2) يعرف عنهما السلوك والسمعة الطيبة.

3) أن يكونا معتنقي لنفس ديانة الصغير.

4) عدم تعلق أحدهما بجريمة تنافي الآداب او خيانة الأمانة وحكم عليه في السابق، حتى وإن ظهرت برائته وردت كرامته.

5) التأكد من عدم إصابة أي من الزوجين بمرض عقلي، او نفسي أو معدي والذي من شأنه التأثير على الصغير سلبًا، ويتم الإثبات عن طريق تقريرًا رسميًا طبيًا من أحد الجهات المعترف بها في الدولة.

6) ذو حالة مادية مناسبة تمكنها من توفير الرعاية المادية للطفل ولأفراد العائلة.

7) تتعهد بتنشئة الطفل بطريقة سليمة، وتكبره، وتحميه، وتعلمه، وتهتم بصحته حسب البنود الواردة بالتعهد الرسمي، وأن تعامله معاملة طيبة.

8) أي بنود خلاف ما سبق يحددها الوزير المسؤول وفق تعليمات جهات حماية حقوق الصغار بما لا يخالف النصوص التشريعية وهذا القرار.

ثالثًا: مسؤوليات الأسرة الحاضنة:

إن المادة 14 من نفس القانون السابق ذكره قد نصت على مجموعة مسؤوليات ينبغي على المؤسسة المتولية أمر الطفل أو العائلة البديلة الالتزام بتنفيذها؛ منها:

1. رعاية الطفل والاهتمام به، وسد كافة متطلباته الرئيسية الضرورية، والتي تتضمن((مأوى، مشرب، ملبس، مأكل)).

2. الاهتمام بتربيته أخلاقيًا، وجسمانيًا، ونفسيًا، وصحيًا، ومعاملته أفضل معاملة.

3. منع إعطاء الطفل لأحد أبويه أو كلاهما أو لعائلة بديلة مختلفة، أو التخلي عن مسؤوليته ولو لمدة قصيرة سوى عقب الحصول على موافقة رسمية من المؤسسة المسؤولة عنه.

4. إعلام الوزارة بكل ما يحدث في العائلة مما يؤثر عليها جوهريًا مثل((انفصال الزوجين، أو موت أي منهما، أو عقد قران أي من أفراد العائلة من الأولاد، أو الانتقال لمنزل آخر...)).

5. إعلام الجهة المسؤولة بعدم ذهاب الطفل إلى المدرسة، أو موته، أو هروبه من المنزل وتغيبه، أو إدخاله مدرسة.

6. أخذ رأي الوزارة في حالة السفر لأي دولة مختلفة سواء بالطفل أو من غيره.

7. عدم حصول العائلة البديلة مقابلًا لرعايتها له.

رابعًا: أسس وقواعد إلحاق الطفل بمؤسسة معينة أو بعائلة بديلة:

شملت القائمة التنفيذية من خلال المادة 15 على:

1) إذا لم يتهيأ المناخ الأسري المناسب للطفل حسب ما نص عليه القانون في المادة 47، فإن الصغير يودع عند عائلة بديلة، أو جهة، أو منظمة صحية أو تربوية، أو اجتماعية مناسبة خاصة أو عامة سواءًا حسب الأسس التالية:

- إصدار موافقة النيابة العامة.
- أن كافة الشروط المنصوص عليها تتحقق في العائلة البديلة، وكذلك بهذا القرار الخاص بالاهتمام بالصغير.
- التزام العائلة البديلة أو المؤسسة الراعية للطفل بكل ما نصت عليه المواد التشريعية وبهذا القرار.
- أن العائلة أو المؤسسة الراعية له تكون معتمدة من الجهة المسؤولة عن الطفل.

2) ينبغي إعلام العائلة الأساسية للطفل بالجهة التي ستتولى رعايته حسب ما ورد بأول بنود المادة، سوى في حال تطلب الأمر عدم إعلامهم وذلك تحقيقًا لمنفعة الطفل.

الفرع الثاني

تأهيل المجني عليه

فإن القانون الثالث بالمادة 2 لعام 2016 قد نص بخصوص قانون الطفل((وديمة))؛ على:

يوجد الكثير من الأهداف تسعى الجهات المختصة والسلطات من الوصول إليها؛ منها:

1) حماية حق الصغار بالنماء والاستمرار والمعيشة وإعداد جميع الفرص الضرورية حتى تيسر هذه الحماية وأن يعيش معيشة متكورة راقية مستقلة وآمنة.

2) الحفاظ على الصغار من جميع أشكال الاستغلال وعدم الاهتمام والمعاملة السيئة تجاه كافة أنواع الاعتداء النفسي أو الجسدي يتخطى المطبق في القانون والشرع مثل حق الأبوين ومن يعوض عنهما بحق التربية لاولادهم.

3) تربية الطفل وفق مبادئ راسخة مثل تقدير الغير واحترام أفكارهم، والتأكيد على الهوية الوطنية والاعتزاز بها، والسير على العقيدة الإسلامية والتمسك بقيمها.

4) الحفاظ على مصالحه السامية.

5) تعريف الصغير المسؤوليات الواقعة عليه والواجبات وكذلك ما له من حقوق بالدولة التي تحكمها مبادئ واعتدال وتسامح وعدالة.

6) تربيته على أسمى المعاني الأخلاقية لاسيما تقدير الأبوين والكبار ومن يتعامل معه في النطاق الاجتماعي والأسري.

7) إعلاء شعار حقوق الصغار على حيز كبير وذلك عن طريق الطرق الملائمة.

8) إدخال الصغير بكل القطاعات المعيشية في المجتمع حسب عمره، وإمكانياته، ومستوى نضجه من أجل تربيته على عادات فاضلة مثل الاعتماد على النفس، والربح المشروع، وحب العمل.

كما أن نفس القانون بالمادة 3 قد نص على:

((يضمن القانون كافة أنواع الحقوق الواردة بخصوص الطفل له، وذلك بمقتضى مواده وباقي القوانين المطبقة بالدولة، والحفاظ عليه بلا تفريق لأي أسباب مثل((إعاقته، أو مكانته الاجتماعية، أو عقيدته، أو موطنه، أو جنسه، أو أصله...)).

قانون وديمة اشتمل بلائحته التنفيذية على المادة 12 التي نصت على:

((مهام الحفاظ على الطفل، وتنفيذ الإجراءات الهامة والضرورية للحفاظ عليه في حال ظهر ما يجعل صحته العقلية او الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو سلامته تحت التهديد، بالشكل التالي:

1) انتقال الصغير إلى محل آمن بعيدًا عن منطقة الخطر، حسب تقديره لدرجة هذا الخطر.

2) عمل دراسة اجتماعية تُلِم بالبيئة التي يحيا بها الطفل وظروفها، وتقديم هذا البحث للمسؤولين الإداريين المعنيين بالأمر مرفقًا بأهم التوصيات لتنفيذ الضروريات بحقه.

3) التأهيل المعاد للصغير على يد متخصصين سواء بدنيًا أم نفسيًا.

4) تدريب المهتم بالطفل بأنظمة مهمة حتى تكفل تربية الطفل بشكل طبيعي ومعاملته الطيبة.

5) زيارة الصغير بموقعه في حال تطلبت الحاجة من أجل التعرف على محيطه وأوضاعه للاطمئنان عليه، وحل الأزمات التي قد تحدث له.

6) عدم السماح للصغير بعمل أي فعل قد ينتج عنه أذى له أو منعه من زيارة محال توقع ضررًا على صحته الأخلاقية والنفسية والبدنية.

7) تقديم مقترحات للمسؤولين لتعزيز العائلة إذا اتضح أن سبب عدم إمكانية تربية الطفل هي أسباب الوضع الاجتماعي للعائلة.

8) تقديم بحثًا للمختصين حتى يوجهون حديثًا للنيابة في حال استدعت الحاجة إنذار الأسرة الحاضنة أو الجهة المسؤولة عن الطفل إذا خالف التوصيات المنصوص عليها.

9) توصيل بحث لجهة الحماية التي يلحق بها، يبين به ما يحيط بالصغير من ملابسات وظروف إذا تطلب الحديث للنيابة صاخبة التخصص حتى تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصغير، حسب القوانين أثناء الفترة لا تتعدى اليوم من لحظة وصول البلاغ.

10) اختيار العائلة البديلة للطفل بشكل مناسب، والاطمئنان على أن الطفل لديه كافة حقوقه.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي وفَّقني لهذا العمل المُتواضع؛ فأتممتُ هذه الدِّراسة على هذه الصورة التي أسأل الله أن أكون قد حقَّقت الغاية والهدف منها، فما كان فيه من خير وتوفيق فهو من الله تعالى، وما

جانبني الصواب فيه فهو من نفسي ومن الشيطان، وعلى كل الأحوال، فإنني أحمد الله تعالى وأصلي وأسلم على خير الأنام.

أولًا: النتائج:

وقد خلصت من هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. الحماية الجنائيَّة هي ما يكفله القانون الجنائي بشقَّيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائيَّة) من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع أي اعتداء أو انتهاك عليها.
2. تعريف الحماية الجنائيَّة للطِّفل بأنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه.
3. إن الحماية عُنصر من عناصر وجود الحق فلا قيمة حقيقية للإقرار للفرد بقيمة أو ميزة أو شيء في مواجهة الآخرين إلا بالإقرار له بمنع كل المعوقات والأضرار التي تقع من جانب الغير، والتي تمنع الاستئثار أو تعيقه أو تحد منه أو تلغيه، أي أن يكون هناك ردع لاعتداء الغير على الحق المُقر به.
4. الوسائل القانونية لحماية الطفل تنقسم إلى نوعين، هما إقرار نصوص خاصة بالعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حقوقه للخطر، أما النوع الثاني فهو يشمل الوسائل المقررة لمُعاملة الطفل الجاني، فالحماية الجنائيَّة لا تقتصر على الطفل المجني عليه، بل تمتد لتشمله عند ارتكابه لجريمة أو انحرافه، مثل قانون الأحداث الجانحين والمُشرَّدين.
5. هناك اتفاق في تعريف الطفل، سواء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أو في القوانين الإماراتية التي عرفت الطفل، سواء ما صدر منها قبل توقيع دولة الإمارات على هذه الاتفاقية

أو بعد التوقيع على تلك الاتفاقية، فهو كل إنسان وُلد حيًّا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عُمره.

6. المقصود بالأُسرة في محل البحث هي كل شخص له حق الولاية أو الوصاية أو الإعالة أو السلطة أو المسؤولية على الطفل، سواء ثبت هذا الحق بالقانون، أو بمقتضى حُكم قضائي.
7. العُنف هو الإيذاء البدني أو اللفظي باستخدامها الفعلي للقوة البدنية أو التهديد باستخدامها، وذلك لإلحاق الضرر بالطفل خارج نطاق التأديب لتحقيق أهداف معينة هذه الأهداف في أغلب الأحيان لا تُقِرُّها قوانين أو أعراف، ويُعَدُّ جريمة إذا قرر جُرمه القانون وحدد له عقوبة.
8. للعُنف بصفة عامة، والأُسري بصفة خاصة أسباب ودوافع تؤدي إليه، وهذه الأسباب متنوعة بين أسباب مباشرة نابعة من ذات المُعنف كالأسباب النفسية، أو أسباب اقتصادية من البطالة وانعدام الدخل أو اجتماعية من الرفقة السيئة والظلم وعدم معرفة الوالدين لمهام الأُسرة والرعاية والتربية. وقد تكون الأسباب المُؤدية للعُنف الأُسري أسبابًا غير مباشرة، كالفهم الخاطئ لمفهوم الدين للتربية، أو أسبابًا ثقافية، أو أسبابًا تعود للعولمة والتكنولوجيا.
9. يقع العُنف الأُسري على عدَّة صور مختلفة، فتارةً يشكل المساس بحق الحياة كالقتل، وتارة يكون جسديًّا كالضرب والجرح، وتارةً يكون بشكل عُنف معنوي نفسي، إذ يأخذ شكلًا لفظيًّا كالسب والقذف والتهديد والحرمان من الموارد الاقتصادية أو الامتناع عن تقديم النفقة، وتارةً يكون تعليميًّا، ويتمثل في الحرمان من التعليم، وقد يأخذ شكل المساس بسلامة العرض كالاغتصاب والتحرش وهتك العرض.
10. سُلطة النيابة العامة في حماية الطفل تدور حول إصدار أمر الحماية، أو اتخاذ ما من شأنه حماية الطفل، كما أن لها الحق في عرض الصلح بما يُعد رغبة من المُشرِّع في مزيد من الحرص على التماسك الأُسري.

11. مدة الحماية التي تحددها النيابة العامة هي شهر على أن يتم التجديد لفترتين متماثلتين، وتُعد كافية ومناسبة، حيث تُتيح هذه المدة إيجاد الحلول الجذرية للمشكلة وإبعاد الضحية عن مصدر الخطر والتهديد، وإذا انتهت المُهلة التي حددها القانون للنيابة العامة واحتيج إلى مزيد من الوقت فيجوز تمديد المدة عن طريق المحكمة المختصة بما لا يُجاوز ستة أشهر.
12. صلاحية الضابطة القضائية في اتخاذ التدابير تتنوَّع بين: اتخاذ التدابير الوقائية، وتدابير الحماية، سواء منفردًا أو مع القائم بالرعاية داخل نطاق الأُسرة، وتدوين ومتابعة تدبير الحماية، أو اتخاذ اللازم في حال عدم الوصول إلى اتفاق مع القائمين على الرعاية.
13. تتضمن طُرُق الحماية المقررة للطِّفل من العُنف الأُسري تشديد العقوبات المقررة على الاعتداء عليه، ويأخذ التشديد إحدى صورتين: الأولى: التشديد المتعلق بالفعل، والثانية: التشديد المتعلق بالعود في ارتكاب الجريمة.
14. التشريع الإماراتي لا يهدف لمجرد العقاب، بل يهدف لإصلاح الجاني قبل المجني عليه، لذلك تبنَّت دولة الإمارات العربية المتحدة كثيرًا من المبادرات التي تهدف لإصلاح الأُسرة انطلاقًا من الإلزام التَّشريعي، إلى جانب ذلك شملت الحدث بالحماية بغرض تأهيله وعدم تأثره بفقد أُسرته، أو ورود أي عارض قد يؤثر على مُستقبله.
15. تشتمل السياسة الوطنية للأُسرة على 6 محاور رئيسية، وهي: الزواج، والعلاقات الأُسرية، والتوازن في الأدوار، ورعاية الأطفال، وحماية الأُسرة، وإطار العمل.

التوصيات:

- **على المستوى التَّشريعي:** توصي الباحثة بضرورة استحداث نصوص قانونية تتماشى لكل فعل أو نوع من أنواع العُنف الأُسري بعقوبة محددة في قانون العُنف الأُسري بحسب جسامة هذا الفعل أو النوع، حيث إنه من غير المتصور أن تكون جميع الجرائم الأسرية المعنية في المادة 9-1 من قانون العنف الأُسري بنفس الدرجة من الجسامة، وتطبق عليها نفس العقوبة.
- **على المستوى القضائي:** توصي الباحثة بالعمل على استحداث قضاء كُلي لقضايا الأطفال، بما فيها العُنف ضدهم، يكون ذا طابع قانوني اجتماعي ومتخصصًا من الناحية التربوية والنفسية والاجتماعية، وليس مجرد تخصيص قاعة أو مبنى أو قاضٍ مُنتدب من المحاكم الجزائية العادية لنظر قضايا الأحداث.
- **على المستوى المُجتمعي:** توصي الباحثة بزيادة تناول موضوع قضايا العُنف ضد الأطفال من خلال الندوات التثقيفية، والدورات التأهيلية للمُجتمع وللمهتمين بهذا الشأن، والتأهيل المستمر لأفراد الأُسر، وذلك من خلال دورات تخصصية على يد خبراء نفسيين واجتماعيين تساعدهم على كيفية التعامل مع الأطفال، وتساعدهم على تفادي في الوقوع في أي تعنيف للطِّفل أو جريمة ضد حقوق الطفل الإنسانية والقانونية.
- **على المستوى الإعلامي:** توصي الباحثة بزيادة الاستفادة من وسائل الإعلام في نشر الثقافة الزوجية والتثقيف الأُسري وكيفية مُعالجة المشكلات الأُسرية، والتي منها العُنف الأُسري، ويكون ذلك عن طريق البرامج المعروضة، سواء في التلفاز أو الإذاعات الإخبارية والصحف والمجلات، وغيرها من برامج التواصل الاجتماعي الحديثة.

- **على المستوى الديني:** توجيه الإرشاد الديني بحقوق الطفل في الإسلام وفضله وواجب الأبوين تجاهم، وأثره الفاعل في الإنسان المسلم من خلال الحثِّ على الرحمة والمحبَّة بين أفراد العائلة، والنهي عن الإضرار بالأطفال نفسيًّا أو بدنيًّا أو ما شابه ذلك من أضرار.
- **على المستوى البشري:** تأهيل كوادر مُدربة للتعامل مع ضحايا العُنف الأُسري لأنهم يختلفون من فئة إلى أخرى، ومن ثم فإن التعامل معهم يتطلب عديدًا من تقنيات التعامل الإنساني الحكيم، وهذا يستلزم تأهيل كوادر علمية مُدربة تدريبًا عاليًا لكي يتمكن من مُعالجة تداعيات العُنف الأُسري.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: المصادر

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، أبو إسحاق، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
2. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
3. ابن المنذر، الإجماع، دار الدعوة، الإسكندرية، ط 3، 1402هـ.
4. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارِس بن زكَرِيَّا، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: هـ = 2002م.
5. ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ط 3، سنة 1417هـ.
6. ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
7. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، النكت والعيون، طبعة دار الأوقاف في الكويت، من دون سنة نشر.
8. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
9. أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، البصائر والذخائر، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الأولى، 1408هـ.
10. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.
11. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
12. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، 1982.
13. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
14. إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، المتوفى: 385هـ، المحيط في اللغة، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1994م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الجزء الأول.
15. الرازي، مختار الصحاح للرازي، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
16. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، 467 - 538هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة الطبع: 1407هـ.
17. زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:1400هـ=1980م.
18. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1403هـ - 1983م، الطبعة الأولى.
19. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ج 2، ط 3، القاهرة، دار نهضة مصر، ب ت.
20. الفيومى، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

21. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.
22. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار الثقافة، 1411هـ.
23. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، المحقق: مكتب الدِّراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.
24. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
25. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
26. محمد ساداتي الشنقيطي، الإعلام الإسلامي المنهج، الرياض: دار عالم الكتب، 1998.

ثانيًا: الكتب العربية

1. أحمد السيد، السيد فاتية السيد، غريب السيد حسن، علم اجتماع الأسرة، دار دراسة المعرفة الجامعية، سنة 2001م.
2. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المُحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائيَّة، دار النهضة العربية، مصر 1972م.
4. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائيَّة للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة، 1976.
5. أحمد مجدوب، ماجدة عبد الغني، ظاهرة العُنف داخل الأسرة، منظور اجتماعي وقانوني، مجلة جنائية، ع 1، 2004.
6. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائيَّة لضحايا العُنف الأُسري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
7. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائيَّة بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
8. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
9. بلقاسم سلاطنية وآخرون، العُنف والفقر في المُجتمع الجزائري، دار الفجر، القاهرة 2008.
10. توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط 1981، الطبعة الأولى.
11. جبرين علي الجبرين، العُنف الأُسري خلال مراحل الحياة، ط 1، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ، 2005م.
12. جلال اسماعيل حلمي، العُنف الأُسري، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
13. جميل صليبة، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ج 2، 1982م.
14. حارس سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة بيروت، لبنان، سنة 1980م.
15. حامد زهران: التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ط 1.
16. حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العُنف الأُسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ/ 2012، ص 18.

17. حسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
18. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م.
19. حليم بركات، المُجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.
20. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائيَّة للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000م.
21. رشا علي موسى، سيكولوجيا العُنف ضد الأطفال، دار عالم الكتب، ط 1، 2009.
22. رشيد صبحي جاسم محمد، العُنف والقانون الدولي - ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، 2003.
23. رمزي حوحو، الحماية الجنائيَّة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010م.
24. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، سنة النشر: 1985، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة.
25. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة، في القانون المصري، دار الفكر العربي، 1981م.
26. ريا أحمد الدباس، العُنف الأُسري، الناشر: دار دجلة، ط 12، 2009.
27. زينب وحيد دحام، العُنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2012.
28. سلوى إمام علي، البيئة الاتصالية الجديدة للطِّفل العربي في ظل المتغيرات المُعاصرة، المؤتمر الإقليمي الأول الطفل العربي في ظل المتغيرات المُعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2004.
29. سهيلة زين العابدين حمادة، بناء الأُسرة المسلمة، الدَّار السّعودية للنشر والتوزيع، 1985.
30. سوسن شاكر، مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة منها، ط 1، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2006م.
31. سيد أحمد الشربيني، زكريا أحمد منصور، سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان العُنف، القاهرة: دار الفكر العربي، 2003م.
32. صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التَّشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر: 2014 – 2015.
33. عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للتدريب للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ.
34. عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 1985م.
35. عبد الرحمن البرزنجي الأربيلي، فقه الأُسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، دار المحدثين القاهرة، مصر، 2008، ط 1.
36. عبد الرحمن محمد العيسوي، مشكلات الطفولة والمراهقة، دار العلوم العربية، بيروت، 1994م.
37. عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.
38. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائيَّة للجنين، دار النهضة، القاهرة، 1998.
39. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1415هـ- 1995م.
40. عبد القادر عودة، التَّشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، من دون تاريخ، الجزء الثاني.
41. عبد الله علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

42. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
43. عدلي خليل - القذف والسب تحريك الدعوى الجنائيَّة عنها – دار الكتب القانونية.
44. عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.
45. عزت سيد إسماعيل – سيكولوجيا العُنف والعُنف، العدد 6، دوريات كلية الآداب الكويتية، 1995.
46. عصام عبد اللطيف، سيكولوجية العدوانية وترويضها، دار غريب، القاهرة، 2001.
47. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي: في مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائيَّة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 2.
48. علي عبد الرزاق جلبي، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.
49. علي عبد الواحد وافي، الأُسرة والمُجتمع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1958.
50. عماد حمدي داود، أحمد حسين، الأُسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، سنة النشر 1999م.
51. عيسى السعيد، العُنف الأُسري، بحث منشور في مجلة الهلال الأحمر 2004، ع 348.
52. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في ضمان الحقوق والحريات القاهرة، 2004.
53. كاظم السيب، العُنف الأُسري، المركز الثقافي العربي، ط 1، المغرب، 2007.
54. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمُجتمع، دار الفكر، القاهرة، 1965.
55. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1986م - 1406هـ.
56. محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ط 1، 2000.
57. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996.
58. محمد عبده محجوب ويحيى مرسي عبد بدر، العُنف السياسي والاجتماعي، قراءات ودراسات أنثروبولوجية، دار الثقافة العلمية الإسكندرية، ط 1، 2005.
59. محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل في الفقه المالكي، طبعة 1409هـ /1989م، دار الفكر، بيروت.
60. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1971.
61. محمود أحمد طه، الحماية الجنائيَّة للطِّفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
62. محمود السباعي، تخطيط وإدارة عمليات الشرطة، يونيو 1968.
63. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، دار ومطابع الشعب، 1963، الجزء الأول.
64. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م.
65. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978م.
66. مريم حميد ناصر، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة في التَّشريع الإماراتي والمصري والأردني، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2018.
67. مزوز بركو، العُنف عند الأطفال وأشكال العقاب المُمارس على الطفل العنيف، ط 1، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 2010م.
68. مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان - دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدِّراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير 2007م.

69. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976.
70. مصطفى عادل، العولمة من زاوية سيكولوجية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006.
71. مصطفى عمر التير، الأُسرة العربية والعُنف ملاحظات أولية، مجلة الفكر العربي، شتاء 1996، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة.
72. معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1988.
73. ممدوح خليل البحر، العُنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
74. منال عمران، العوامل المؤثرة على جرائم العُنف الأُسري، المجلة الجنائيَّة القومية، مجلد 46، عدد 1، 2005.
75. منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ، 2001م.
76. منى كشيك، القيم الغائبة في الإعلام، دار فرحة، القاهرة، 2004.
77. منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60 السنة 19، 2013.
78. منير كرادشة، العُنف الأُسري، ط 1، عالم الكتب، عمان، الأردن، 1430هـ، 2009م.
79. منير محمد كرادشة، العُنف الأُسري سيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، ط 1، دار عالم الكتب الحديث، إربد، عمان، الأردن، 1730هـ - 2009م.
80. منيرة عبد الرحمن، إيذاء الأطفال، الرياض، المكتبة الجامعية، 2005.
81. ناصر لباد، القانون الإداري، ط 1، المكتبة الوطنية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2004.
82. هبة محمد علي حسن، الإساءة للمرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 2003.
83. هيفاء بوخاري، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة عُليا في القضاء، المدرسة العُليا للقضاء، الجزائر، 2006.
84. وليد سرحان، الإساءة للأطفال، منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف، مكتب الأردن، 1997.

ثالثًا: الرسائل العلمية والدوريات

1. أسماء بدري إبراهيم، الصحة النفسية لدى النساء الأردنيات المعنفات، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد 20، الأردن، جوان، 2010.
2. برهان غليون، العرب وتحديات العولمة الثقافية، مقدمات في عصر التشريد الروحي، في ملتقى المجمع الثقافي في أبو ظبي، 10 أبريل 1997.
3. بشير صالح البلبيسي، دراسة حجم مشكلة إساءة الطفل في المجتمع الأردني، أكاديمية الشرطة الملكية، مديرية الأمن العام، ورشة عمل حماية ورعاية الأطفال المُساء إليهم، جمعية نهر الأردن للمشاريع التنموية بالتعاون مع منظمة اليونسيف، 4 نيسان، 1996.
4. جبرين الجبرين، أسباب العُنف الأُسري في 22 ذو الحجة 1429هـ - 20 ديسمبر 2008م، وورقة عمل في ندوة العُنف الأُسري، جامعة الملك سعود الرياض.
5. خالد بن صالح بن ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في العُنف، 2002، رسالة دكتوراه منشورة، الرياض: دار عالم الكتب.

6. رنا العطور، العدالة الجنائيَّة للأحداث، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، تاريخ النشر: محرم 1428هـ - 2007 م، العدد 29، المدينة: العين.
7. سعادي عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة نجاح الوطنية، فلسطين، 2010.
8. سعد الدين صالح دداش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التَّشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، إربد، 2001م.
9. صالح محمد العمري، العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية.
10. ضرى يحيى خالد، الحماية الجزائية لضحايا العُنف الأُسري في الأردن، أطروحة ماجستير، كلية الدِّراسات القانونية والفقهية، جامعة آل البيت، المقرف، الأردن، 2007.
11. عبد الله بن أحمد العلاف، العُنف الأُسري وآثاره على الأُسرة والمُجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.
12. عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدِّراسات الإسلامية في الأحساء، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، تاريخ النشر 2013-06-30.
13. عبد الإله بلقزيز، العُنف والديمقراطية، سلسة تصدر عن جريدة الزمن المغربية، مايو 1999م.
14. علي الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التَّشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 54، المجلد 27.
15. العنكبوتية، 2002.
16. للعلوم الأمنية، الرياض، 1995.
17. محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، سنة النشر 1989.
18. منظمة الصحة العالمية WHO، التقرير العالمي حول العُنف ضد الأطفال، موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة.
19. ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائيَّة للأطفال المجني عليهم، رسالة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2009م.
20. هند خلقي، العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطِّفل وبعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالأسر المُسيئة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1990.

رابعًا: القوانين والتشريعات

1. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، الصادر بتاريخ 2016-03-08، نشر بتاريخ 2016-03-15، يعمل به اعتبارًا من 2016-06-15، الموقع الرسمي لمحامو الإمارات.
2. قانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الموقع الرسمي لمحامو الإمارات.
3. قانون اتحادي رقم 8 لسنة 1980 بشأن قانون العمل، الموقع الرسمي لمحامو الإمارات.
4. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 182، السنة السابعة عشرة بتاريخ 1987/12/20، وعمل به من تاريخ 1988/3/20.
5. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990، وفقًا للمادة 49.
6. قانون اتحادي رقم 9 لسنة 1976، الصادر بتاريخ 1976-11-06، نشر بتاريخ 1976-11-15، ويعمل به اعتبارًا من 1977-01-14 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، الجريدة الرسمية 42، السنة السادسة.
7. قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018-11-14، نشر بتاريخ 2018-11-29، يعمل به اعتبارًا من 2018-11-14 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة"، الجريدة الرسمية 642، السنة الثامنة والأربعون.
8. مرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 2019-08-29، نشر بتاريخ 2019-08-29، بشأن الحماية من العُنف الأسري، الجريدة الرسمية 661، ملحق، السنة التاسعة والأربعون.
9. الحكم سنة 2012، محكمة تمييز دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة.